

فِي عِلَّاتِ الْمُسَارِعِ

شَرْح

بِلْوَغِ الْمَرَأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْهَا مِنِ الْمَأْذَنِ

أَجْمَدَنَ عَلَى بَرْخَجِرِ الْعَسْقَلَانِي

(١٢٨٥ - ٧٧٣)

تَأْلِيف

عَبْدُ الْقَادِرِ شِيكَةُ الْحَمْد

فَضْلُّهُ كَبِيرٌ بِقِيمِ الْمَهَامَاتِ الْعَظِيمَاتِ الْمُلْكِيَّاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ  
وَالْمُرْسَلَاتِ بِأَقْبَلِ الْمُؤْمِنِينَ

الْجُزْءُ الثَّانِي

بِلْوَغِ مَجَانَةِ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَحَاجَنًا وَالْأَيْمَانَ

ح عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢ هـ  
 فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر  
 شيبة الحمد، عبد القادر  
 فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن  
 حجر العسقلاني - رحمه الله / عبد القادر شيبة الحمد - ط ٢ ..  
 الرياض، ١٤٣٢ هـ  
 ١٠ مجل.  
 ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعه)  
 ١- ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٠ (ج)  
 ١- الفقه الإسلامي - ٢- الحديث - ٣- الأحكام الشرعية  
 العنوان  
 ديوبي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧  
 رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧  
 ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعه)  
 ١- ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٠ (ج)

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**الطبعة السابعة**

م ٢٠١١ - ١٤٣٢

**مؤسسة علوم القرآن**

دشنا هاتف: ٠٩٦٢٢٤٩٩، ٠٩٦٢٥٠٥٦٥٢٩٩، بـ ١٣٢٧، بـ ١٣٢٧، بيروت تلاركس: ٠٩٦١١٧٤٠٨٣٣

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

# فِقْرَهُ الْمُنْكَر

شَرْح

بُلُوغُ الْمَأْمُونِ جَمِيعَ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِيُزِيمَامِ الْمَارِظِ


أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ خَبْرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ

(١٥٨٥ - ٧٧٣)

عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
بالجامعة الإسلامية سايفاً  
والدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## باب سجود السهو وغيره

١ - عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صل  
بهم الظاهر ققام في الركعتين الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه ،  
حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبير وهو جالس وسجد  
سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ  
البخاري . وفي رواية مسلم : يكبر في كل سجدة وهو جالس  
وسجد الناس معه مكان مانسى من الجلوس .

### المفردات

السهو : هو النسيان يقال : سها في الأمر إذا نسيه وغفل  
عنه وذهب قلبه إلى غيره .

وغيره : أي من سجود التلاوة والشكر وقد جاء في  
بعض النسخ « وغيره من سجود التلاوة والشكر » .

ولم يجلس : أي ولم يقعد للتشهد الأول في وسط الصلاة .  
قضى : أي أتم وفرغ ولم يبق إلا التسليم .

كبـرـ : أي للسجود وليس هذه تكبيرة إحرام بل هي من  
قبل تكبير الانتقال والسبعين .

وفي رواية مسلم : أي من حديث عبد الله بن بحينة .

مكان : أي بدل

## البحث

لأيفهم من قوله في رواية السبعة « كبر وهو جالس وسجد سجدين » أن المراد من التكبير هنا هو تكبير الإحرام وأن رواية مسلم « يكبر في كل سجدة وهو جالس » هي التي أفادت تكبير الانقال إذ أن التكبير في رواية السبعة جاء مطلقا وقد قيده وبينت محله رواية مسلم . أما قوله في الحديث « وسجد سجدين قبل أن يسلم » فهو نص في أن محل سجود السهو في مثل هذه الحالة قبل السلام .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سجود السهو لمن نسي التشهد الأول .
- ٢ - أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة .
- ٣ - لاتشرع تكبيرة الإحرام لسجود السهو .
- ٤ - مشروعية تكبير الانقال مع كل سجدة من سجدي السهو .
- ٥ - وجوب متابعة الإمام وإن لم يكن المأمور ناسيا .
- ٦ - أن سجود السهو سجدتان .
- ٧ - أنه لاتشهد بعد سجود السهو .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاته العشى ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ورجل

يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال : يارسول الله أنسست أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصرا قال : بلى قد نسيت ، فصل ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبير ثم وضع رأسه فكبير فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبير » متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم : صلاة العصر . ولأبي داود فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فأومنوا أى نعم ، وهو في الصحيحين ولكن بلفظ « فقالوا » وفي رواية : « ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك » .

### المفردات

إحدى صلاتي العشى : أى الظهر أو العصر فهما صلاتا العشى والعشى بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء هوماين زوال الشمس وغروبها .  
فهابا : أى فسكتنا إجلالا ولم يسألنا .

سرعان : بفتح السين والراء أو بفتح السين وسكون الراء  
أى المسرعون إلى الخروج من المسجد وحکى القاضي عياض عن الأصيلي أنه ضبطه بضم السين وإسكان الراء  
جمع سريع مثل كثبان جمع كثيب .

قالوا : « أقصرت » بضم القاف وكسر الصاد على البناء  
للمفعول أى أن الله قصرها ؟ ويروى بفتح القاف وضم  
الصاد على البناء للفاعل أى أصارت قصيرة .

ذا اليدين : أى صاحب اليدين لانه كان في يده طول وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا واسمه الخرباق

بكسر الخاء وسكون الراء

لم أنس : أى في اعتقادى .

لم تقصـر : أى في الواقع .

قد نسبـت : أى مادامت الصلاة لم تقصـر فلا بد أنك قد  
نسـيت . ومثل هذا السهو والنسيان يقع من رسول  
الله ﷺ حتى بين الحكم الشرعـى إذا وقع مثله لغيره  
صلـى الله عليه وسلم .

وفي رواية لـمسلم : أى من حديث أى هـريرة رضـي الله  
تعـالى عنه .

ولـأبي داود : أى من حديث أى هـريرة أيضا .  
فـأوـمـنـوا : أى أشارـوا .

بلـفـظـ فـقـالـوا : أى بـدـلـ فـأـوـمـنـوا .

وفي رواية له : أى لـأـبـي دـاـودـ منـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ تعـالـىـ عـنـهـ

## البحث


وردـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ «ـ إـحـدـىـ صـلـاتـىـ العـشـىـ »ـ أـىـ الـظـهـرـ أوـ  
الـعـصـرـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ «ـ صـلـاةـ الـعـصـرـ »ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ  
الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـيـ هـرـيرـةـ قـالـ :ـ صـلـىـ بـنـاـ  
رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـحـدـىـ صـلـاتـىـ العـشـىـ إـمـاـ الـظـهـرـ إـمـاـ الـعـصـرـ فـسـلـمـ  
فـيـ رـكـعـتـيـنـ ..ـ إـلـخـ الـحـدـيـثـ .ـ وـجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ  
أـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ صـلـاةـ الـظـهـرـ »ـ وـقـدـ  
حاـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ ذـلـكـ بـتـعـدـ الـقـصـةـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ  
غـيـرـ سـدـيدـ بـلـ نـسـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ أـوـ أـبـوـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ

عين هذه الصلاة فحدث بقوله : إحدى صلاتي العشى ، وقد يغلب على ظنه أحيانا أنها العصر فيحدث أنها العصر وقد يغلب على ظنه حينا آخر أنها الظهر فيحدث أنها الظهر ، وقد جاء في لفظ البخاري من طريق محمد بن سيرين أنه قال : وأكثر ظني أنها العصر ، كما جاء في باب تشبيك الأصابع في المسجد عند البخاري عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلواتي العشى قال ابن سيرين : سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا ... إلخ . وفي آخر هذا الحديث : فربما سأله ثم سلم ؟ فيقول نعمت أن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ثم سلم . متفق عليه . وقوله : وخرج سرعان الناس فقالوا .. إلخ يدل على أن هذه الحركات ومثل هذا الكلام الذي جرى في هذه القصة لايفسد الصلاة لأن رسول الله ﷺ بنى على الركعتين الأولين ولو كان مثل هذا يفسدتها لاستأنف الصلاة . وأما قوله فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد .. إلخ فإنه يدل على أن سجدة السهو بعد السلام ، إلا أن هذا يعارض الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكلامها في الصحيحين وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الأول كان السجود فيه عن نقص فكان قبل السلام وأن هذا الحديث كان السجود فيه عن زيادة فكان بعد السلام وسيأتي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدركه صلاته أم أربعا فليطرح الشك وللين على مااستيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم .. إلخ الحديث فيه الأمر بالسجود قبل السلام كما سيأتي في الحديث الخامس من هذا الباب قوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » فيه

السجود بعد السلام . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا زاد الرجل أو نقص فليس جد سجدين» . وقد نقل الشافعى عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال : «سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» . قال الحافظ فى التلخيص : قال البيهقى : هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه : سجد السهو قبل السلام . وقوله: شم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول .. لان فيه زيادة بيان لتكبيرات الانتقال فى سجود السهو وأنه ليس له تكبير لحرام كما بيته فى شرح الحديث الأول من هذا الباب .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الكلام فى الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطلها .
- ٢ - وأن مثل هذه الحركات التى حصلت لاتبطل الصلاة لمن فعلها وهو يظن أن الصلاة قد تمت .
- ٣ - يجوز السهو والنسىان فى مثل هذا الحال على رسولنا ﷺ حتى يبين الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ﷺ .
- ٤ -- أن من سجد للسهو بعد السلام لا ينكر عليه .
- ٥ - أنه لا تشهد بعد سجدة السهو .
- ٦ - أن من تحول عن القبلة ساهيا لاتبطل صلاته .



٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صل بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم . رواه

أبوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .

### المفردات

ثم تشهد : أى قرأ التشهد : التحيات لله .. إلخ .

### البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبدة عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وقال فيه الترمذى : حسن غريب وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد الحذاء غير هذا الحديث . وقد ضعف البهقى وابن عبد البر رواية أشعث لأنها شاذة فإن أشعث خالف غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران أنه لم يذكر التشهد ، وقد مضى في بحث الحديث السابق مارواه البخارى ومسلم عن ابن سيرين أنه نهى عن عمران ابن حصين أنه سلم ولم يذكر التشهد .

قال الحافظ في الفتح : وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة . قال الحافظ : ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجدة السهو ثبت . وقد عنون البخارى رحمه الله فقال في صحيحه : باب من لم يتشهد في سجدة السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قنادة لا يتشهد . ثم ساق رحمه الله حديث ذى اليدين المتقدم للدلالة لا يتشهد .

على ذلك ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة ابن علقة قال : قلت لـ محمد (يعني ابن سدين) في سجدة تى السهو تشهد قال : ليس في حديث أبي هريرة .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيمـا للشـيطـان « رواه مسلم .

### المفردات

إذا شك : أي تردد والشك ضد اليقين .

فلم يدر : أي فلم يعرف .

ثلاثـا أم أربعا : أي أصلـى ثلـاثـا أم صـلـى أربـعا .

ولـينـ : أي ولـيـمـ .

ما استيقـنـ : أي عـلـى ما يـحـصـلـ لهـ منـ الـيـقـينـ .

شفـعـنـ : أي صـبـرـتـ السـجـدـتـانـ هذهـ الصـلـاةـ الخـمـاسـيةـ شـفـعـاـ أـيـ ستـاـ فـيـكـوـنـ بـيـنـزـلـةـ منـ أـتـمـ فـرـضـهـ الـرـبـاعـيـ

وـتـطـوـعـ بـرـكـعـتـينـ بـعـدـهاـ .

صلـىـ تـامـاـ : أي صـلـىـ بلاـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـ .

كانـتـاـ : أيـ السـجـدـتـانـ .

ترـغـيمـاـ لـلـشـيـطـانـ : أيـ إـصـاقـاـ لـأـنـهـ بـالـرـغـامـ . وـالـرـغـامـ بـضـمـ الرـاءـ هوـ التـرابـ وـهـوـ كـنـاـيـةـ عنـ إـذـلـالـهـ وـإـهـانـتـهـ


وتضييع قصده عليه .

## البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن من شك في صلاته وتردد أصل أربعاً أم ثلاثة ولم يغلب على ظنه شيء يرجح أحد الطرفين على الآخر أنه يبني على اليقين - واليقين في هذه الحالة هو الأقل - ف يأتي بركعة ثم يسجد للسهو أما إذا غلب على ظنه ما يرجح أحد الطرفين فإنه يجب عليه المصير إلى العمل بغلبة الظن ثم يسجد للسهو .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من شك أصل أربعاً أم ثلاثة بني على اليقين وسجد للسهو .
- ٢ - أن مثل هذا الشك لا يفسد الصلاة .
- ٣ - أن سجود السهو عند حدوثه يكون ترغيماً للشيطان .
- ٤ - أن الشك مطرح .
- ٥ - أن السجود قبل السلام .
- ٦ - محاربة الوساوس ودفع وسوسته .



٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله عليه السلام فلما سلم قيل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ، قالوا : صلیت كذا وكذا . قال : فتشى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى

كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته  
فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدين » متفق عليه . وفي  
رواية للبخاري : فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم : أن النبي  
صلوات الله عليه سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام . ولأحمد وأبي  
داود والنمسائي من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه  
مرفوعا ، من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم «  
وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

أحدث في الصلاة شئ : أي أطراً أمر من الله عز وجل يغير  
صفة الصلاة عما كنا نعهد .

وما ذاك : أي وما الشئ الذي ظننته قد طرأ عليها وتسبب  
في هذا السؤال .

فتني رجليه : أي جلس كهيئة الجالس للتشهد وأصل الشئ  
اللى .

أنباتكم به : أخبرتكم به .

فذكروني : أي بتسبح أو تحميد أو نحوها بالنسبة للرجال أما  
المرأة فإنها تصدق .

فليتحر الصواب : أي فليجتهد وليحاول وليقصد معرفة  
الصواب ول يتم عليه .

عبدالله بن جعفر : هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن  
عبدالمطلب بن هاشم وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية  
أخت ميمونة بنت الحارث الملالية لأمها . وقد ولد

عبدالله بالحبشة حين كان أبواه مهاجرين بها وهو من صغار الصحابة كانت سنه نحو عشر سنين عند موت رسول الله ﷺ مات سنة ٨٠ من الهجرة.

## البحث

جاء في رواية البخاري في أبواب السهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تعين هذه الصلاة بأنها الظهر وبأن الذي حدث فيها هو أنه صلى خمساً ولفظه : فقال « وما ذاك » ؟ قال : صلیت خمساً فسجد سجدين بعد ماسلم . أما ما ذكره الحافظ رحمه الله بقوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه تصرف فإن لفظ رواية البخاري في باب التوجة نحو القبلة حيث كان . من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين .

أما قوله : ونسلم أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام ، فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن هذا اختصار نفس هذا الحديث المتفق عليه فقال رحمه الله : تنبيه : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً . ولفظه « أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم .

أما حديث عبدالله بن جعفر « من شك في صلاته .. إلخ » الذي أخرجه أحمد وأبوداود والنمساني ففي إسناده مصعب بن شيبة وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه ووثقه العجل

إلا أن النسائي قال فيه : منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكس ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحمدونه وليس بالقوى وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال الحافظ في التقريب : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث من الخامسة . وأشار إلى أن مسلما رحمة الله قد أخرج له . وقال عنه في تهذيب التهذيب : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث وذكر عن ابن عدي أنهم تكلموا في حفظه أهـ وعلـ كل حال ففي رواية البخاري هنا غنية عنه وهي تقدير ما يفيدـه .

### ما يفيدـه الحديث

- ١ - أنه ينبغي أن يكون سجود السهو بعد السلام في مثل الحال التي ورد فيها هذا الحديث .
- ٢ - أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستقم قائما فليمض وليسجد سجدين ، فإن لم يستقم قائما فليجلس ولا سهو عليه . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللّفظ له بسند ضعيف .

### المفردات

فاستقم قائما : أى فاستوى واعتدل .  
فلـيمـضـ : أى فليستمر في قيامه للرـكـعةـ الثالثـةـ .

فليجلس : أى ليقعد للتشهد الأول .  
لاسهو عليه : أى لاسجود للسهو عليه .

### البحث

أشار الصناعي في سبل السلام إلى أن سبب تضعيف هذا الحديث أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف . ثم قال : وقد قال أبوداود ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث . وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند كلامه على حديث المغيرة هذا : ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ثم قال : وقد قال أبوداود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا . وقد سبقهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير فقال فيه : ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبوداود : لم أخرج عنه في كتابي غير هذا . قال الحافظ رحمه الله في التقريب : جابر بن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي . وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه اتهم بالكذب وأنه كان يؤمن بالرجعة وقال في تهذيب التهذيب أيضا روى له أبوداود في السهو في الصلاة حدينا واحدا من حديث المغيرة بن شعبة وقال عقبه : ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره انتهى .

هذا وقد أمعنت النظر في سنن أبي داود عند إخراجه لهذا الحديث فلم أجده هذا القول لأنني داود فيه . وقد روى أبوداود في سنته بعد هذا الحديث حدينا من طريق زياد بن علاقة قال : صل بنا المغيرة بن شعبة فتهض في الركعتين قلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدة السهو فلما

انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كا  
صنعت . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد إيراده : وفي  
إسناده المسعودي وهو ضعيف وكذلك أشار أبو داود إلى أنه رواه  
ابن أبي ليل وهو ضعيف أيضا .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على  
من خلف الامام سهو فإن سها الامام فعليه وعلى من خلفه . رواه  
البزار والبيهقي بسند ضعيف .

### المفردات

سهو : أي سجود سهو إذا سها دون إمامه .  
وعلى من خلفه : أي وعلى المؤمنين أن يسجدوا للسهو تبعا  
لامامهم

### البحث

وقع في بعض طبعات بلوغ المرام بعد هذا الحديث : رواه  
الترمذى والبيهقى فوضع الترمذى مكان البزار وقد وقع هذا الخطأ  
في النسخة التى طبعها الحلبي بمصر وعلق عليها محمد بن عبد العزيز  
الخولي وكذلك فى النسخة التى طبعها وعلق عليها الشيخ حامد  
الفقى . علما بأن الترمذى لم يخرجه وعامة الأصول على أن  
الذى رواه هو البزار لا الترمذى . وقد رواه أيضا الدارقطنى وفي  
بعض طرق هذا الحديث زيادة « والأمام كافيه » قال الشوكانى في  
نيل الأوطار : وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف

وفيه أبوالحسين المدائني وهو مجهول ، وفيه الحكم بن عبد الله وهو أيضا ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابن عباس رواه أبوأحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متزوك . وقال الصناعي في سبل السلام : الكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وقول الصناعي هذا خطأ فإن خارجة بن مصعب هذا لم ينفرد به بل رواه البهقي من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الرحمن قال جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر قال : يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الامام يوم القوم . وذكر الحديث ثم قال البهقي وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه . ثم قال البهقي وأبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف وبهذا يتبيّن أن خارجة بن مصعب ليس هو علة هذا الحديث وحده ولا أنه لم يرد إلا من طريق آخر فيها ماعلمت .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجستان بعد مايسلم . رواه أبوسداود وابن ماجه بسنده ضعيف .

### البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من روایة إسماعيل بن عياش وقد اضطرب في حديثه وكذلك في سنده زهير بن سالم العنسي قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق فيه لين وكان يرسل . وروايته لهذا

ال الحديث بالعنفة .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ . رواه مسلم .

### المفردات

سجدنا : أي سجود التلاوة .

في إذا السماء انشقت : أي عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها

﴿إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾

وفي اقرأ باسم ربك : أي عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها

﴿كلا لاتطعه واسجد واقترب﴾ .

### البحث

هذا الحديث من أحاديث سجود التلاوة الذي شملته ترجمة المصنف حيث قال : باب سجود السهو وغيره كما مر ، وهذا الحديث يرد على من زعم أنه لا سجود على من قرأ آية السجود في المفصل وحزب المفصل يبدأ من سورة ق وينتهي باخر سورة الناس مستدلا بما رواه أبو داود وابن السكن من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما بلفظ : لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، ففي إسناد هذا الحديث أبو قدامة الحارث ابن عبيد الياادي قال الحافظ في التقريب : صدوق يخاطئ . وقال في تهذيب التهذيب قال أحمد : مضطرب الحديث ونقل عن ابن معين أنه ضعفه . ونقل عن ابن حبان أنه قال : كان من كفر ومه حتى

خرج عن جملة من يختج بهم إذا انفردوا . وقال الساجي فيه : صدوق عنده مناكير . وفي إسناد هذا الحديث أيضا مطر الوراق وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق كثير الخطأ . وقال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لا يحتاج به . ومadam<sup>3</sup> سند حديث ابن عباس على هذه الحال فإنه لا يقوى على معارضة حديث أبي هريرة هذا الذي أخرجه مسلم علما بأن أبو هريرة رضي الله عنه لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة وهو ينص هنا على أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماتين السورتين من المفصل .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة لمن قرأ سورة الانشقاق ولمن قرأ سورة العلق .
- ٢ - مشروعية سجود التلاوة لمن سمع تلاوة إحدى هاتين السورتين .
- ٣ - الرد على من زعم أنه لا سجود للتلاوة في المفصل .

\*\*\*\*\*

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . رواه البخاري .

### المفردات

ص : أي موضع السجدة من سورة ص .  
من عزائم السجود : أي ليست من السجادات التي ورد الأمر

بها أو الحض عليها .

## البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة ص بسنده عن العوام قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال : سئل ابن عباس فقال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، وكان ابن عباس يسجد فيها ، ثم روى البخاري بسنده عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت فقال : أو ماتقرأ - ومن ذريته داود وسليمان-أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فكان داود من أمر نبيكم عليه السلام أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام فسجدها الرسول صلى الله عليه وسلم . فيكون ابن عباس رضي الله عنهما سجدها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واستبطأها من الآية الكريمة .

وفي هذا الحديث دليل على أن بعض أفعال رسول الله عليه السلام تكون عزائم وبعضها لا يكون عزائم .

## مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة في سورة ص .
- ٢ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد دليل بالتفصيص .
- ٣ - أن بعض أفعال رسول الله عليه السلام ليست للوجوب .



١١ - وعن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم . رواه البخاري .

## المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .  
بالنجم : أى عندما انتهى من قراءة سورة النجم .

## البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري في أبواب سجود القرآن وفي تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والأنس . ولا شك أن سجود النبي ﷺ بمكة بالنجم وسجود المسلمين والمشركين معه قد رواه البخاري أيضا من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وقد كان ابن عباس عند هذه الواقعة صغيرا جدا فلعل رسول الله ﷺ حدثه بها أو سمعها ابن عباس من ابن مسعود أو غيره رضي الله عنهم . ولفظ حديث ابن مسعود عند البخاري : أن النبي ﷺقرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفرا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله فقد رأيته بعد قتل كافرا . وسجود المشركين مع رسول الله ﷺ كان بسبب م الواقع في قلوبهم من المهابة والخوف بعد ما سمعوا خواتيم سورة النجم وما فيها من تهديد شديد في قوله : هـ وأنه أهلك عادا الأولى وثمرد فما أبقى وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى والمؤتكة أهوى ففسدوا ما غشى .. لانه هـ . أما مازعمه بعض الأخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ما عرف بقصة الغرانيق فإنه فاسد كاملا باطل لم يثبت فيه

خبر صحيح ولاحسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لا يصح نقله  
فإنه كذلك لا يصح عقلاً فلا يجري على لسان رسول الله ﷺ شاء  
على آلة المشركين بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيقوله  
في قراءة رسول الله ﷺ. على أن ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة  
الأخرى جاء على سبيل الذم في صلب السياق وبعد ذكرها مباشرة  
حيث قال : ﴿ أَكُمْ الْذِكْرُ وَلِهِ الْأَنْشَى تُلْكَ إِذَا قَسْمَةً ضَيْزِي ﴾  
أي جائزة . ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ .. إِلَى آخِر  
الآية ﴾ ثم يذكر بعد ذلك قوله : ﴿ وَكُمْ مِنْ مُلْكٍ فِي السَّمَاوَاتِ  
لَا تَغْنِي شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضِي ﴾  
فهذه أدلة قطعية على كذب قصة الغرانيق ، فلا يحمل لمسلم أن  
يعتقد أن مثلها يقع .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعيه السجود في النجم وهي من المفصل .
- ٢ - أن الصحابي رضي الله عنه إذا أنسد شيئاً لرسول الله ﷺ فخيره صحيح صادق ولا يقال كيف تحمله .

\*\*\*\*\*

- ١٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها : متفق عليه .


### البحث

لادليل في هذا الحديث على أنه لاسجود للتلاؤة في سورة النجم أو في المفصل كله لأن ترك السجود مرة بعد ثبوت فعله قبل ذلك قد يكون لبيان عدم الوجوب وما ليس بواجب يجوز تركه أحياناً ،

وقد يكون الوقت وقت كراها السجود لكونه عند غروب الشمس أو طلوعها فلا يسجد ليبتعد عن مشابهة الكفار ، أولكونه على غير وضوء أو لأن القارئ لم يسجد فلم يسجد المستمع . أو من باب أنه كان يترك عمل الشئ أحيانا وهو يحب عمله خشية أن يفرض كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : إن كان رسول الله عليه السلام ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري في شرح هذا الحديث : وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام سجد في سورة النجم وسجدنا معه . الحديث ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبي هريرة ، سجد في خاتمة النجم فسألها فقال إنه رأى رسول الله عليه السلام يسجد فيها أهـ وقد سبق أن بحثت أن أبي هريرة إنما أسلم عام سبع من الهجرة النبوية .

### مايفيده الحديث

- ١ - أن سجود التلاوة يجوز تركه .
- ٢ - وأنه ليس بواجب .



١٣ - وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : فضلت سورة الحج بسجدين . رواه أبو داود في المراسيل ورواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد : فمن لم يسجد لها فلا يقرأها . ومسنده ضعيف .

## المفردات

خالد بن معدان : هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معاذ كرب وأبو أمامة وكان من العباد الثقات إلا أنه كان يرسل كثيراً وقد اختلف في وفاته على آقوال كثيرة أشهرها أنه توفي سنة ١٠٣ هـ ثلاثة مائة من الهجرة . في المراسيل : أى في كتاب المراسيل لأبي داود رحمه الله .

## البحث

سند أبي داود في المراسيل قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أئبنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وساق الحديث ، فعلة هذا الحديث هي الارسال . وأما قول الحافظ في البلوغ هنا ورواه أحمد والترمذى موصولاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقد فاته أن يذكر أبي داود معهما فان أبي داود ذكره كذلك في سنته ، وفي أسانيده عندهم جميعاً عبدالله بن هبعة وهو سبب ضعف هذا الحديث وقد قال الترمذى بعد إخراجه له : ليس بقوى .

\*\*\*\*\*

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر

بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري وفيه : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . وهو في الموطن

### المفردات

إنما نهى بالسجود : أى بآيات السجود .  
أصاب : أى نال أجرا  
إلا أن نشاء : أى لكن من أراد الأجر والثواب سجد .

### البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة التحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نهى بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، قال وزاد نافع عن ابن عمر في لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . هذا وفي المتنقى بلفظ : يا أيها الناس إنما نهى بالسجود مكان إنما نهى بالسجود وهذا الحديث بعامة ألفاظه يتضمن أن سجود التلاوة ليس فرضا فلابد من تركه لكن أفضلية السجود لاشك فيها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرأ ابن آدم - السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ولدي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ، هذا وقول عمر رضي الله عنه على المنبر

هذا الكلام دون نكير يكون حجة . وأن إجماع الصحابة منعقد على ذلك .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من سجد للتلاوة أجر ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
- ٢ - جواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر .



١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود بسنده فيه لين .

### المفردات

لين : أي ضعيف .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير بعد سياقه لهذا الحديث - والإشارة إلى أنه رواه أبو داود قال : وفيه العمري عبد الله المكيّر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة فقال : إنه على شرط الشيخين ثم قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر أهـ والواقع أن أبو داود رحمة الله أخرجه بسندين الأول بغير هذا اللفظ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والثاني وهو الذي ساق لفظه هنا من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسنده الثاني

فيه أيضاً أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مُسْعُودِ الرَّازِي ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنُ خَالِدٍ الْضَّبِيِّ أَبُو مُسْعُودِ الرَّازِي تَكَلَّمُ فِيهِ بِلَا مُسْتَنِدٍ إِلَّا ، وَأَمَّا الأَصْلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ فَهُوَ بِنَفْسِ سَنْدِ أَبِي دَاؤِدَ الْأَوَّلِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمِيرٍ وَلِفَظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَهَتِهِ . أَمَّا التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ التَّلَوَّةِ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي سَنْدِهَا مَا عَلِمْتُ مِنْ الْمَقَالِ .

\*\*\*\*\*

١٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسَرِّهُ خَرَ ساجداً لِلَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

### المفردات

أَمْرٌ : أَيْ شَأْنٌ وَخَبْرٌ

يُسَرِّهُ : أَيْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ السُّرُورُ وَالْبَشَرُ .

خَرَ ساجداً : أَيْ سَقْطٌ عَلَى جَهَتِهِ خَاضِعاً لِلَّهِ تَعَالَى .

### البحث

هذا أول حديث من أحاديث سجود الشكر لله تعالى عند الأمور السارة العظيمة التي عناها المصنف بقوله : باب سجود السهر وغيره ، وحديث أبى بكره هذا من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبى بكره عن أبىه عن جده قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدورى عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صالح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال الحافظ : قلت : وقال البزار : ليس به يأس .

وقال مرة : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرث عن الرواية عنهم : ضعيف اه وسجود الشكر قد فعله كعب بن مالك لما بشرتوبة الله تعالى عليه على عهد رسول الله عليه عليه عليه السلام كما جاء في الصحيحين في حديث الثلاثة الذين خلقوها .

١٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد النبي عليه عليه عليه السلام فأطّال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرًا رواه أحمد وصححه الحاكم .

### المفردات

شكراً : أى ثناء واعترافاً بنعم الله .

### البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه عليه عليه السلام سجد فأطّال فلما رفع قيل له في ذلك فقال : أخبرني جبريل أن من صلّى علىه مرتين صلّى الله عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله تعالى ، البزار وأبن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي عليه عليه عليه والعقيلي في الضعفاء وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وأبن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح .



١٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي عليه عليه عليه السلام

بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب على بإسلامهم فلما  
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ، رواه  
البيهقي وأصله في البخاري .

### المفردات

بعث عليا إلى اليمن : وذلك قبل حجة الوداع ولم يرجع رضي الله  
عنه إلا في حجة الوداع .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب : أى قرأه عليه بعض كتابه ﷺ


### البحث

الذي في البخاري من أصل هذا الحديث هو مارواه عن البراء  
رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى  
اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال : «مرأصحاب خالد من  
شاء منهم أن يعقب معلك فليعقب ومن شاء فليقبل» فكنت فيمن  
عقب معه قال : فغنمته أواق ذوات عدد . أما حديث البيهقي  
فلفظه بتامه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم  
ابن محمد بن يحيى المزكي أبنا أبو عبد الله أحمد بن على الجوزجاني ثنا  
أبو عبيدة بن أبي السفر (ح وأخبرنا) أبو عمر الأديب أبنا أبو بكر  
الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن  
خالد أبو جعفر القماط الكوفيان قالا : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر  
قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي  
إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن  
الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيئوه ، ثم إن النبي

ﷺ بعث على بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه  
 إلا رجل من كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه  
 فليعقب معه ، قال البراء : فكنت من عقب معه فلما دنونا من  
 القوم خرجوا إلينا فصلينا على رضي الله عنه وصفنا صفاً واحداً ثم  
 تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان  
 جميراً فكتب على رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ،  
 فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه  
 فقال « السلام على همدان السلام على همدان » ثم قال البيهقي :  
 أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن  
 مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسمه بتمامه وسجود الشكر في  
 تمام الحديث على شرطه أنه . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح  
 الباري : أورد البخاري هذا الحديث مختصرًا وقد أورده الإماماعيلي من  
 طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي  
 أخرج البخاري من طريقه فزاد فيه : قال البراء وساق الحديث كا  
 ساته البيهقي .

### ما فيه من الحديث

- ١ - مشروعية سجدة الشكر .
- ٢ - يجوز أن يقال قرأ الكتاب من قرئ عليه الكتاب .



## باب صلاة التطوع

\*\*\*\*\*

١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « سل » فقلت : أسائلك مرافقتك في الجنة فقال : « أوغير ذلك » ؟ قلت : هو ذاك . قال : أعني على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم .

### الفردات

صلاة التطوع : قال في القاموس : وصلاة التطوع النافلة وكل متغفل  
خبير متظاهر

ربيعة بن كعب : هو خادم رسول الله عليه السلام ربيعة بن كعب بن مالك  
الأسلمي كان من أهل الصفة وكان يبيت عند  
النبي عليه السلام يأتيه بوضوئه وتوفي عام ٧٣ بعد الهجرة  
——— : أى اطلب مني حاجة أقضها لك .

مراقبتك في الجنة : أى مصاحبتك والقرب منك في الجنة .  
أوغير ذلك : أى أترك سؤال هذه الحاجة وتسألني حاجة أخرى

غيرها ؟

هو ذاك : أى مطلبي هو مرافقتك في الجنة لا غير .  
أعني على نفسك : أى ساعدني على قضاء حاجتك هذه ونيل مراد  
نفسك .

بكثرة السجود : أى بكثرة صلاة التطوع وعبر عنه بالسجود لأنه من  
أهم أركان الصلاة وأقرب ما يكون العبد من ربه

وهو ساجد وكما قال تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أى صلوا .  
 وكما قال : ﴿ وطهر بيته للطائفين والقائمين والرکع السجود ﴾  
 وكما قال : ﴿ أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود ﴾ .

### البحث

لا يفهم من إبراد المصنف هذا الحديث في باب صلاة التطوع أن صلاة النافلة أعظم وسيلة في علو الدرجات من الفرائض ، إذ أن صلاة النافلة إنما تشر هذه الشمرة إذا كان الإنسان موفياً للفرائض وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « إن الله تعالى قال : وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليه مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقارب إلى التوافق حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يصربه ، ويده التي يطش بها ، ورجله التي يمشي بها وإن سأله أعطيته ، ولكن استعذني لأعذنها »

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن كثرة السجود من أعظم ما يرفع الله به الدرجات .
- ٢ - جواز سؤال العبد رب مرافقة النبي ﷺ في الجنة .
- ٣ - حرص رسول الله على تكريم خدمه .



٤ -- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،

وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ،  
وركعتين قبل الصبح » متفق عليه .  
ولمسلم : كان إذا طلع الفجر لا يصل إلا ركعتين خفيفتين .

### المفردات

حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : أى ضبطت عنه ﷺ أنه كان يحافظ على صلاة عشر ركعات من التوافل موزعة على الفرائض كما يبنا في بقية الحديث .

وفي رواية لها : أى للبخاري ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

ولمسلم : أى من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها .  
خفيتين : أى لا يطول القراءة فيها ولا يطيل رکوعها أو سجودها

### البحث

هذه الركعات العشر التي وردت في هذا الحديث هي المعروفة بالسنن الرواتب التي كان يواكب عليها رسول الله ﷺ ويحضر على فعلها وقد جاء في هذا الحديث : ركعتين قبل الظهر ، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها الذي يلى هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر . فابن عمر رضي الله عنها حدث بما شاهد وعائشة رضي الله عنها حدثت بما شاهدت وأبن عمر لم ينف هذه الزيادة التي أثبتها عائشة رضي الله عنها ولو كان نافيا لقدم المثبت فما بالك والنفي غير موجود في حديث ابن عمر رضي الله عنها . ويزيد هذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي سيرجع

قربياً : من صلٰى اثنتي عشرة ركعة .. إلخ . وقد أفادت رواية مسلم : «كان إذا طلع الفجر لا يصلٰى إلا ركعتين خفيفتين» استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر . هذا وقد أفاد ابن عمر رضي الله عنها أنه علم بركعٍ الفجر من حفصة رضي الله عنها فقد روى البخاري ومسلم عنه رضي الله عنه : ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَانَتْ سَاعَةً لِأَدْخَلِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَحَدَثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذْنَ الْمَوْذَنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تأكيد سننٍ هذه التوافل .
- ٢ - استحباب صلاة ركعتي السنة بعد المغرب في البيوت .
- ٣ - استحباب صلاة ركعتي السنة بعد العشاء في البيوت .
- ٤ - استحباب صلاة ركعتي السنة بعد الجمعة في البيوت .
- ٥ - استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ورَكْعَتَيْنِ قبل الغداة . رواه البخاري .

### المفردات

لا يدع : أي لا يترك .  
أربعاً قبل الظهر : أي صلاة أربع ركعات قبل صلاة فرض الظهر .  
قبل الغداة : أي قبل صلاة الصبح .

## البحث

تقدم في الحديث الذي قبله من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وأشارت إلى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها هذا وحديث ابن عمر .

ما يفيده الحديث

- ١ - تأكيد استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر .
- ٢ - تأكيد استحباب صلاة سنة الفجر .

\*\*\*\*\*

٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه . ولمسلم « ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

## المفردات

وعنها : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

التوافل : جمع نافلة وهي ما يفعله الإنسان من الصلاة المشروعة التي ليست بواجبة . وأصل النافلة الغنيمة والعطية وما تفعله مما لم يجب كالنفل ، وولد الولد أشد تعاهداً : أي أشد مخالفة .

خير من الدنيا وما فيها : أي أحب وأحسن عاقبة من ملك الدنيا وما فيها من متاع .

## البحث

قد ثبت أن رسول الله ﷺ ما كان يدع سنة الفجر في سفر ولا حضر ولا كانت ركعتنا الفجر بهذه المثابة ربما يظن ظان أنها

من الفرائض ولذلك أوردهما المصنف في صلاة التطوع وجاء حديث الصحيحين هنا بوصف كونهما من التوافل كما روى مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن شقيق : سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع النبي ﷺ فذكر الحديث وفي لفظ مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله ﷺ في شيءٍ من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، وفي لفظ مسلم من حديثها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لَمَّا أَحْبَبَ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » وكل هذا يدل على الفضيلة العظيمة لصلاة سنة الفجر ولا ينفي أن يكون هناك توافل أفضل منها كالوتر والصلوة في جوف الليل فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل :

### ما يفيد هذه الحديث

- ١ - تأكيد سنية ركعتي الفجر .
- ٢ - أن ركعتي الفجر خير من ملك الدنيا وما فيها من متاع .
- ٣ - أن ركعتي الفجر أفضل السنن الراية .



٥ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بين بيت في الجنة . رواه مسلم وفي رواية تطوعا . وللتirmidhi نحوه وزاد : أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وللحسنة عنها : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع

بعدها حرمه الله على النار .

المفردات

بہن : ای بسبب صلاتهن .

وفي رواية : أى مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

تطوعاً : أي نافلة غير المكتوبة .

وللترمذی : أی من حديث أم حبیبة رضی اللہ عنہا .

نحوه : أى نحو حديث مسلم .

وَزَادَ : أَيْ التَّرْمِذِيُّ تَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ .

أربعاً قبل الظهر: هي المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها

السابق

وركتين بعدها : هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وركتين بعد المغرب : هي التي قيدها حديث ابن عمر بأنها في

البيت

وركعتين بعد العشاء: هي التي قيدها حديث ابن عمر بكونها في بيته .

دور كعدين قبل صلاة الفجر : هي المذكورة في حديث ابن عمر

وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وللخمسة عنها : أى عن أم حبيبة رضي الله عنها .

## حافظ : داوم .

وأربعم بعدها : أى بعد الظهر .

حرمه الله على النار : أى منع النار من إحراقه وصانه منها .

ورد في بعض نسخ بلوغ المرام المطبوعة مع شرح سبل السلام

مراجعة وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي . في يومه وليلته . ولاشك أنه تحريف لعدم وجود هذه الرواية في صحيح مسلم . والرواية في صحيح مسلم ١ في يوم وليلة » وقد جاء في بعض الفاظ مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها : « كل يوم » وبدون ذكر ليلة ، ولفظها : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد مسلم يصلى لله كل يوم اثنى عشرة ركعة طوعاً بغير فريضة ... إلخ الحديث وهذه الرواية هي التي أشار إليها المصنف رحمه الله بقوله . وفي رواية « طوعاً » وهو يفيد أن هذا الوعد لمن حافظ عليها سائر أيام صحته وحضره . أما رواية الترمذى عنها التي فصل فيها هذه الركعات الاثنتي عشرة فقد قال الترمذى بعد سياقها : حديث حسن صحيح . وهو متsequ مع ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سوى الركعتين قبل الظهر ، لكن الأربع الركعات قبل الظهر جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا كله يدل على صحة رواية الترمذى هذه ، وتأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهى السنن الرواتب التابعة للفرائض . أما قوله « وللخمسة عنها » من حافظ المخ فهو غير دقيق لأن أبوداود وابن ماجه روياه بلفظ من صلى أربع ركعات .. إلخ وقد وصفه الترمذى بأنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه عندما ساقه بلفظ « حافظ » وقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن ابن القطان أعل هذا الحديث وأنكره أبوداود الطیالسي ، قال الشوكاني : وأما الترمذى فصححه لكن من طريق ألى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روایته ومنه من يوثقه اه .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر . رواه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه .

### المفردات

رحم الله امرأ : أى عامله بلطفه وعطفه ومغفرته ، والمرء : الانسان .  
صلى أربعا : أى صلى أربع ركعات تطوعا .  
قبل العصر : أى قبل صلاة فريضة العصر .

### البحث

هذا الحديث في إسناده محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ويقال محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى ، ويقال محمد بن مهران ، ويقال : محمد بن المثنى ، وأبو المثنى : كنية جده مسلم . ويقال : كنية مهران القرشي مولاهم أبو جعفر ويقال أبو إبراهيم الكوفي ويقال : البصري مؤذن مسجد العريان وقد أشار الحافظ رحمة الله في تهذيب التهذيب إلى أن ابن معين قال : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان في الثقات : كان يخبط ، وقال ابن عدي ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له لا يتبين صدقه من كذبه ؛ قال الحافظ رحمة الله : وقال ابن حبان : وهو الذي روى عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ويصحف اسمه فيقول : مسلم ابن إبراهيم قال الحافظ : وهذه فائدة جليلة . هذا وهناك محمد بن مهران من الطبقية العاشرة أخرج له الشیخان أما محمد بن مهران

الذى معنا فهو من الحادية عشرة وهذا الحديث من روایته عن جده أبي المثنى وقد وصفه الترمذى بأنه حديث حسن . وليس لهذا الحديث ما يعارضه بل قد صح الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » وعلى كل حال فهى زائدة عن الائتمنى عشرة ركعة التي صح بها الخبر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرواتب .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعا قبل صلاة العصر
- ٢ - أن صلاة هذه الرغبية من أسباب استجلاب رحمة الله ومغفرته .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن عبدالله بن مغفل المزنى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهة أن يتزدّها الناس سنة . رواه البخاري . وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، ولمسلم عن أنس رضي الله عنه : كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينها .

### المفردات

عن عبدالله بن مغفل المزنى : هو أبوسعيد أو أبوعبد الرحمن عبدالله بن مغفل - بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء مفتوحة - ابن عبيد بن نهم - فتح التون وسكون الهاء - بن عفيف بن أسمح بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب المزنى - نسبة إلى

قبيلة مزينة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة . وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم . قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر رضي الله عنه يفهون الناس وكان من نقباء أصحابه . قال البخاري : قال مسدد . مات بالبصرة سنة سبع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ستين وقيل سنة ٦١ . صلوا قبل المغرب : أى بعد الأذان ودخول الوقت وقبل صلاة فريضة المغرب

كراهية أن يتبعها الناس سنة : أى لعدم استحباب رسول الله ﷺ أن يجعلها الناس من السنن الرواتب المؤكدة - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة .

وفي رواية لابن حبان : أى من حديث عبدالله بن مغفل المزنى رضي الله عنه .

\_\_\_\_\_  
برأنا : أى يصرنا ونحن نصل ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة الفريضة .

ولم ينهنا : أى ولم يمنعنا .

### البحث

لأفهم من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم : كنا نصلى ركعتين .. لئلا أنه لم يرد أمر من رسول الله ﷺ بصلوة الركعتين قبل المغرب لأن أمر رسول الله ﷺ بهما قد ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه . وإذا لم يكن أنس رضي الله عنه قد سمعه يأمر بها فقد سمعه عبدالله بن

مغفل وهو ثبت له ، فلا تعارض بين حديثي أنس وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهم . وفي حديث أنس رضي الله عنه زيادة إقرار للصخابة على صلاة هاتين الركعتين . لكن ظاهر قوله في رواية البخاري : كراهة أن يتخذها الناس سنة ... يدل على عدم استحباب المداومة عليها لكنها مستحبة الأصل فإن رسول الله ﷺ لا يأمرهم إلا بما يحب . لكنها دون الرواتب الاشتى عشرة . وقد زاد مسلم في صحيحه من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس : فيجئ الغريب فيحسب أن الصلاة قد صلitàت من كثرة من يصلها وما هي إلا صلิตاً

ثابت . وبهذا يتلائم الأمر والفعل والاقرار لهاتين الركعتين . ودعوى أنهما يؤخران المغرب عن أول وقتها فاسدة . قال النووي في شرح مسلم : قول من قال : إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمانهما يسير لتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

### مايفيد الحديث

- ١ - استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .
- ٢ - أن هاتين الركعتين ليستا من الرواتب المؤكدة .
- ٣ - أن صلاة الركعتين قبل المغرب لا تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها عنها قالت : كان النبي ﷺ ينفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول : أقرأ بأم الكتاب ، متفق عليه .

### المفردات

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح : المراد بهما سنة الصبح .  
أقرأ بأم الكتاب : أي أقرأ بالفاتحة وحدها دون ضم شيء من القرآن إليها ، أم ضم إليها شيئاً يسراً .

### البحث

لايفهم من هذا الحديث أن عائشة ظنت أنه لم يقرأ في هاتين الركعتين بأم الكتاب لأنه إذا لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهو لم يقم

فيهما كذلك وهذا لاينبغي أن ينطر على بال أحد بل المراد أنها لاحظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة فيما بالنسبة إلى غيرها حتى قالت : أقرأ بالفاتحة وحدها أم ضم إليها قدرًا يسيرا من القرآن الكريم والدليل على ذلك قوله في صدر هذا الحديث كان يخفف ، أي بالنسبة إلى غيرها ولاسيما صلاة الصبح فقد كان يقرأ فيها نحو الستين آية ولذلك عنون البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر لفظ عائشة رضي الله عنها بالتحقيق . وما يؤكد هذا المعنى ماورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة آتى المفید أنه كان يقرأ فيما أحيانا بسورى الأخلاص .

### مايفيد الحديث

- ١ - استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر .
- ٢ - وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .



٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أئمها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . رواه مسلم .

### المفردات

- في ركعتي الفجر : أي سنة الصبح .  
قل يا أئمها الكافرون : أي سورة قل يا أئمها الكافرون .  
قل هو الله أحد : أي سورة قل هو الله أحد .

## البحث

قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر قد رواه الحمزة إلا النساء من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يدل هذا على أن رسول الله ﷺ كان يلازم ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بغيرها كذلك في ركعتي الفجر فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن يسار أن ابن عباس رضي الله عنهمما أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ، ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منها ﴿ آمنا بالله وآمنا بالله وآمنا مسلمون ﴾ وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ هذا وقد وهم الصناعي في سبل السلام فنسب حديث ابن عباس هذا لأبي هريرة رضي الله عنهم ، وإنما أخرجه مسلم عن ابن عباس لاعن أبي هريرة رضي الله عنهم كما وهم الشوكاني في نيل الأوطار فذكر أن حديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضا وليس كذلك .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب التخفيف في ركعتي الفجر .
- ٢ - استحباب قراءة سورة الاخلاص فيما .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، رواه البخاري .

## المفردات

اضطجع : أى وضع جنبه بالأرض .  
شقه : جانب .

## البحث

قد بينت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر قبل الفريضة فقد روى البخاري ومسلم من حديثها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ولا اضطجع ، فقيه دلالة ظاهرة على أن هذا الاضطجاع لم يكن سنة متبعة ، ولذلك لم يرد أن عائشة رضي الله عنها وهي التي شاهدت هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم أنها كانت تضطجع بعد ركعتي الفجر .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ، رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه .

## المفردات

الركعتين قبل صلاة الصبح : أى سنة الفجر .

## البحث

هذا الحديث من روایة عبد الواحد بن زیاد وقد تفرد به وفيه مقال ، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان

وأبوداود الطوالي وقال عمرو بن علي الفلاس : سمعت أباداود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وهذا من روایته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعة وهو مدلس اه . وقال الحافظ في التقریب : عبد الواحد ابن زياد العبدی مولاهم البصري ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده مقال . وذكر في تهذیب التهذیب أنه من الأعلام وذكر مايفيد توثيقه ثم قال : وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعید يقول : مارأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حدیثا قط بالبصرة ولا بالکوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة اذا كره حدیث الأعمش فلا نعرف منه حرفا اه

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترلها ما قد صلى . متفق عليه . وللحمسة وصححه ابن حبان ، صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ، وقال النسائي : هذا خطأ

### المفردات

مثنى مثنى : أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم وقد روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن معنى مثنى مثنى قال : يسلم في ركعتين .  
 خشى أحدكم الصبح : أى خاف أن يطلع عليه النهار .  
 توترلها : أى تكون له وترا .

· · · · ·  
· · · · ·  
· · · · ·  
· · · · ·  
· · · · ·

وللخمسة : أى من حديث ابن عمر . ووهم الصناعي فذكر أنها من  
حديث أبي هريرة .

هذا خطأ : أى زيادة لفظ النهار في الحديث خطأ .

### البحث

قال الحافظ ابن حجر، في تلخيص الحبير: حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى »، أئمدة وأصحاب السنن وأبن خزيمة وأبن حبان من حديث علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يجتمع به ويقول : إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رواه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ثم ذكر أن النسائي قال : هذا الحديث عندي خطأ وأن النسائي قال في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، قال : وصححه ابن خزيمة وأبن حبان وأن الدارقطني قال في العلل : ذكر النهار فيه وهم اهـ . وقد أراد البخاري رحمه الله إثبات أن صلاة النهر مثنى كصلاة الليل فقال : باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى قال محمد : ويدرك ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا لا يسلمون في كل اثنين من النهار ثم ساق رحمه الله بسنده ستة أحاديث أحدها حديث جابر رضي الله عنه في ركعتي الاستخاراة . وثانية حديث أبي قتادة رضي الله عنه في تحية المسجد وثالثها حديث أنس رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم رضي الله عنها . ورابعها حديث ابن عمر

في رواتب الفرائض وخامسها حديث جابر رضي الله عنه في صلاة التحية والأمام يخطب ، وسادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة . وليس في قول رسول الله ﷺ :

«صلاة الليل مثني مثني » دليل على أن صلاة التطوع بالنهار لا تكون مثني لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد جواباً لسائل سأله عن صلاة الليل ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثني مثني ... الحديث » وعلى هذا فمن صلى تطوعاً بالنهار أربع ركعات بتسلية واحدة لانقول ببطلان صلاته . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخرجه مسلم .

### المفردات

أفضل الصلاة : أي أعظمها أجراً .

بعد الفريضة : أي غير المكتوبة .

صلاة الليل : أي ما يكون بعد راتبة العشاء وقبل الوتر .

### البحث

قد وقع التفاضل بين ركعتي الفجر والوتر وصلاة الليل ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث وفي ركعتي الفجر تقدم الحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيفيين ؛ لم يكن النبي ﷺ على شئ من التوافق أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، ورواية مسلم عنها:

و ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، ولامعارضة في الواقع بين  
أفضلية صلاة الليل وفضل ركعتي الفجر فإن حديث ركعتي الفجر  
لم يرد بلفظ الأفضلية . ولاسيما وقد علم أن صلاة الليل كانت  
فرضًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول  
الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ الظُّلُمَاتِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لِكُلِّ عَسْىٍ أَنْ  
يَعْثُثَ رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ وقد أشار رسول الله ﷺ إلى عظيم  
درجات المصلين بالليل فيما رواه الترمذى وقال حسن صحيح من  
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : يا رسول الله دلني على  
عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فقال : لقد سألك عن عظيم  
ولأنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لا تشرك به  
 شيئاً وتقيم الصلاة إلى أن قال : ألا أدللك على أبواب الخير ؟  
الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة  
الرجل في جوف الليل ثم تلا : ﴿ تَنْجَافُ جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ  
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ  
مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْةِ أَعْيْنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الحديث وكما  
قال عزوجل في وصف وارثي الجنة : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ  
مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ وَبِالاسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾  
وأما الوتر فلم يرد في أحاديثه ذكر الأفضلية له إلا مع صلاة  
الليل وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على صلاة الليل .
- ٢ - أفضل الصلاة بعد الفراش صلاة الليل .

١٤ - وعن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائي وفقه .

### المفردات

الوتر : هو لغة الفرد أو مالم يتشفع من العدد ويقال : أوتر إذا صلى الوتر .

حق : أى ثابت .

أحب : رغب .

بخمس : أى بخمس ركعات .

ثلاث : أى بثلاث ركعات .

واحدة : أى بركعة واحدة .

وقفه : أى على أبي أويوب فهو من كلامه لامن النبي عليه السلام .

### البحث

وأشار الحافظ في تلخيص العبير إلى جملة من أخرج هذا الحديث فقال : أبو داود والنسائي وأبن ماجه وأبن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أويوب قوله **الْفَاظُ** ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وفقه وهو الصواب اهـ وكلمة حق الواردة في هذا الحديث لو صحت عن رسول الله عليه السلام لم تفدي الوجوب لأن معناه الشبه وليس الوجوب . وثبتت الوتر مما تكاثرت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بختم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .


### المفردات

ليس الوتر بختم : أى ليس بفرض لازم .  
كهيئة المكتوبة : أى كصفة الصلاة المفروضة اللازمـة .  
ولكن سنة : أى ولكن الوقت سنة سنها رسول الله ﷺ .  
رواـه النـسـائـيـ والـترـمـذـىـ وـحـسـنـهـ : في نـسـخـةـ روـاهـ التـرـمـذـىـ  
وـالـنـسـائـيـ وـحـسـنـهـ وـهـوـ وـهـمـ .

### البحث

روى الترمذى هذا الحديث في « باب ماجاء أن الوتر ليس بختم » قال : حدثنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بختم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال أبو عيسى : « حديث علي حديث حسن » وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بختم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ حدثنا بذلك بن دار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش وقد روى منصور ابن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش . اهـ والحديث كما رأيت من رواية عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي من

رجال الطبقة الثالثة قال ابن حبان : كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالا من الحارث يعني الأعور ، وضعفه ابن عدي كذلك وقال كما في تهذيب التهذيب : وعن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والباء منه اه . وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وحاول في تهذيب التهذيب الدفاع عنه لما نقل طعن الجوزجاني فيه . والحديث أيضا فيه أبو إسحاق السباعي وقد اختلط .



١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله عليه السلام قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الورز . رواه ابن حبان .


### المفردات

انتظروه من القابلة : أي من الليلة التي بعد الليلة التي قام فيها .  
خشيت : أي خفت وكرهت .  
يكتب : أي يفرض .

### البحث

روى البخاري رحمه الله في باب تعریض النبي عليه السلام على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام صلى ذات ليلة في المسجد فصل بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله عليه السلام فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض

عليكم وذلك في رمضان . وفي لفظ للبخاري من حديثها رضي الله عنها فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل . فرواية ابن حبان هذه : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . إن صحت كانت المراد من الوتر في هذا الحديث هو صلاة الليل وقد فسرها بذلك البغوي في شرح السنة نقلًا عن إسحاق بن إبراهيم . قال كما قال النبي ﷺ أتوروا يا أهل القرآن . إنما يعني به قيام الليل يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن . اه . وقال الترمذى في سنته : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . ثم ذكر الترمذى معنى مانقله البغوي عن إسحاق بن إبراهيم .



١٧ - وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدهم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم ، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه نحوه .

### المفردات

خارجية بن حذافة : هو خارجة بن حذافة بن غاثم القرشي العدوى صاحب رسول الله ﷺ . سكن مصر واحتطف بها وتولى قضاء مصر لعمرو بن العاص وتأمر على

شرطها ، وقد قتله أحد المخوارج يظنه  
عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة أربعين  
من الهجرة .

أمدكم : أى زادكم وأعطيكم .

حر النعم : بضم الحاء وسكون الميم من حر وفتح التون  
من النعم . والحر جمع أحمر والنعم الأبل أى  
أى هذه الصلاة أفضل من الأبل الحر  
تملكونها أو تتصدقون بها .

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي : في بعض النسخ رواه  
الخمسة إلا النسائي .

عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله  
ابن عمرو بن العاص ، مختلف فيه ، توفي سنة  
ثمان عشرة ومائة هـ .

أبيه : هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .

جده : هو جد شعيب يعني عبدالله بن عمرو بن  
ال العاص . أما محمد بن عبدالله بن عمرو بن  
ال العاص فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

### البحث

حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه في سنته يزيد بن أبي  
حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي - نسبة إلى زوف وهم بطن  
من مراد . عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة  
وقد ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص عند كلامه على خارجة بن  
حذافة : له حديث في الوتر روى عنه عبدالله بن أبي مرة الزوفي

وعبدالرحمن بن جبير قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . ثم قال : وقال ابن حبان في الثقات : يروى عن النبي ﷺ في الوتر والاسناد مظالم اهـ . وقال الترمذى : عقيب إخراجه لهذا الحديث : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزرقى وهو وهم . وأشار الشوكانى في نيل الأوطار إلى أن البخارى ضعفه وأن ابن حبان قال فيه : إسناده منقطع ومتنه باطل اهـ . وقال البغوى في شرح السنة : قال محمد بن إسماعيل : عبدالله بن راشد الزوفي لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس له إلا حديث الوتر اهـ أما رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد قال أحمد فيها : حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال : رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر . والحجاج بن أرطاة وصف بأنه صدوق كثير الخطأ والتدايس ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها خلاف مشهور وقد رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو من طريقين غير طريق عمرو بن شعيب قال الميشمى في مجمع الزوائد : وكل الطريقين لا يصح لأن في الأولى المشنى بن الصباح وهو ضعيف وفي الثانية : إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول .

\*\*\*\*\*

١٨ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . آخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد .

## المفردات

عبدالله بن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي سكن مرو وتولى قضاءها وكان من ثقات التابعين حدث عن أبيه وعن سمرة بن جندب وغيرهما ومات بمرو سنة خمس ومائة وقيل : بل خمس عشرة ومائة وهو ابن مائة سنة .

عن أبيه : وهو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي أبو عبدالله . أسلم قبل بدر ولم يشهد لها وقيل أسلم بعدها وشهد خير وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية رضي الله عنه .

فليس منا : أي ليس على منهجنا وستتنا .

## البحث

في سند حديث أبي داود أبوإسحاق الطالقاني وهو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى صدوق يأتي بأحاديث غرائب وفي السند أيضا الفضل بن موسى وهو أبوعبد الله السيناني - نسبة إلى سينان قرية من قرى مرو - ثقة ثبت وربما أغرب . وفي السند كذلك عبيد الله ابن عبدالله العتكي أبوالمطلب صدوق يخاطئ . وقال البخاري عنده مناكسير . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البهقي : لا يمتحن به . أما شاهدهه الضعيف الذي رواه أحمد عن أبي هريرة فلقوله : أن رسول الله ﷺ قال : من لم يوثر ظليس منا . وفي سنته

الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم .

\* \* \* \*

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعا فلا تأسّل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصلى أربعا فلا تأسّل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصلى ثلاثة قال عائشة : قلت يا رسول الله أثنا مائة قبل أن توتر ؟ قال : ياعائشة إن عيني تنانع ولابنام قلبي . متفق عليه . وفي رواية هما عنها : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فذلك ثلاثة عشرة ركعة .

### المفردات

**يزيد** : يتجاوز .

فلا تأسّل عن حسنهن وطوهن : أى بلغن في الحسن والطول حد الكمال حتى لا يحتاج إلى السؤال عن حسنهن وطوهن فقد روى أنه ﷺ فرأى بسور من الطوال في ركعتين من صلاة الليل متتسقين الطول في القراءة والركوع والسجود .

يصلى ثلاثة : تعنى الوتر .

ولابنام قلبي : أى لا يغفل فهو مستيقظ متىئ ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحيا .

**بسجدة** : أى برکعة

### البحث

قول الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ما كان يزيد في

رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة . لا يفيد تحرير الزيادة أو النقص في صلاة الليل على هذا العدد فصلاة الليل ليست من الرواتب المحددة العدد بل يتفاوت الناس فيها والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴾ وقوله عليهما السلام في حديث معاذ لما سأله عن عمل يدخله الجنة ويعاذه عن النار قال : وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا ﴿ تَجَافِ جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطُمْعًا ﴾ حتىبلغ يعملون ، وكما صح الخبر عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : أفضل الصلاة طول الليل . رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه . كما صح الخبر عن رسول الله عليهما السلام أن من صلى العشاء في جماعة فكانا قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانا صلى الليل كله رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد روى ابن حبان وصححه أن رسول الله عليهما السلام قال : الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : إن قيام رمضان لم يوقت النبي عليهما السلام فيه عددا معينا بل كان هو عليهما السلام لايزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان بطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب كان يصل بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر مازاد من الركعات لأن ذلك أخف على المؤمنين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويتورون بثلاث ، وأخرون قاموا بست وثلاثين وأتوروا بثلاث وهذا كله سائع فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي عليهما السلام يصل لنفسه في رمضان وغيره هو

الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شئ من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ انتهى . وقال في موضع آخر : وكان النبي ﷺ قياماً بالليل هو وتره يصل بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلث عشرة ركعة . لكن كان يصلها طرالاً فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويختفف القيام فكان تضييف العدد عوضاً عن طول القيام اهـ .

وقد روى البيهقي في السنن قال : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فجويه الدينوري بالدامغان حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق السنى . أتباً عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي ابن الجعدي أباً ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وقد صلح هذا الحديث التوسي في الخلاصة والمجموع والسيوطى في المصاييف وابن العراقي في طرح التثريب . وقد روى البخارى من طريق عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصل بصلاته الرهط فقال عمر : إنى أراى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب : قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي

ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . قال البغوي في شرح السنة : قوله نعمت البدعة هذه إنما دعاه بدعة لأن النبي عليه السلام لم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر وأثنى عليها بقوله : نعم ليدل على فضلها ولثلا يمنع هذا اللقب من فعلها يقال نعم كلمة تجمع المحسن كلها وبشـسـ كلمة تجمع المساوئ كلها ، وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة لقوله عليه السلام وعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين . اهـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـهـ اللهـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ فـتاـوـيـهـ : وقد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنـهـ أقامـهـ بين المهاجرين والأنصار ولم ينكـرـهـ منـكـرـ . واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم . وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضـيـ اللهـ عـنـهاـ أنـهـ النبيـ عليهـ سـلـامـ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة . واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضـةـ الحديثـ الصـحـيـحـ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين والصواب أن ذلك جميعـهـ حـسـنـ كما قد نصـ علىـ ذـلـكـ الـإـمـاـمـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـأـنـهـ لاـيـتوـقـتـ فيـ قـيـامـ رـمـضـانـ عـدـدـ فـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـامـ لمـ يـوـقـتـ فـيـ عـدـدـاـ وـحـيـنـذـ فـيـكـونـ تـكـثـيرـ الرـكـعـاتـ وـتـقـلـيلـهـ بـحـسـبـ طـولـ الـقـيـامـ وـقـصـرـهـ اهــ . وبـهـذاـ كـلـهـ اـسـتـبـانـ أـنـهـ لـاـمـعـارـضـةـ بـيـنـ قـوـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : نـعـمـتـ الـبـدـعـةـ هـذـهـ وـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ لـمـ عـلـمـتـ . وـأـنـ مـنـ حـسـبـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ أـوـ غـيـرـهـمـ أـنـهـ أـفـقـهـ فـيـ دـيـنـ اللهـ وـأـنـغـيرـ عـلـيـهـ مـنـ عـمـرـ فـقـدـ سـقـطـ فـيـ وـادـ سـحـيقـ .

## ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر .
- ٢ - وأن من زاد أو نقص عن هذا المقدار فلا حرج عليه .

\*\*\*\*\*

٢٠ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

## المفردات

يوتر من ذلك بخمس : أي بخمس ركعات .  
لا يجلس في شيء : أي من الحبس .  
إلا في آخرها : أي في الركعة الخامسة .

## البحث

حديث عائشة رضي الله عنها هذا مع حديثها السابق مشرعاً أن رسول الله ﷺ لم يداوم على عدد معين من الركعات في صلاة الليل والوتر كما بينت في شرح الحديث السابق ، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر . وفي رواية للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ورकعتا الفجر . ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبيعه الله ماشاء أن يبعشه من الليل  
فيتسوك ويتوضاً ويصل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر  
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد  
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا . الحديث . وروى  
البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :  
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . وروى  
البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر أرأيت  
الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيما القراءة ؟ قال : كان النبي ﷺ  
يصل من الليل مثنى مثنى ويؤثر بركرة ويصل الركعتين قبل صلاة  
الغداة وكأن الأذان بأذنيه قال حماد : أى سرعة .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « ثم يوتر بثلاث »  
كما روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركرة في  
الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته . وجملة هذه الأحاديث  
الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وبعض أصحابه رضي الله عنهم  
تشعر أن الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة وأن الوتر داخل في  
مسمى صلاة الليل وأنه لا يأس على من صلى الوتر خمساً إلا يجلس في  
شيء إلا في آخرها وله أن يجلس بعد الثانية والرابعة وأنه لا يأس على من  
صلى الوتر سبعاً إلا يجلس إلا في السابعة وله أن يجلس على رأس  
السادسة دون أن يسلم وله أن يجلس بعد السادسة ويسلم ، وأن من  
صلى الوتر تسعوا إلا يجلس إلا في التاسعة وله أن يجلس في الثامنة دون أن  
يسلم ثم يقوم إلى التاسعة وله أن يسلم على رأس الثامنة . وأن من صلى  
الوتر ثلاثة له أن يسلم على رأس الركعتين وله أن يؤجل السلام إلى  
الثالثة فالامر في ذلك كله على السعة والعلم عند الله عز وجل .

٢١ - وعنها رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فاتئي وتره إلى السحر . متفق عليهما .

### الفردات

من كل الليل : أى من أوله وأوسطه وأخره . ومن بمعنى في .

قد أوتر : أى صل رسول الله ﷺ الوتر .

فاتئي وتره إلى السحر : أى حتى بلغ وتره وقت السحر .

السحر : آخر الليل قبيل الصبح .

متفق عليهما : أى على حديث عائشة هذا والحديث الذي قبله وليس هذه عادة الحافظ بل عادته أن أن يبين عقب كل حديث كل حديث من أخرجه من الأئمة .

### البحث

هذا الحديث المتفق عليه يفيد أن الليل كله وقت للوتر والثابت عند أهل العلم أن أول وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء فمن صل الوتر قبل صلاة العشاء فلا وتر له فقد طلب رسول الله ﷺ أن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وترا كما سبجى قال البغوي في شرح السنة وهو يشرح حديث عائشة هذا ، في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر أهـ . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصل ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويعود بواحدة . الحديث .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أن وقت الوتر هو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .
- ٢ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق بالانتباه .

\*\*\*\*\*

٤٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :  
قال لي رسول الله ﷺ : يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من  
الليل فترك قيام الليل . متفق عليه .

## المفردات

فلان : كنایة عن إنسان معين قال الحافظ ابن حجر في  
الفتح لم أقف على تسميته في شئ من الطرق  
وكان إبهاً مثل هذا لقصد السترة عليه ثم  
قال : وبختمل أن يكون النبي صل الله عليه  
وسلم لم يقصد شخصا وإنما أراد تنفير  
عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور .  
من الليل : أي بعض الليل .

## البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث في صحيحه بقوله : باب  
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وقد ساق البخاري بعد  
هذا الحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول  
الله ﷺ : ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إنني  
أفعل ذلك قال : فإياك إذا فعلت هجمت عينك ، ونفمت

نفسك ، وإن لنفسك عليك حقاً والأهلك عليك حقاً فصم وأفطر وقم ونم . ومعنى هجمت عينك أى غارت أو ضعفت لكثره السهر ومعنى ونفعت نفسك أى كللت وتعبت . كما ساق البخاري قبله تحت باب ما يكره من التشديد في العبادة ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صل الله عليه وسلم فإذا جبل ممدوح بين الساريتين فقال : ما هذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ لا . حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد . وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : عليكم ماتطيقون من الأعمال فإن الله لا ي全能 حتى تملوا . وهذه الأحاديث تجمع الحض على صلاة الليل مع القصد وعدم الارهاق وترك التشديد على النفس حتى لا تمل .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على صلاة الليل وتشمل الوتر .
- ٢ - استحباب المداومة على فعل الخير دون تفريط أو إفراط .
- ٣ - كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .
- ٤ - جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .



٢٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أوتروا بأهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر . رواه الحمسة وصححه ابن خزيمة .

## المفردات

يا أهل القرآن : قيل المراد بهم : عامة المؤمنين لأنهم آمنوا بالقرآن وهم أهله . وقيل هم حفظة القرآن ، وليس شئ يعين - ب توفيق الله . - على حفظ القرآن أكثر من صلاة الليل والوتر منها وتر : أى متفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنى وصفاته العلى .

يحسب : الحبة من الله تعالى صفة ثابتة له عز وجل يرضى بها عن أحب بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تكليف كما قال عز وجل : ﴿ قل إِنَّكُمْ تَحْبَوُنَّ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ أَكْثَرٌ ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّ ﴾ في آيات وأحاديث كثيرة .

## البحث

هذا الحديث من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه عند حديث علي رضي الله عنه : ليس الوتر بمحض كهيئة المكتوبة . الحديث وينت ما ذكره أهل العلم فيه .



٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . متفق عليه .

## المفردات

آخر صلاتكم : أى خاتمة صلاتكم .

## البحث

هذا الحديث هو أصح حديث في طلب الوتر وقد ورد في صحيح مسلم كذلك - كما سيجيئ - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أتوروا قبل أن تصبحوا . وكان ظاهر هذا الأمر يقتضي وجوب الوتر لكنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع : فهو صريح في أن ماجاء الأمر به من الصلاة - ماعدا الصلوات الخمس - يكون تطوعا ، وكما جاء في حديث الأسراء : هن خمس وهن خمسون ما يدل القول لدلي . يفيد أن الله لم يوجب على عباده من الصلوات غير هذه الخمس ، ولذا عقب البخاري رحمه الله حديث ابن عمر هذا بباب الوتر على الدابة ثم ساق من طريق سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح فنزلت فأوتربت ، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . ثم قال البخاري رحمه الله باب الوتر في السفر ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يصل في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته . وهذا كله يفيد أن الوتر ليس بمفروض ، إلا أن حرص رسول الله ﷺ على صلاته في السفر يفيد تأكيد سنته وأنه أكد صلاة الليل .

## مايفدہ الحدیث

- ١ - أن الوتر سنة مؤكدة .
- ٢ - وأنه ينبغي أن تختم به صلاة الليل .

\*\*\*\*\*

٤٥ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران في ليلة . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

## المفردات

لا وتران : أي لاينبغي لأحد أن يصل وتران في ليلة واحدة .  
ورفعه على لغة من يلزم المثنى الألف رفعا ونصبا وجرا .  
والثلاثة : أي أبو داود والترمذى والنمسائى .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لاوتران في ليلة . أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن أبيه وقال الترمذى : حسن قال عبد الحق : وغيره يصححه . اهـ وقد ساقه أبو داود رحمه الله في سنته قال : باب في نقض الوتر . حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصل بال أصحاب حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاوتران في ليلة . وقيس بن طلق قد اختلف فيه وتضاربت فيه الأقوال ، فقد وثقه العجل

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين  
 قلت : عبد الله بن نعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامية  
 ثقات . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :  
 قيس ليس من تقوم به حجة ووهابه . وقال الخلال عن أحمد : غيره  
 أثبت منه . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من  
 يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين لقد أكثر الناس في قيس  
 وأنه لا ينتحج بحديثه اهـ وقد أطلق المصنف هنا تحسين الترمذى لهذا  
 الحديث مع أن الترمذى لما أخرجه قال عقبيه : هذا حديث حسن  
 غريب وخالف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من  
 آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم  
 نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصل ما بدا له ثم يوتر في آخر  
 صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق . وقال بعض  
 أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم  
 نام ثم قام من آخره أنه يصل ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على  
 مكانه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك  
 وهذا أصح لأنه قد روى من غيره وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد صل بعد الوتر اهـ .



٤٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ  
 يوتر بسبعين اسم ربك، الأعلى ، وقل يا أباها الكافرون ، وقل هو الله  
 أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد : ولا يسلم إلا في آخر من .  
 ولأنبي داود والترمذى نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة  
 في ركعة وفي الآخرة ( قل هو الله أحد والمعوذتين ) .

## المفردات

يوتر بسبع : أى يقرأ في ركعة من صلاة الوتر سورة سبع  
اسم ربك الأعلى ، وفي ركعة سورة قل يا إلهها  
الكافرون ، وفي ركعة سورة قل هو الله أحد، أى  
وذلك كله بعد فاتحة الكتاب .

و زاد : أى النسائي .


لمحوه : أى نحو حديث أئى بن كعب رضي الله عنه .  
وف الآخيرة : أى وفي الركعة الأخيرة .

قل هو الله أحد، والمعوذتين : أى يقرأ في الركعة الثالثة بعد  
الفاتحة سورة قل هو الله أحد وسورة قل أعوذ برب  
الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس .

## البحث

حديث أئى بن كعب رواه أيضا ابن ماجه بنفس هذا اللفظ  
ولأدرى لماذا تركه المصنف . والحديث من طريق سعيد بن  
عبد الرحمن بن أبيه عن أئى بن كعب كما أخرج ابن ماجه  
 الحديث عائشة رضي الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة بسبع اسم ربك  
 الأعلى وفي الثانية قل يا إلهها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد  
 والمعوذتين . ولأدرى لماذا أغفله المصنف كذلك وقد قال الترمذى  
 بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب . وفي سند الحديث  
 عائشة خصيف الجزري وفيه لين وقد أحاطا خصيف فصرح  
 بسماع عبد العزيز بن جرير من عائشة مع أنه لم يسمع منها وفي  
 عبد العزيز بن جرير لين أما حديث أئى بن كعب فقد رویت له

شواهد شتى لكن لا يخلو طريق من طرقها من مقال . وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه المتقدم ينص على أنه كان يوتر بثلاث دون إشارة إلى التسليم في التشهد على رأس الركعتين أو على رأس الثالث الركعات والأمر في ذلك كله على السعة والأصل قوله تعالى : ﴿فَاقرُوا ماتيسرا من القرآن﴾ .. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المسئ صلاته : « ثم اقرأ ماتيسرا معك من القرآن » ، وقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم على رأس الركعتين في الوتر وقد يأمر ببعض حاجته ثم يقوم إلى الركعة الثالثة في الوتر .



٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتوروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم ولابن حبان : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .

### المفردات

قبل أن تصبحوا : أي قبل أن تدخلوا في الصباح بطلوع الفجر الصادق .

ولابن حبان : أي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه فلا وتر له : أي قد فاته وقت الوتر .

### البحث

قد مضت الاشارة إلى هذا الحديث عند الكلام على حديث ابن

عمر المتفق عليه : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراء » وكل هذه الأحاديث تؤكد أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق فمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقد فاته وقت الوتر .

\*\*\*\*\*

٢٨ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر . رواه الحسن إلا النسائي .

### المفردات

وعنه : أى وعنه أبي سعيد رضي الله عنه .  
نام عن الوتر أونسيه : أى فاته وقت الوتر بسبب النوم أو  
النسayan .

فليصل : أى فليوتر .  
إذا أصبح : أى لو كان تركه بسبب النوم .  
أو ذكر : أى لو كان تركه بسبب النسayan .

### البحث

في سند هذا الحديث عند أبي داود : عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدمشقي الأنطاكي نزيل البصرة قال الحافظ في التقريب : مقبول . ونقل في تهذيب التهذيب عن الذهبي أنه قال : تكلموا فيه أهـ ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود . أما الترمذى فقد رواه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ثم أخرجه من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم دون ذكر أبي سعيد ثم قال : وهذا . يعني المرسل . أصبح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجيري يعني سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبدالله لباس به وسمعت محمدا ( يعني البخاري ) يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة . وبعض أهل العلم يرى أن الذي غلبه النوم أو النسيان على وتره أنه يصليه متى استيقظ أو ذكره لعموم قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . متفق عليه .

\*\*\*\*\*

٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . رواه مسلم .

### المفردات

فإن صلاة آخر الليل مشهودة : أي تشهدها وتحضرها الملائكة


### البحث

في لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليزقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل عضورة . وهذا التفصيل بين أن تأخير الوتر إلى آخر الليل

أفضل من يشق بالاستيقاظ وأن من لم يشق بالاستيقاظ فصلاته قبل النوم أفضل وعليه يحمل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال : أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل من يشق بالاستيقاظ .
- ٢ - أن صلاة آخر الليل تحضرها الملائكة .



٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . فأوتروا قبل طلوع الفجر . رواه الترمذى .

### المفردات

ذهب كل صلاة الليل : أي ذهب وقت كل صلاة الليل ، وفي نسخة الحلبى من سبل السلام ذهب وقت كل صلاة الليل ، وهذا خطأ لأن الموجود في الترمذى هو اللفظ الأول والوتر : أي وذهب وقت الوتر وهذا من عطف الخاص على العام لأن الوتر من صلاة الليل وعطفه عليها لزيادة تأكيد ذهاب وقت صلاة الليل لأن الوتر أهمها .

### البحث

معنى هذا الحديث يؤكد مسبق من روایة مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : ه أوتروا قبل أن

أن تصبحوا ، ومارواه مسلم كذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عندهما أن رسول الله ﷺ قال : بادروا الصبح بالوتر . وفي حديث الترمذى هذا سليمان بن موسى وقد قال الترمذى عقب إخراج هذا الحديث سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اه . وقد قال الحافظ في التقريب : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن مسلماً أخرج له في مقدمة كتابه . وكذلك الأربعة وذكر أن البخارى قال : عنده مناكس .

\*\*\*\*\*

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصل الصبح أربعاً ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم . وله عنها رضي الله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصل الصبح ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مفيه . وله عنها رضي الله عنها مارأيت رسول الله ﷺ يصل سبعة الصبحي فقط وإنني لأسبحها .

### المفردات

**يصل الصبح** : أى يصل وقت الصبح .  
**ويزيد ماشاء الله** : أى وقد يزيد على الأربع ماتيسر له بمشيئة الله  
**وله عنها** : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها .  
**يجيء من مفيه** : أى يقدم من سفره .  
**وله عنها مارأيت رسول الله ﷺ .. اثخ** : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ  
**يصل سبعة الصبح .. اثخ** وقد أخرج البخارى

هذا الحديث بلفظه فكان الأولى بالحافظ أن يقول : ولهما عنها إنخ فهو من المتفق عليه ولم ينفرد بإخراجه مسلم كما يتومس من صنيع الحافظ .

سبحة الضحى : أى نافلة الضحى .  
لأسبحهما : أى لأصليهما .

### البحث

حديث عائشة الأول يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات وقد يزيد على ذلك ، وحديثها الثاني يدل على أنه ما كان يصلى الضحى إلا إذا قدم من سفره . وحديثها الثالث المتفق عليه يفيد أنه ما يصلى الضحى فقط إلا أنها هي تصلبها . وقد جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . كما روى مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لم أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لأنام حتى أوتر . كما روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونبى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعها من الضحى . وقد فهم البخاري رحمه الله من حديث

عائشة رضي الله عنها : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبحة الضحى وإنني لأسبحها أن الأمر في صلاة الضحى على السعة فقال : باب من لم يصل الضحى ورأه واسعا وساق حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثم قال : باب صلاة الضحى في الحضر وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي .. اخ . وأشار البخاري رحمه الله إلى أن من نفى صلاة الضحى إنما أراد في السفر فقال : باب صلاة الضحى في السفر وساق عن مورق أنه قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصل الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت فالنبي ﷺ قال : لأنحاله . وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصل لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحان منه التفاته فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأنتم . على أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات كما رواه البخاري ومسلم من طريق أم هانئ رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة رضي الله عنها ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . وقد جاء في روایة للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصل ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . وحديث أم هانئ هذا يشير إلى الزيادة التي جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها : ويزيد ما شاء الله .

ولاشك أن هذه الأحاديث المثبتة لصلاحة الضحى وفضلها مقدمة على ماجاء من ألفاظ تفيها لأن المثبت مقدم على النافي .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب ركعتي الضحى .
- ٢ - لا يأس بالزيادة إلى ثمان ركعات .
- ٣ - تأكيد استحبابها عند القدوم من السفر لمن قدم ضحى .

\*\*\*\*\*

٣٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأواین حين ترمض الفصال . رواه الترمذی .

### المفردات

**الأواین** : جمع أواب وهو الرجاع إلى مرضاة الله تعالى المنقطع إليه .

ترمض الفصال : أصل الرمض بفتح الميم : شدة وقع الشمس على الرمل وغيره يقال : رمض يومنا - كفرح - إذا اشتد حره ورمضت القدم إذا احترق من الرمضاء للأرض الشديدة الحرارة ، وترمض الفصال - أى تحرق أخافف الفصال من شدة حر الرمل والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة وفيه إشارة إلى مدح الأواین بصلاح الضحى في الوقت الموصوف لأن الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس إلى الاستراحة فيانس الأوابون بذكر الله

وينقطعون عن كل مطلوب سواه - وعبر عن ذلك بقوله ترمض  
الفصائل لأنها لرقة جلود أخفافها تفصل عن أمهاها عند ابتداء شدة  
الحر فتتركها وتبرك . وكأنه يشير إلى أن صلاة الضحى عند  
ارتفاع النهار وشدة الحر أفضل .

### البحث

وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فذكر أن هذا الحديث أخرجه  
الترمذى مع أن الترمذى لم يخرجه وإنما الذى أخرجه هو مسلم في  
صحيحه من طريق القاسم الشيبانى أن زيد بن أرقى رأى قوما  
يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه  
الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة  
الأواین حين ترمض الفصال . ثم ذكره بسند آخر من طريق  
القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقى قال : خرج رسول الله ﷺ على  
أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأواین إذا رمضانت الفصال .  
ولم يتبعه الصناعى إلى شيء من ذلك في سبل السلام .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن أفضل وقت صلاة الضحى هو عند ارتفاع الشمس  
وشدة حرها .
- ٢ - الحض على صلاة الضحى .
- ٣ - أنها من عمل الأواین .



٣٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
من صل الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيته في الجنة .

رواه الترمذى واستغربه .

## المفردات

استغربه : أى وصفه بأنه غريب أى ضعيف .

## البحث

قال الترمذى في جامعه : باب ماجاء في صلاة الضحى -  
حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن  
إسحاق حدثني موسى بن فلان ابن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن  
مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا في  
الجنة من ذهب . ثم قال الترمذى : قال أبوعيسي : حديث أنس  
حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اه .

وفي سند هذا الحديث يونس بن بكير الشيباني الكوفي أخرج له  
مسلم لكن أبي داود رحمه الله طعن عليه فيما يرويه عن ابن  
إسحاق قال الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب : وقال الآجري  
عن أبي داود : ليس هو عندي بمحجة كان يأخذ ابن إسحاق  
فيوصله بالأحاديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة : ضعيف ،  
وذكره ابن حبان في الثقات اه . وهذا الحديث كما رأيت من  
روايته عن ابن إسحاق . وأما موسى بن فلان بن أنس فقد قال  
الحافظ في التقريب : موسى بن فلان بن أنس بن مالك ويقال :  
هو ابن حمزة مجھول اه .

\*\*\*\*\*

٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ بيتي  
(٧٩)

فصل ثانٍ ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه .

## البحث

قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد الرحمن ابن يعلى الطائفي حدثني مطلب بن عبدالله بن حنطب عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ بيته فصل الضحى ثمان ركعات . وفي هذا السند عمران بن موسى بن مجاشع السختياني في عداد المجهولين وفيه عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ شهر وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن أه . وفي السند أيضا عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال الحافظ في التقريب : عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب ، صوابه : عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى وهو الطائفي أه . وقال في موضع آخر من التقريب : عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي صدوق يخطئ ويهم أه . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لين الحديث ، ثم قال : وقال النسائي : ليس بذلك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . له في مسلم حديث واحد ، كاد أمية أن يسلم ، قلت : وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف ، وقال في موضع آخر : صواب لجع . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس ، وقال البخاري فيه نظر أه . فلو كان هذا الحديث صححا لكان تأكيدا لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصل

﴿ الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله ﴾  
﴿ ولكن كذلك موافقا في ﴾  
﴿ العدد الذي روتة ﴾  
﴿ أم هانى رضي ﴾  
﴿ الله عنها أن ﴾  
﴿ رسول الله ﴾  
﴿ صلاه ﴾  
﴿ من الضحى ﴾  
﴿ في ﴾  
﴿ بيتها . ﴾



## باب صلاة الجماعة والامامة

\*\*\*\*\*

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة . متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : بخمس وعشرين جزءا . وكذا للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال : درجة .

### الفردات

الامامة : أي وأحكام الامامة في الصلاة أي ما يتعلّق بالامام والمؤمن .

الفذ : أي الفرد .

ولهما : أي للشيوخين البخاري ومسلم .

جزءا : أي درجة .

### البحث

لaptop حديث أبي هريرة عند البخاري : تفاصيل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ، ولفظه عند مسلم : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين جزءا ، أما لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في الجماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً . كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ . وفي لفظ مسلم عنه : صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلحها وحده . وهذه الروايات تشعر أن المراد من الجزء والدرجة والضعف والصلاة التي وقعت تمييزاً في هذه الأحاديث بمعنى واحد . وكلها جعلت الأفضلية خمساً وعشرين درجة إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد جعلها سبعاً وعشرين درجة ، ولا منافاة بينهما فإن أقل فضل لصلاة الجماعة على صلاة الفذ هو خمس وعشرين درجة وقد تزيد إلى سبع وعشرين وإلى ماشاء الله عز وجل بحسب كثرة الجماعة أو فضل المكان أو إتقان الصلاة أو غير ذلك .

ما يستفاد من ذلك .

- ١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .
- ٢ صحة صلاة الفذ .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسي بيده لقد همت أن آمر بمحظ ففيحتطب ثم آمر بالصلاوة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحد هم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء . متفق عليه . ولللفظ للبخاري .

## المفردات

والذي نفسي بيده : أى والله الذي حياني بقبضته .  
هممت : أى أردت وقصدت وعزمت وقيل الهم دون العزم  
بحطب فيحطب : الخطب هو مأعد من الشجر شوبا وخطبه  
كاحتطبه بمعنى جمعه وكسره ليسهل اشتعال  
النار به .

ثم أناخالف إلى رجال : قال الجوهري : خالف إلى فلان أى آثار إذا  
غاب عنه . والمعنى : أذهب إلى المختلفين  
الغائبين عن الصلاة .

فأشحرق : أى أبالغ في تحريق بيوتهم .  
عسرا : بفتح العين وسكون الراء وهو العظم عليه لحم  
وحكى عن الأصمعي أن العرق قطعة لحم .

مرماتين : ثانية مرماة بكسر الميم هي ما ين ظلفي الشاة من  
اللحم . وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي  
وهو سهم دقيق غير محدد . والمعنى أنهم  
يمرسون على طعام أو هو دون ما به الحصول  
على الدرجات العلي .

## البحث

هذا الحديث عنون له البخاري بباب وجوب صلاة الجمعة وقال :  
وقال الحسن : إذا منعته أمه عن العشاء في الجمعة شفقة لم يطعمها  
وساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري عن أثر الحسن : وقد  
وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن  
المروزي بإسناد صحيح عن الحسن . في رجل يصوم يعني تطوعا

فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر ، قيل : فتهاه أن يصلى العشاء في جماعة قال : ليس ذلك لها هذه فريضة . ولا منافاة بين الاستدلال على وجوب الجماعة بهذا الحديث وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما . صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ .. إنما فإن حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثبات خلاف عن الجماعة تكون الجماعة واجباً غير شرط في صحة الصلاة فتصح صلاة الفذ ويأثم إلا أن يكون خلافه عن الجماعة لعذر مرض أو مطر أو برد أو خوف أو نحو ذلك ، لأنه قد جاء في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة . قال أبو داود حدثنا التيفي ثنا أبو المليح حدثي يزيد بن يزيد حدثي يزيد بن الأصم سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد همت أن أمر فتيبي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم . قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال : صمتاً أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها . وفي سند هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر الرقي قال الحافظ في التقريب بعد ما ذكر يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ووصفه بأنه ثقة فقيه قال : يزيد بن يزيد بن جابر الرقي عن يزيد بن الأصم قيل هو الذي قبله وقيل آخر من أهل الرقة مجاهل اهـ والله أعلم وثبتت عذر التخلف لمرض أو مطر أو نحوه لاشك فيه عند تعلم العلم الحديث الأذن بالصلوة في الحال في الليلة للطيرة ونحوها .

## ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب صلاة الجماعة على الرجال .
- ٢ - أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة .
- ٣ - الصلاة في الجماعة سبب في حصول الدرجات العلوى .
- ٤ - لا يختلف عنها لغير عذر إلا ضعيف النفس .

\*\*\*\*\*

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا . متفق عليه .

### الفردات

وعنته : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .  
أثقل : أشق وفيه إشارة إلى أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين .

ولو يعلمون ما فيهما : أى من الخير والفضل والأجر العظيم .  
ولو حبوا : أى يزحفون إذا منهم مانع من المشي على أرجلهم  
كما يزحف الصغير .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا ، لقد همت أن آمر المؤذن

فيقيم ، ثم أمر رجلا يوم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوه الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم أهـ ، ولقد أشار الله عز وجل إلى أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين حيث قال : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ وبين أنه لا يفرح بها ولا يحرص عليها إلا الخاشعون حيث قال : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاوة وإنها لكبيرة إلا على المخاشعين ﴾ ومعنى كبيرة أي ثقيلة . ولما كانت العشاء والفجر في غير وضع النهار وهم لا يصلون إلا رباء فلا يشاهدهم من يراوئهم من الناس غالباً فلا باعث يستخفهم لها ولذلك كله ثقلت عليهم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحث البليغ على صلاة العشاء والفجر في الجماعة .
- ٢ - أنه لا يستقبل جماعة العشاء والفجر إلا المنافقون .



٤ - وعنده رضي الله عنه قال : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقْوِدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَخَصَ لَهُ فَلَمَّا وَلِي دُعَاءً فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### المفردات

**وعنه :** أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
**رجل أعمى :** بيته بعض الروايات أنه عبدالله بن أم مكتوم

رضي الله عنه الذي نوه القرآن بفضله في قوله تعالى : ﴿وَعَسٌ وَتُولٰى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يَدْرِيكَ لِعَلِهِ يَزْكُرُ أَوْ يَذْكُرَ فَتَفْعِلُهُ الذَّكْرِ﴾ قائد يقودني إلى المسجد : أى دال يدلني ويأخذ بيدي ويأتي بي إلى المسجد .

فرخص له : أى فاذن له في التخلف وأن يصل في بيته تسهيلا عليه وتسيرا له .

فلما ولسى : أى فلما ذهب .

دعاه : أى ناداه .

النداء بالصلوة : أى الآذان .

فأجب : أى فلا تختلف .

## البحث

لفظ روایة أبي هريرة عند مسلم : قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة ؟ فقال : نعم قال : فأجب . وقد كثرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ المقيدة للإذن بالتل落 عن الجماعة لأهل الأعذار التي من جملتها العمى والمرض وحضور الطعام ومدافعة الأخرين والمطر والليلة الباردة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلوة : ينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطربنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله . كما روی البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطیر قال : صلوا في بيتكم . كما روی البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . كما روی مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : لا صلاة بمحضه طعام ولا وهو يدافع الأخرين ، يعني الربع أو البول والغائط . كما روی البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال : يارسول الله : إنها تكون الفلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصل فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصل ؟ فأشار إلى مكان في البيت فصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرا من الأنصار أنه آتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصل لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصل لهم وددت أنك يارسول الله تأتي فتحصل في مصل فاتحده مصل قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله . قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصل من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا وراءه فصل ركتعين ثم سلم . الحديث .

وقد رفع الله تبارك وتعالى الحرج على الأعمى فقال ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ في مكаниن من كتاب الله الكريم . ولاعارضه بين الحديث الذي نحن بسياق بحثه وحديث عتبان بن مالك لأن الأمر في حق الأعمى بإجابة النداء يكون أمر إرشاد إلى الأفضل متى تيسير له حتى لا يتخذ الصلاة في البيت قاعدة ولذلك أطلق له رسول الله عليه ﷺ الرخصة أولاً . وأما مارواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث ابن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولني قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصل في بيتي ؟ قال أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : مأجود لك رخصة . فقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن رسول الله عليه ﷺ قد علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان إذ يمشي بلا قائد لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمي أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكاياته من كثرة السباع والهوا في طريقه غاية الحرج أهـ . قلت : وفي التقييد بالاجابة على سماع النداء ما يشعر بأن الأمر مختلف باختلاف المؤذنين والسامعين فقد يسمع البعيد النداء ولا يسمعه القريب . ولاشك أن هذا الحديث مشعر بوجوب الجماعة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على السعي إلى المساجد إذا سمع النداء .
- ٢ - أن العذر منه ما يقبل ومنه ما لا يقبل .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه .

### المفردات

النداء : أى الأذان .

فلم يأت : أى فلم يحضر إلى المسجد لصلاة الجمعة .  
الامن عذر : أى إلا إذا كان قد جلس العذر يعني من مطر أو مرض أو نحوه .

### البحث

قال ابن ماجة : حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي أَنَّ أَبا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده صحيح لكن قال الحاكم : لكن وقفه غدر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها اعن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي خصين عن أبي بردة عنه بلفظ : من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له . ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضاً ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً وقال البيهقي : الموقف أصح . ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه أهـ . كما

ذكر الحافظ في التلخيص أيضاً أن أبا داود والدارقطني قد رواها من حديث أبي جناب الكلبي عن مغراة العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من سمع النداء فلم ينفعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صل . قال الحافظ : وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنون وقد رواه قاسم بن أصبح في مسنده موقعاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدى بن ثابت به ولم يقل في المرفوع ، إلا من عذر . اه . وقد أخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه ﷺ من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له . قال الميشي فيه قيس بن الريبع وثقة شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله إذا هو برجلين لم يصليا فدعاهما فجئ بهما ترعد فرائصهما . فقال لهما : ما منعكم أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا قال : إذا صلينا في رحالكما ثم أدركناها الإمام ولم يصل فصلينا معه فإنه لكما نافلة . رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان .

### المفردات

يزيد بن الأسود : هو يزيد بن الأسود السوائى ويقال ابن أبي الأسود الخزاعى ويقال العامرى حليف قريش

معدود في أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : إنه مدنى ، وقال خليفة سكن الطائف .  
وقال ابن حبان : مكى وقال أبو عيسى الترمذى :  
حجازي . ذكر أنه شهد مع رسول الله ﷺ  
حجته وصلى معه الصبح في مسجد الخيف .

لم يصليا : أى معه  
ترعد : أى نهتر وترجف من الخوف .  
فرائصهما : الفرائص جمع تكسير لفريضة والفريضة واحدة  
الفريض وهو أوداج العنق والفريض اسم جنس  
جمى يفرق بينه وبين واحده بالياء كسر  
ونمرة وبقر وبقرة ، والفريضة اللحمة بين الجنب  
والكتف لارتفاع ترعد أى ترجف من الخوف .  
في رحالنا : أى منازلنا جمع رحل ويطلق على المنزل وعلى غيره  
والمراد هنا المنزل .  
نافلة : أى تطوعا .

## البحث

جاء في رواية أبي داود عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه  
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما  
صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما .. الخ  
المحدث . وللنظر الترمذى : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت  
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا  
هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : علىَّ بهما ، فجئ

بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَأَصَهُمَا قَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعْنَا ؟ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَا قَدْ صَلَيْنَا فِي رَحْالَنَا قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحْالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً . ثُمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَجْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفَةٍ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوكُمَا : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يَعِدُ الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوكُمَا : إِذَا صَلَّى هُنَّا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْهُمْ أَهْدَى . وَقَدْ أَشَارَ الْحَافَظُ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِاهُ كَذَلِكَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْحَاكَمُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِنِ كُلُّهُمْ مِّنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : إِسْنَادُهُ مُجْهُولٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدَ لَيْسَ لَهُ رَوْاً غَيْرَ أَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ جَابِرٍ رَوْاً غَيْرَ يَعْلَى قَلْتُ : يَعْلَى مِنْ رِجَالٍ مُسْلِمٍ وَجَابِرٍ وَنَفْعَةَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ أَهْدَى . وَالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ يَعِدُ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِنْ أَدْرَكَهُمْ قَدْ رُوِاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمْبَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ : قَلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصُلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذِرٍ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءٌ يَمْبَيِّنُونَ الصَّلَاةَ ، فَصُلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَلَا كَنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتِكَ .

## مايفيده الحديث

- ١ - أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة صلى معهم .
- ٢ - أن الصلاة التي صلها مع الامام تكون نافلة .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كثُر فكُبُرُوا ولا تكُبُروا حتى يكُبُر ، وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرکع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قاعدا أجمعين . رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين .

## المفردات

جعل الامام : أي نصب الامام وشرعت إمامته .  
ليؤتم به : أي ليقتدى به .  
فإذا كثُر فكُبُرُوا : أي تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الانتقال .  
ولا تكُبُرُوا حتى يكُبُر : أي لا تتسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تابعوه إذا بدأ فابدعوا بعد بدئه .  
ولا ترکعوا حتى يرکع : أي لا تتسابقوه أو تقارنوه بالركوع بل تابعوه إذا بدأ بالركوع فابدعوا بعده بالركوع وليس المراد لاترکعوا حتى ينتهي من رکوعه .

ولاتسجدوا حتى يسجد : أى لاتسايقوه أو تقارنوه بالسجود  
 بل تابعوه وقد روى البخاري في صحيحه من  
 حديث البراء رضي الله عنه : قال كان رسول الله  
<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يعن أحد  
 منا ظهره حتى يقع النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ساجدا ثم  
 نقع سجودا بعده .

أجمعين : بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على  
 التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم  
 أجمعين ، أما رواية الرفع أجمعون ، وهي في جميع  
 الطرق في الصحيحين عدا رواية همام فقد اختلف  
 الرواة فيها فروها بعضهم عن همام بالنصب .  
 ورواية الرفع على أنها تأكيد لضمير الفاعل في قوله  
 صلوا .

### البحث

قد روى البخاري هذا الحديث في صحيحه عن غيره واحد من  
 أصحاب رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به  
 فإذا كبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده  
 فقولوا : ربنا ولد الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا  
 فصلوا جلوسا أجمعون . ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها  
 قالت : صلى رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى  
 وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما

جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع  
فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا  
ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . ورواه  
من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش  
شله الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا  
وراءه قعودا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به  
فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا  
رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك  
الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا  
جلوسا أجمعون . قال أبو عبدالله قال الحميدي : قوله إذا  
صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صل بعد ذلك  
النبي صل الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم  
يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . وروى مسلم في صحيحه هذا  
ال الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : إنما الامام ليؤتم به فلا  
تخلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال :  
سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد  
وإذا سجد فاسجدوا وإذا صل جالسا فصلوا جلوسا  
أجمعون . وفي لفظ : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا  
كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن  
حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صل

قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون  
ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتكتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه  
يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن الجلوس فجلسوا  
فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع  
فاركبوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .  
ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش  
شقة اليمين فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا  
قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال : إنما  
جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد  
فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده  
قولوا ربنا ولد الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون .  
ورواه عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيرة  
فالتفت إلينا فرآنا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا  
فلما سلم قال : إن كدمت أنفاسكم فعمل فارس والروم  
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلاتفعلوا، اتّهموا بأنتمكم ، إن  
صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ،  
وقد رأيت ما أشار إليه البخاري رحمه الله عن شيخه  
الحميدي رحمه الله أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما .

## ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم مسابقة الامام بالتكبير أو بالركوع أو السجود .
- ٢ - كراهة مقارنة الامام بالتكبير أو بالركوع أو بالسجود .
- ٣ - وجوب متابعة الامام .
- ٤ - عدم جواز تقدم المأمور على الامام .
- ٥ - أن المقتدى يكتفي بقوله : ربنا و لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فاتسروا ولیأتكم من بعديكم . رواه مسلم .

## المفردات

تأخرا : أى تخلفا عن الصنوف الأولى والاكفاء بالوقوف في مؤخرة المسجد .

تقدموا : أى اقتربوا وأتموا الصنف الأول فالذى يليه ...  
الخ .

وليأتكم من بعديكم : أى وليستدل من بعديكم من أهل الصنوف على أفعالكم بأفعالكم وليس معناه أن يعتبر أهل الصنوف المتأخرة أهل الصنوف المتقدمة أئمة لهم بل الامام للجميع واحد

## البحث

جاء في بعض روایات هذا الحديث عند مسلم بيان موضع تأخر هؤلاء الأصحاب رضي الله عنهم موأنه رأهم في مؤخرة المسجد ففي روایة الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله . والرواية التي ساقها المصنف قد أخرجها مسلم من طريق أبي الأشہب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فاتمموا لي ولیأتكم بكم من بعدكم لإنزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . وفي هذا إشعار بأن المقصود هو الحض على الصف الأول وإنما الصفوف وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقاً فقال : مال أراكم عزباً ؟ ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصفوف الأولى ويترافقون في الصف .

### ما ينفيه الحديث

- ١ - جواز الاكتفاء بمعرفة أفعال الامام في المساجد الكبرى بواسطة الصفوف التقدمة أو المبلغ .
- ٢ - الحض على الصف الأول .
- ٣ - كراهة اختيار مؤخرة المسجد للصف فيه .

\*\*\*\*\*

- ٤ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصل فيها فتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته . الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه .

### المفردات

احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة : أى اتّخذ لنفسه موضعًا منفرداً يصلُّ فيه محبوطًا بمحصّر يخلو بنفسه داخله . والخصفة واحدة الخصف وهو المحصّر بمعنى واحد .

فتبع إليه رجال : أى طلبَه رجال واجتمعوا إليه ليصلوا معه .  
الحديث : أى إلى آخر الحديث .  
وفيه : أى وفي الحديث .


### البحث

ساق مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيره بخصفة أو حصیر فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال : فتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال : ثم جاؤوا ليلة فحضرروا وأبطنوا رسول الله ﷺ عنهم قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصيروا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنّه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيتكم فإن خبر صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وفي لفظ له عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اتّخذ حجرة في المسجد من حصیر فصل رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى

اجتمع إليه ناس . فذكر نحوه وزاد فيه : ولو كتب عليكم ما قمتم به . أما لفظ البخاري من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حضر في رمضان فصل فيها ليالى فصل بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا إليها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة .

### ما يقصد الحديث

- ١ - جواز أن يتخذ الإمام مكاناً خاصاً في المسجد كالخلوة للصلاة فيه في بعض الأوقات .
- ٢ - جواز الاقداء بالرجل في النافلة وإن لم ينو الجمعة .
- ٣ - أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .
- ٤ - صلاة المكتوبة بجماعة في البيت لاتعدل صلاتها في المسجد .



١٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : صل معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ : أتريد أن تكون يا معاذ خانا ، إذا أئمت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاما ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . متفق عليه واللفظ لسلم .

### المفردات

فطول عليهم : أى قرأ في صلاته قراءة طويلة فطالت بها الصلاة

أَتْرِيدُ : أَى أَتْرَغَبُ .

فَسَانَا : أَى تَرِيدُ أَنْ تَوْقَعَ النَّاسُ فِي الْفَتْنَةِ وَتَسْبِبُ فِي  
تَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ .

إِذَا أَمْتَ النَّاسَ : أَى إِذَا صَرَتْ إِمَامًا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ .

## البحث

للفظ الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه أنه قال : صل معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فالصرف رجل منا فصل فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي ﷺ أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَخَانًا يَا معاذَ إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَسَبْعَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيلَ إِذَا يَغْشِي . أما لفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبل رجل بناضجين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصل فترك ناضجه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأقى النبي ﷺ فشك إلهي معاذا فقال النبي ﷺ يَا معاذَ أَخَانَ أَنْتَ أَوْ أَفَاتَنَ - ثلث مرات - فلو لا صليت سبع اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصل وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة .

## ما يفيد الحديث

- ١ - بعد عن أسباب فتن الناس .
- ٢ - استحباب مراعاة الإمام لأحوال المؤمنين .
- ٣ - استحباب التخفيف في القراءة دون إضاعتها .

٤ - أن هذه السور التي ذكرها رسول الله ﷺ تعتبر أمثلة للتخفيف .

٥ - إذا صل إلسان وحده أو مع شخص مخصوص برغبة الأطالة فلا بأس بذلك .



٦ - وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصل بالناس جالسا وأبوبكر قائما يقتدي أبي بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر . متفق عليه .

### المفردات

وهو مريض : أي مرض الموت .  
عن يسار أبي بكر : أي صار أبي بكر رضي الله عنه عن يمين رسول الله ﷺ فكانه تحول إلى موقف المأمور  
ورسول الله ﷺ في موقف الامام .  
يقتدي أبي بكر : أي يأتى أبي بكر رضي الله عنه .

### البحث

قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض أوردها البخاري في باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمأمور لفظها عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بهلال يؤذنه بالصلاحة فقال : مروا أبي بكر يصل بالناس : فقلت : إن أبي بكر رجل أسيف وأنه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو

أمرت عمر فقال : مروا أبا بكر أن يصل بالناس . فقلت لخاصة : قولى له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال : إنك لأنك صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصل بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصل قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل قاعدا ، يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة أبي بكر رضي الله عنه . وظاهر هذا الحديث مشعر أن الإمام قد تحول مأمورا وصار شبيها بالإمام يعرض له عارض يمنعه من تمام صلاته إماما فيختلف ، كما أن قوله رضي الله عنها : والناس يقتدون بصلوة أبي بكر - أي يتابعونه لأنه هو الذي يرى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو شبيه بقول رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تقدموا فأنتموا بي ولیأتكم بكم من بعدكم .

### مايفيده الحديث

- ١ - جواز اقتداء القائم بالقاعد .
- ٢ - جواز تحول الإمام إلى موقف المأمور إذا حدث له ما لا يتمكن معه من تمام صلاته إماما .
- ٣ - جواز الصلاة خلف إمام لا يسمع أكثر الصنوف صوته ويتابعونه تبعا للأقرب منه .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أخذكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذال الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . متفق عليه .

### المفردات

أم أحذكم الناس : أي صار إماما لهم في الصلاة .  
فليخفف : أي فليقرأ من غير تطويل ولا يطيل الركوع والسجود إطالة قد تدعوا إلى الملل على أن يكون كل ذلك في تمام من غير تضييع للأركان والمراد أن يكون على حد الاعتدال .  
فيهم : أي في الناس المؤمنين .  
والضعيف : أي المريض أو ناقص الخلقة .  
ذا الحاجة : أي ذا الشغل .

### البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد السياسة الشرعية ، وقد شددت الشريعة النكير على من يشق على من ولاه الله أمرهم ويشق عليهم ، وهو من أهم أسباب التألف والتواد بين الإمام والمؤمنين . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسله : بسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطمئنوا ولا تختلفوا ، وأن على الإمام أن يراعي أحوال المؤمنين ولذلك روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إنما لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأنجوز في صلاته مما

أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . وإذا كان بعض من في المسجد يرغب التطويل والبعض الآخر فيهم ماوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصغير والكبير وذى الحاجة فإنه ينبغي له أن يخفف لأمر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، وليس معنى التخفيف أن يصل إلى حد عدم الطمأنينة في قيامه وقراءته وركوعه وسجوده بل التخفيف أن يؤدي الصلاة دون تضييع شئ من واجباتها وأركانها . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملاها ، وفي رواية لهما عنه رضي الله عنه : ماصليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا تم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان الإنسان يصلى وحده أو مع شخص أو أشخاص رغبوا جميعاً في تطويل الصلاة فلا بأس في ذلك ولا حرج .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب مراعاة الامام لاحوال المؤمنين
- ٢ - أنه ينبغي على الأئمة عدم التطويل .
- ٣ - ينبغي على من لا يراه الله أمر قوم أن يرفق بهم .
- ٤ - لا بأس على من صلى وحده أن يطول ماشاء .



١٣ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : قال أبا جثثكم من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقا قال : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ول يؤذنكم أكثركم قرآنا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

## المفردات

عمرو بن سلمة : هو عمرو بن سلمة بن قيس أو ابن نفيع أو ابن لأى الجرمي أبو بريد أو أبو يزيد قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحه وهى رواية حجاج بن المهايل عن حماد بن سلمة ، عن أبىوب عن عمرو بن سلمة قال : كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته وقد روى أبونعيم في الصحابة أيضاً من طريق يقتضى ذلك وقال ابن حبان : له صحبة . اهـ وعداده في البصرىين .

أبى——— : هو سلمة بن قيس أو نويف أو لأى الجرمي . أكثركم قرآناً : أى أكثركم جماعاً للقرآن وحفظاً له يعنى يكون محفوظه من القرآن أكثر من غيره . قدمونى : أى فجعلوني إماماً لهم .

## البحث

حديث عمرو بن سلمة هذا أورده البخاري في غزوة الفتح عن عمرو قال : كنا بما مهر الناس — وفي نسخة بماء في مهر الناس — وكان يمر بنا الركبان فتسأله : ماللناس ؟ ماللناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه ، أوحى الله بكلـذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام ، فكأنما يقر في صدرى ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتاح فيقولون : اتركوه وقومه

فإنه إن ظهر عليهم فهونبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح  
بادر كل قوم بإسلامهم وبدر ألى قومي بإسلامهم فلما قدم قال :  
جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا  
في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت  
الصلاه فليؤذن أحدكم ول يؤذنكم أكثركم قرآننا ، فلم يكن أحد أكثر  
قرآننا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن  
ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت  
عنى فقالت امرأة من الحى : لا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا  
قطعوا لي قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تقديم الأكثر قرآننا في إماماة الصلاة .
- ٢ - جواز إماماة الصبي المميز إذا لم يوجد من البالغين من  
يحفظ من القرآن مثله .



١٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : يوم القيمة أقربهم لكتاب الله ، فإن كانوا  
في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء  
فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما . وفي  
رواية : سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه  
إلا بإذنه . رواه مسلم .

ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه : ولا تؤمن امرأة  
رجلولا أعرابي مهاجرولا فاجر مؤمنا . وإن شد واه .

المفردات

وعن أبي مسعود : جميع النسخ التي طبعت من شرح سبل السلام بمختلف طبعاتها فيها : وعن ابن مسعود وهو وهم وخطأ .

**أقرؤهم** : أي أكثرهم جمعاً للقرآن أو أكثرهم  
تجميداً للقرآن

**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ : أَىٰ فَقِيمَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَحْوَالِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .**

سلما : أى إسلاما .

**وفي روایة :** أئى من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

وعلى تكرمته : أى موضع أعد لاكرامه كوضع وسادة يتكئ  
عليها أو فرش خاص مجلس عليه .

وإسناده واه : أى إسناد حديث جابر عند ابن ماجه ضعيف ساقط لأنه من روایة عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والأول منهم بوضع الحديث والثانى ضعيف

البُشْر

لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم  
قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : يوم القوم آقرؤهم

لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يزمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه ثم قال مسلم : قال الأشج في روايته مكان سلما : سنا .

وفي لفظ مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه يقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهلها ولا في سلطانها ولا تجلس على تكرمه في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - ترتيب درجات الأئمة وتقديمهم على حسب هذه الدرجات .
- ٢ - الوالي أحق بالأماماة في ولايته مادام يعلم ماتتصح به الصلاة
- ٣ - تقديم صاحب البيت على غيره للإماماة مادام يعلم ماتتصح به الصلاة .
- ٤ - كرامية جلوس الضيف في المكان المخصص لصاحب البيت إلا أن يأذن له

\*\*\*\*\*

- ١٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق . رواه أبو داود (١١١)

والنسائي وصححه ابن حبان .

### الفردات

رسوا صفوتكم : أى تلاصقوا في صفوتكم واجعلوها كأنها  
البنيان المرصوص لاخلل فيها .

وقاربوا بينها : أى لا تتركوا مسافات واسعة بين الصفين .  
وحاذوا بالأعنق : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بجث يكون  
عن كل واحد من المصلين في الصف موازيا  
بالعنق الآخر ومساويا له .

### البحث

هذا الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبىان  
عن قادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : رسوا صفوتكم وقاربوا بينها وحاذوا  
بالأعنق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل  
الصف كأنها الحذف ، أى كأنها الغنم السود الصغار من غنم  
الحجاز ، وتسوية الصفوف والتراس فهـ وإقامتها من الأمور التي  
كان يحرص عليها رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه  
من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوتكم  
وتراسوا فإني أراكم من وراء ظهري ، وفي رواية للبخاري عن أنس  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سروا  
صفوتكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة «ورواه مسلم إلا  
أنه قال : من تمام الصلاة . كما روى مسلم من حديث أبي مسعود

الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسع منا كثيًرا في الصلاة ويقول : استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . كما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنده ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديأ صدره من الصف فقال : عباد الله ليسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - تأكيد الحرص على تسوية الصفوف .
- ٢ - أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة .
- ٣ - إقامة الصف من حسن الصلاة .
- ٤ - لا ينبغي ترك خلل في الصف .
- ٥ - استحباب تقارب الصفوف .

• \*\*\*\*\*

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . رواه مسلم .

### المفردات

خير صفوف الرجال : أي أفضل صفوف الرجال أجرا .

شسرها : أى أفلها ثوابا وأجرا .  
وخير صفوف النساء : أى أفضل صفوف النساء المصليات  
جماعة مع جماعة الرجال .


### البحث

سبب خيرية الصف الأول من صفوف الرجال أن أهل الصف الأول مع حرصهم على التقدم للصلة يكونون أعلم بحال الامام وأكثر متابعة له ، ولما كانت شريعة الاسلام تحرص على سلامة قلوب الرجال والنساء من ادران الشبهات ووساوس الشيطان ، وأن مجاورة الرجال للنساء ومجاورة النساء للرجال قد يتخذها الشيطان وسيلة لينذر سموه عمل الاسلام على سد هذه الذريعة التي قد تؤدى إلى ما لا يحمد عقباه فحظر النساء على ألا يحرصن على الصف الأول من صفوف النساء وحظر الرجال على ألا يحرصوا على الصف الآخر من صفوف الرجال وقد أشار النووي إلى أنه لووصلت النساء بجماعة لا يرون الرجال ولا يراهن الرجال فإنه حيثذا يكون خير صفوف النساء أولها وشرها آخرها ، على أنه قد وردت الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحضور على الصف الأول فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولو يعلمون مافي الصد المقدم لاستهموا ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو تعلمنـ أو يعلمنـ مافي الصد المقدم لكانـ

قرعة : وقال ابن حرب : الصف الأول ما كانت إلا قرعة . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يليه أولو الأحلام والنبي فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليلى منكم أولو الأحلام والنبي ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم وإنما كان ذلك كذلك لأن الذين يصلون خلف الإمام مباشرة إذا كانوا من أهل الأحلام والنبي وذوى العقول الراجحة نقلوا إلى الناس علم إمامهم الذي يشاهدونه منه مع تذكره لونسي وبخلاف ما إذا كان الغالب على من حول الإمام الجهل فإنهم يحملون كلامه على غير محمله ويظرونه كل مطر بلا حق ولا يذكرونها إذا نسي .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الصف الأول خير صنوف الرجال .
- ٢ - وأن الصف الأول من صنوف النساء هو شرها .
- ٣ - حض الرجال على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من النساء الأجنبيةات .
- ٤ - حض النساء على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من الرجال الأجانب .
- ٥ - تحذير أهل الخير من مكر الشيطان بهم .
- ٦ - اختلاط الرجال بالنساء مفسدة مهما كانت المقاصد .



١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلية مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائي فجعلنى  
عن يمينه ، متفق عليه .

### المفردات

ذات ليلة : يعني في إحدى الليالي التي بات فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الملالية رضي الله عنها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل .

فقمت : أى فصففت .

عن يساره : أى بجانبه من جهة يساره .

فأخذ برأسى : أى أمسك برأسى .

من ورائي : أى من مؤخر الرأس .

يجعلنى عن يمينه : أى فصرني بجانبه من جهة يمينه .

### البحث

هذا اللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ البخارى وقد أورد مسلم في صحيحه هذا الحديث بالفاظ منها : قمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلنى عن يمينه - ومنها - ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعذلى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن - ومنها - فجئت قمت إلى جنبه فقمت عن يساره قال : فأخذنى فأقامنى عن يمينه - ومنها - ثم جئت قمت عن يساره فأخلفنى فجعلنى عن يمينه ، ومعنى أخلفنى أى أدارنى من خلفه - ومنها - قمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي

فجعلني من شقه الأيمن - ومنها - فقمت عن يساره فأخذني  
 فجعلني عن يمينه - ومنها - فقمت عن يساره فأخذ يدي فأدارني  
 عن يمينه - ومنها - فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يقتلها <sup>و</sup> ويبدو  
 أن هذا اللفظ الأخير إنما كان في أثناء الصلاة عندما كان يحس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس أصابه نعاس فكان  
 يضع يده على رأسه ويقتل أذنه أى يدلكها ليذهب النوم عنه كما  
 جاء في بعض الروايات عند مسلم : فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ  
 يده فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة  
 أذني . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء تعديل  
 موقف ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين أخذ رأسه من مؤخرها  
 وأخذ يده حتى أقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ  
 رأسه بيده اليسرى ليديره من وراء ظهره ثم إذا اقترب من الجهة  
 اليمنى أخذ بيده ليقيمه بجنبه الأيمن .

### مايفيده الحديث

- ١ - جواز صحة الاقتداء في التتفل وإن لم يتو الإمام الجمعة .
- ٢ - أنه إذا كان المأموم شخصا واحدا قام عن يمين الإمام
- ٣ - أن موقف الإمام يكون عن يسار المأموم إذا كان المأموم واحدا .
- ٤ - أن مثل هذا العمل في الصلاة لا يبطلها ولا كراهة فيه .

\*\*\*\*\*

١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله  
 (١١٧)

صل الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا . متفق  
عليه واللفظ للبخاري .

### المفردات

ويتسم : هذا اليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى  
رسول الله صل الله عليه وسلم وهو جد حسين  
ابن عبدالله ابن ضميرة . وأصل اليم الانفراد  
ويطلق على من دون البلوغ من بني آدم من فقد  
آباء وعلى مالم يكتسب لنفسه من الحيوانات من  
فقد أمه .

أم سليم : هي الفميلة أو الرميساء والدة أنس بن مالك رضي الله عنها  
واسمها سهلة أو رميلة أو رمية أو أنيفة وهي بنت  
ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الجليلة  
رضي الله عنها . وقد اشتهرت بكنيتها وتوفيت في  
خلافة عثمان رضي الله عنها .

### البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق إسحاق بن  
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت  
رسول الله صل الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال :  
قوموا فأصل لكم ، قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد  
اسود من طول مالبس فتضجعه بماء فقام عليه رسول الله صل  
الله عليه وسلم وصفت أنا واليتم ورائيه والعجوز من ورائنا فصل

لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف وقد ادعى بعض أهل العلم أن مليكة هذه هي أم سليم والدة أنس رضي الله عنها وأنها جدة الراوي عن أنس وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأنس أخو عبد الله والد إسحاق لأمه . فجعل هذا الحديث وحديث الباب واحدا والضمير في جدته يعود إلى إسحاق ، قال الحافظ في فتح الباري : جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه الترمذ . وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أم سليم وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رواه في فوائد العراقيين لأنبياء الشيوخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله ابن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدتي إلى النبي صل الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة .. الحديث اه ، وقد ترجم ابن سعد في الطبقات لأم سليم والدة أنس رضي الله عنها ثم قال : وأمها مليكة بنت مالك بن عدي وأشار إلى أنها من مالك بن الجار . ولا مانع من تعدد قصة صلاة رسول الله صل الله عليه وسلم في بيت عادمه أنس بن مالك رضي الله عنه وأنه صل مرة بأم سليم والدة أنس ومرة ب مليكة جدة أنس رضي الله عنها ولا مانع أن يكون إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدث مالكا بقصة مليكة وحدث سفيان بن عيينة بقصة أم سليم فإن الحديث الذي فيه مليكة من روایة مالك عن إسحاق والذي فيه أم سليم من روایة سفيان عن إسحاق والله أعلم .

#### ما يفيد الحديث

١ - أن من دون البلوغ يعتبر مع الرجل الواحد صفا .

- ٢ - وأن المرأة تقوم وحدها فتعتبر صفا .
- ٣ - لاتصف المرأة مع الرجال أو الصبيان .

\*\*\*\*\*

١٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفا فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعد » رواه البخاري . زاد أبو داود فيه : فركع دون الصفا ثم مشى إلى الصفا .

**المفردات**

وهو راكع : أي رسول الله ﷺ راكع .  
فركع قبل أن يصل إلى الصفا : أي كبر للتحريم وركع قبل أن يصل إلى الصفا .

زادك الله حرصا : أي منحك الله من الحرص على الخير والرغبة في الصلاة وعدم تضييعها وإدراك فضيلة الجماعة أكثر مما أنت عليه من الحرص .

زاد أبو داود فيه : أي في حديث أبي بكرة رضي الله عنه .  
ولا تعد : بفتح التاء وضم العين قال الحافظ في فتح الباري ولا تعد أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصفا ثم من المشى إلى الصفا .

### البحث

لفظ أبي داود من طريق الحسن أن أبا بكرة جاء رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصفا ثم مشى إلى الصفا فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي رکع دون الصفا ثم مشى إلى

الصف فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً  
 ولا تدع . وسند أبي داود هو نفس سند البخاري ماعدا شيخ شيخهما  
 فهو عند البخاري همام وعند أبي داود حماد يعني ابن سلمة وحماد بن  
 سلمة من رجال مسلم وأخرج له البخاري في التاریخ . والزيادة التي  
 جاءت في رواية أبي داود تفيد أنه عندما رکع كان بينه وبين الصف  
 مسافة يوصف التحرك فيها للدخول إلى الصف بأنه مشى . وهذا الذي  
 الوارد في هذا الحديث يشعر بأنه صار من المنهى عنه أن يرکع الإنسان  
 دون الصف ثم يدخل في الصف . قال الحافظ في فتح الباري : (نبیه)  
 قوله « ولا تدع » ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من  
 العود ، وحکى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين  
 من الأعادة ويرجع الرواية المشهورة ماتقدم من الزيادة في آخره عند  
 الطبراني « صل ما أدركـت واقـض ما سبـقـك » وروى الطحاوی بإسناد  
 حسن عن أبي هریرة مرفوعاً : إـذـا أـنـتـ أـحـدـكـ الصـلـاةـ فـلاـ يـرـکـعـ دونـ  
 الصـفـ حتـىـ يـأـخـذـ مـكـانـهـ منـ الصـفـ . اـهـ وـقـدـ صـحـتـ الـأـخـبـارـ عنـ  
 رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـتـيـ تـخـضـ مـنـ جـاءـ إـلـىـ الـصـلـاةـ أـنـ يـأـتـهـاـ  
 بـسـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـأـلـاـ يـهـرـولـ حتـىـ وـلـوـ سـمـعـ الـاقـامـةـ فـمـاـ أـدـرـكـ مـعـ الـامـامـ  
 صـلـىـ وـمـاـفـاتـهـ قـضـىـ كـمـ سـيـجـئـ قـرـیـباـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـحـدـیـثـ رقمـ ٢١ـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على إدراك فضيلة الجماعة .
- ٢ - النهي عن الرکوع قبل الصف .
- ٣ - استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده  
عليها .

٢٠ - وعن وابصة بن معبد الجهنمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان . وله عن طلق رضي الله عنه : لاصلاة لنفرد خلف الصف . وزاد الطبرانى فى حديث وابصة رضي الله عنه : ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً .

### **الفردات**

وابصة بن معبد : هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدى - أسد خزيمة - يقال له : أبوسالم أو أبوالشعان أو أبوسعيد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه . نزل الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة .

وحده : أى منفرداً خلف الصف .

وله : أى ولابن حبان .

عن طلق : هو طلق بن علي العامى الحنفى .

وزاد الطبرانى : في الأوسط .

ألا دخلت معهم : أى صفت معهم في صفهم إن وجدت سعة .

أو اجتررت رجلاً : أى جذبت رجلاً من الصف ليكون معك صفاً إن لم تجد سعة في صفهم .

## البحث

حديث وابصة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذى بإسناد وصفه الترمذى بأنه حسن ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، وقال الأثر عن أحمد : هو حديث حسن ، أما لفظ الطبرانى من حديث وابصة فقد أشار الحافظ فى التلخيص إلى أنه أخرجه كذلك البهقى وأنه عندهما من روایة السري بن اسماويل وهو متزوك وقد أشار الترمذى إلى اضطراب فى حديث وابصة حيث جاء مرة في سنته عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة . ومرة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ومرة عن عمرو ابن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وزياد بن أبي الجعد وصفه الحافظ في التقرير بأنه مقبول . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الأسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث وقد تقدم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لما ركع دون الصف : ولا تعد . ولم يثبت في حديث صحيح أن أحدا أكمل الصلاة خلف الصف منفردا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

\*\*\*\*\*

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسربوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو . متفق عليه واللفظ للبخاري .

### المفردات

وعليكم السكينة والوقار : قال النووي السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار خفض الصوت والإقبال على الطريق بغير التفات ونحو ذلك .

### البحث

قد روی البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار ولا تسربوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو . وهذا لفظ البخاري وعنون البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه فقال : باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فاسعوا إلی ذکر الله﴾ ومن قال السعى : العمل والذهاب لقوله تعالى : ﴿وسعى لها سعيها﴾ ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمثون عليكم السکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو وإنما حضرت الشريعة على الجئي إلى الصلاة بسکينة ووقار لأن الإنسان في صلاة مادام قد خرج إلى الصلاة فقد جاء في لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا كان أحدكم يحمد إلى الصلاة فهو في صلاة ومادام في هذا الخير فليأت بالسکينة والوقار ولا يكير تكبيرة الإحرام حتى يدخل في الصف ويتبع

الإمام على الحال التي يكون عليها فإن أدركه راكعاً ورکع معه  
فقد أدرك الركعة . فقد نسب مجد الدين عبدالسلام بن تيمية في  
كتابه متنقى الأخبار إلى البخاري ومسلم أنهما أخرجوا في  
صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام  
فقد أدرك الصلاة . وقد جاء في الحديث المتفق عليه . وما فاتكم  
فأنموا . وجاء في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : وصل ما أدرك واقتضى  
ما سبقك . ولا مغایرة بين القضاء والإئمماً هنا فإن مثل هذه  
اللافاظ قد تتعارو ويعنى منها معنى واحد ومن ذلك قول كثير  
عزة الشاعر :

قضى كل ذى دين فوق غريمها  
وعزة مطلول معنى غريمها  
فقد استعمل قضى بمعنى أدى ووفى . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة المرولة عند المجئ إلى الصلاة .
- ٢ - ينبغي الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووفار .
- ٣ - ينبغي الدخول مع الإمام على الحال التي يكون عليها .
- ٤ - أن من أدرك الإمام وصل معه بعض الصلاة اعتبر مصلياً في جماعة .

\*\*\*\*\*

٦٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

### المفردات

أذكى : أى أثلى وأطيب وأعظم أجرا .

من صلاته وحده : أى منفردا .

أكثـرـ : أى من اثنين وراء الامام .

فـهـوـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ : أـىـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـكـلـمـاـ زـادـ العـدـدـ زـادـتـ الـخـبـةـ .

### البحث

قال أبو داود في سنته : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال : صل بنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لا تيتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرقوه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى . أما النسائي فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه قال  
شعبة : وقال أبوإسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال : سمعت  
أبي بن كعب يقول : صل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما  
صلوة الصبح فقال : أشهد فلان الصلاة ؟ قالوا : لا . قال :  
فلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصالاتين من أثقل الصلاة  
على المنافقين ولو يعلمون ما فيها لأنهما ولو حبوا والصف الأول  
على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا يدرنمه . وصلاة  
الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده وصلة الرجل مع  
الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل . وما كانوا أكثر فهو أحب إلى  
الله عز وجل . فهذا الحديث عند أبي داود والنمسائي من طريق  
شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير وهو العبد الكوفي  
قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي بن كعب وعن أبيه  
عن أبي بن كعب وعن أبيه أبوإسحاق السبعي ولا يعرف له راو غيره  
ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكر يحيى بن سعيد وغيره عن  
شعبة قال قال أبوإسحاق سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل  
صلاة الجماعة عن عبدالله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن  
كعب ، وكذا حكى ابن معين وعلى بن المديني عن شعبة . وفي  
الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عن  
أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير  
ابن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي  
إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبدالله عن أبي ليس  
فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو  
الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفزارى عن الثوري

عن أبي إسحاق عن العزيزار بن حرث عن أبي بصير وكذا رواه  
 عمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن  
 عبدالله بن أبي بصير قال الذهلي : والروايات فيه محفوظة إلا حديث  
 أبي الأحوص فإني لأدرى كيف هو ؟ قلت تترجع الرواية الأولى  
 للكثرة وأما عبدالله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلاني كوفي تابعي  
 ثقة أهدى على أن المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث من أن الاثنين  
 فما فوقهما جماعة قد بوب له البخاري في صحيحه فقال : باب  
 اثنان فما فوقهما جماعة وقد ساق البخاري في الاستدلال على ذلك  
 حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما  
 أكيرا . وكذلك ماسبق من اقتداء ابن عباس برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في صلاة الليل وأما زيادة فضل الصلاة بزيادة عدد  
 الجماعة فقد أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث الأول من  
 أحاديث باب صلاة الجماعة والأماماة .

\*\*\*\*\*

٤٣ - وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن  
 تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

أم ورقة : هي بنت عبدالله بن الحارث بن عمير بن  
 نوفل الأنصارية وقد تنسب إلى جد أبيها  
 فيقال : أم ورقة بنت نوفل وهي صحابية ذكر  
 أنها قتلت في عهد عمر رضي الله عنه على يد

غلامها وجاريتها .  
تؤم أهل دارها : أى تكون إماما لأهل دارها في الصلاة .

## البحث

عنون أبوداود في سنته لهذا الحديث بقوله : «باب إماماة النساء» ثم قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد ابن عبدالله بن جعيب قال : حدثني جدي وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت : قلت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضًاكم لعل الله أن يرزقني شهادة . قال : قرئ في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تخذل في دارها مؤذنا ، فاذن لها قال : وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغمماها بقطعة لها حتى ماتت وذهبها فأصبح عمر قمام في الناس فقال : من عنده من هذين علم أو من رأاهما فليرجع بهما . فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .. ثم قال أبوداود : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جعيب عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنما رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة جميع جد الوليد بن عبدالله الزهرى عن أم ورقة في إمامتها النساء وعن حفيده الوليد على اختلاف فيه .

قلت : هذه الترجمة من الأوهام التي لم يتبه عليها المزي بل تبع فيها صاحب الكمال وليس الجميع هذا روایة في سنن أبي داود وإنما فيه : عن الوليد بن عبد الله بن جمیع حدثتني جدتي عن أم ورقة وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب . ووقع في بعض طرق الطبراني في المعجم الكبير حدثني جدي والظاهر أنه تصحیف للمخالفة وقد مشى الذہبی على هذا الوهم فقرأت بخطه في كتاب المیزان : جميع لا يدری من هو انتی .

ثم قال الحافظ : وقد حسن الدارقطنی حدیث أم ورقة في كتاب السنن وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته وأخرجه ابن خزيمة في صحیحه اه . وقال في ترجمة أم ورقة في تهذیب التهذیب : روى حدیثها الولید عن جده لیلی بنت مالک عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الولید عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد والولید عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة وقيل عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيها عن أم ورقة قالت : استأذنت رسول الله صلی الله علیه وسلم في الغزو معه يوم بدر اه .

\*\*\*\*\*

٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبوداود ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها .

### المفردات

استخلفه : أى استتابه .

يؤم الناس : أى يصل إماما لهم .

وهو أعمى : أى وكان أعمى فاقد البصر .

### البحث

الحديث أنس هذا رواه أحمد وأبوداود بلفظ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصل بهم وهو أعمى ، وقد أخرجه ابن حبان عن عائشة بهذا اللفظ إلا أنه قال : يوم الناس بدل يصل بهم وقد ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال على جواز إماماة الأعمى وقد تقدم عند الكلام على الحديث الرابع من أحاديث باب صلاة الجماعة والأمامية مارواه البخاري ومسلم من طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز إماماة الأعمى من غير كراهة .
- ٢ - جواز استخلاف الأعمى على الناس .

\*\*\*\*\*

٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا إله إلا الله . وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

### المفردات

صلوا على من قال .. أى : أى صلوا عليه صلاة الجنازة .  
صلوا خلف من قال : أى اقتدوا به إذا صل إماما .

## البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعثمان كذبه يحيى بن معين . ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متزوك ثم قال : ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متزوك وهو في الطبراني أيضاً وله طريق أخرى من روایة عثمان بن عبد الله العثماي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع أهـ . وقد روى أبو داود والدارقطني والله لفظ له : صلوا خلف كل بر وفاجر . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت وكذا قال الدارقطني .

\*\*\*\*\*

٢٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إذا أخذكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام . رواه الترمذى بإسناد ضعيف .

## المفردات

والإمام على حال : أي من أحوال الصلاة كالقيام أو الركوع أو الرفع منه أو السجود أو الجلوس بين السجدين أو التشهد أو غيره .  
فليصنع كما يصنع الإمام : أي فليقتد به على هذه الحال التي واجهه عليها .

## البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث تحت عنوان : باب ما ذكر في

الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع؟ قال : حدثنا هشام بن يونس الكوفي نا المخارق عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتي أحدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لأنعلم أحداً أسنده إلا ماروى من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا جاء الرجل والأمام ساجد فليس بجدر ولا تخزنه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام اهـ وقد رأيت في السنن المخارق وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المخارق قال الحافظ في التقريب لا يأس به وكان يدلس . وقد أخرج له الجماعة لكنه هنا قد عنعن . وفي السنن الحجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتلبيس وهو هنا قد عنعن ، وفي السنن أيضاً هبيرة وهو ابن عريم الشيباني أبو الحارث الكوفي لا يأس به وقد عيب بالتشريع كما أشار إلى ذلك الحافظ في التقريب .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*

\*\*

\*\*

\*

## باب صلاة المسافر والمريض



١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأنثت صلاة الحضر . متفق عليه . وللبخاري : ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول . زاد أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة .

### المفردات

أول ما فرضت الصلاة ركعتين : أى إن الصلاة أول ما فرضها الله تعالى ليلة الأسراء كانت ركعتين ركعتين .

فأقرت صلاة السفر : أى جعلت صلاة السفر ركعتين في الرابعة فصارت على الحال الأولى التي فرضها الله . وأنثت صلاة الحضر : أى جعلت أربعا والمراد بها هنا الظهر والعصر والعشاء وجعلت المغرب ثلاثة أما الصبح فاستمرت ركعتين .

وللبخاري : أى من حديث عائشة رضي الله عنها . ثم هاجر ففرضت أربعا : أى فرضها الله تعالى أربع ركعات بدل ركعتين في الظهر والعصر والعشاء كما أشرت .

فأقرت صلاة السفر على الأول : أى ولما شرع الله تعالى قصر الصلاة للمسافر صارت على الحال الأولى التي

فرضها الله تعالى أول ما فرض الصلاة .

زاد أَمْدَ : أى من حديث عائشة رضي الله عنه .

## البحث

لله البخاري « ثم هاجر ففرضت .. الخ » يدل على أن فراغ الظهر والعصر والعشاء لم تصر رباعية إلا بعد الهجرة . وقصر الصلاة للمسافر إنما كان في السنة الرابعة من الهجرة لأن قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إنما نزلت فيها وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن الدوالي ذكر أن قصر الصلاة كان في ربيع الآخر من السنة الثانية قال : وأورده السهيلي بلطف : بعد الهجرة بعام أو نحوه .

وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما . فعلى هذا المراد بقول عائشة : فأقررت صلاة السفر . أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف اهـ وقد ذكر الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وقالت فيه : فلما هاجر . قال : ذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد قال : وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك اهـ .

أما مازاده أَمْدَ من حديث عائشة رضي الله عنها « إلا المغرب فإنه وتر النهار .. الخ » فإن هذا الحديث روى من عدة طرق يشعر بعضها بأن المغرب فرضت ليلة الاسراء ثلاث ركعات وبعضها يشعر بأن جعل المغرب ثلاث ركعات إنما كان بعد الهجرة مع فرض الصلاة رباعية . فقد روى ابن خزيمة وابن حبان

والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار . وذكر المصنف في فتح الباري عند كلامه على حديث عائشة في أوائل كتاب الصلاة من صحيح البخاري قال : وزاد ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان بهذا الاستناد « إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة » اهـ .

قال عبدالله بن أحمد في المسند : حدثني أبي حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت : كان أول مافترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر . ثم قال حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها . وقوله في هذا الحديث الآخر « زاد » أى يوحى من الله عز وجل . والطريق الأولى من طريقى أحمد لاشبهة في صحة سندها أما الطريق الثانية التي ذكر المصنف هنا حديثها فهي من روایة الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل : ماروى الشعبي عن عائشة مرسل ، وقال في موضع آخر

من المراسيل : الشعبي عن عائشة مرسلا إنما يحدث عن مسروق  
عن عائشة رضي الله عنها .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن صلاة الحضر والسفر كانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين
- ٢ - وأن الرباعية صارت بعد الهجرة ركعتين في السفر وفي الحضر أربعا .
- ٣ - وأنه لما نزل قصر الصلاة الرباعية للمسافر صارت ركعتين
- ٤ - أن المغرب لا تغير لافي السفر ولا في الحضر .
- ٥ - وأن الصبح لم تغير لافي السفر ولا في الحضر .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر . رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق على .. أخرجه البيهقي .

### المفردات

يقصر في السفر : أي يصل الرباعية ركعتين .  
ويتم : أي يصل الرباعية أربع ركعات .  
معلول : أي به علة والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث قدحبت فيه .  
من فعلها : أي إنها كانت تم الصلاة الرباعية في السفر أحيانا .

إنه لا يشق على : أى إن إتمام الصلاة في السفر لا يتعين ولا يشغل على .

### البحث

الحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم قال الحافظ في تلخيص الحجير : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تم . وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنهما كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت وقد ثبت في الصحيح خلاف ذلك أهـ .

وما يؤيد بطلان الحديث « كان يقصر في السفر ويتم » مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . ولفظ مسلم : صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبي بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وفي رواية لمسلم عنه رضي الله عنه : ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتم وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال الترمذى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته . أهـ ولا معارضة بين حديث ابن عمر : وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . مع حديثه ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتم . فإن عثمان رضي الله عنه كان يقصر الصلاة في السفر في

غير مني حتى توفى رضي الله عنه وإنما أتمنى في مني تأولاً . وسبب تأوله أنه خشى أن بعض جهله الأعراب ربما يظن أن الرباعية صارت ثنتين حضرا وسفرا فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى روایة الطحاوی وغيره من طريق أبیوب عن الزهری قال : إنما صل عثمان بنی أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحاب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البیهقی من طريق عبد الرحمن بن حمید بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام - بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستتوا . وعن ابن جریح أن أعرابیاً ناداه في مني : يا أمیر المؤمنین مازلت أصلیها منذ رأیتك عام أول رکعتین ، وهذه طرق يقوی بعضها ببعض ولامانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام . اه .

وقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهری عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : الصلاة أول ما فرضت رکعتین فأقررت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهری فقلت لعروة : مبابل عائشة تم قال : تأولت متأول عثمان قال الحافظ في فتح الباري : قوله ( تأولت متأول عثمان ) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنین وكل موضع له دار أو لأنه عزم على الاقامة بمكة أو لأنه استجد له أرضها بنی أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون من قالها ثم أشار الحافظ في رده على التعليل الأول فقال : والأول وإن كان نقل وأخرججه أحمد والبیهقی من حديث عثمان وأنه لما صل عثمان أربع رکعات أنكر الناس عليه

فقال : إني تأهلت بعكة لما قدمت وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل بيلادة فإنه يصل صلاة مقيم . فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يمتحن به ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت متأول عنان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر اهـ ونقل الحافظ عن ابن بطال قال : الوجه الصحيح في ذلك أن عنان وعائشة كانا يبريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذنا لأنفسهما بالشدة اهـ ثم قال الحافظ : وأما مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عنان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لأن الاقامة بعكة على المهاجرين حرام ثم قال الحافظ : وصح عن عنان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عنان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة قال : لن أفارق دار هجرتي اهـ وما أشار إليه المصنف بقوله في بلوغ المرام : والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق عليـ . قال الحافظ في الفتح : وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحاـ وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لو صلبت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق عليـ . إسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل اهـ .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى

معصيته . رواه أ Ahmad وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي رواية :  
كما يحب أن تؤتي عزائمه .

### المفردات

يحب : أى يرضى .

أن تؤتى : أى أن تفعل .

رخصة : الشخص جمع رخصة وهي في اللغة السهلة وفي  
الاصطلاح تخفيف الحكم الأصل دون ابطال  
العمل به كالغطرف في السفر والتلفظ بكلمة الكفر  
عند الإكراه عليها .

يكره : أى يغض ويستخط .

معصيته : أى مخالفة أمره وارتكاب مناهيه .

وفي رواية : من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

عزائمه : العزائم جمع عزيمة وهي في اللغة قوة الارادة وفي  
الاصطلاح : هي الحكم الثابت أصلا دون  
ملاحظة التخفيف كالصوم في السفر وترك التلفظ  
بكلمة الكفر عند الإكراه عليها .

### البحث

حديث ابن عمر رضي الله عنهم أخرجه أ Ahmad من طريق قتيبة  
ابن سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن  
نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن  
الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيتها . ثم ساق  
بسنته عن علي بن عبدالله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن  
غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم

بنفس اللفظ المتقدم . وعبدالعزيز بن محمد في السنن الأول هو الدار وردى وعمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو الأنباري وثقة عامة أهل العلم وضعفه ابن حزم قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي : ماعلمت أحدا ضعفه غيره . قال في جمجم الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن اهـ أما السنن الثاني فقد زيد فيه رجل بين عمارة بن غزية ونافع وهذا الرجل هو حرب بن قيس قد ترجمه البخاري في الكبير فقال : حرب بن قيس عن نافع روى عنه عبدالله بن سعيد ابن أبي هند قال ابن أبي مريم عن بكر بن مضر قال : زعم عمارة ابن غزية أن حربا كان رضي . وقال عبدالله : حدثني الليث حدثني يزيد عن جعفر أن ابن حرب بن قيس أو حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة سمع محمد بن كعب مرسل اهـ والسنن الثاني يشعر بإرسال في السنن الأول .

أما قول الحافظ في البلوغ وفي رواية : كما يحب أن تؤتي عزائمك . فليست من رواية أحمد ولا من حديث ابن عمر فكان على الحافظ أن يبين من أخرجها أيفاء بوعده أن يبين عقيب كل حديث من أخرججه من الأئمة إرادة نصح الأمة وقد أخرجها الطبراني في الكبير والبزار من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمك . قال في جمجم الزوائد : ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلی ركعتين . رواه مسلم .

### المفردات

إذا خرج : أى توجه من المدينة مسافرا .

مسيرة : أى مسافة .

أميال : جمع ميل بكسر الميم وهو منتهى مد البصر وهو حوالى خمسين وسبعمائة متر وألف متر أى ما يقرب من ( ٢ كيلو إلا ربعا ) .

فراـسـخـ : جـعـ فـرـسـخـ وـهـوـ فـيـ الأـصـلـ السـكـونـ أـوـ السـعـةـ أـوـ الشـئـ الطـوـيلـ وـالـفـرـسـخـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ وـقـدـ ذـكـرـ الفـرـاءـ أـنـهـ فـارـسـيـ مـعـربـ .

### البحث

فهم بعض الناس أن هذا الحديث سبق للدلالة على مقدار المسافة التي تعتبر سفرا شرعا تقصـرـ فـيـ الصـلـاـةـ وـصـنـيـعـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ سـاقـهـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـسـافـةـ التـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـدـأـ مـنـهـ المسـافـرـ قـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـ سـفـرـهـ فـقـدـ أـخـرـجـ مـنـ طـرـيقـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ الـظـهـرـ بـالـمـدـيـنـةـ أـرـبـعاـ وـصـلـيـ الـعـصـرـ بـذـىـ الـخـلـيـفـةـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـاقـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـنـسـ : صـلـيـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـظـهـرـ بـالـمـدـيـنـةـ أـرـبـعاـ وـصـلـيـتـ مـعـهـ الـعـصـرـ بـذـىـ الـخـلـيـفـةـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ قـالـ : وـحـدـثـنـاهـ أـبـوـ بـكـرـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ كـلـامـهـ عـنـ غـنـدـرـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ غـنـدـرـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ يـزـيدـ الـهـنـائـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ قـصـرـ الصـلـاـةـ فـقـالـ : كـانـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ( شعبة الشاك ) صلى ركعتين . فقول مسلم رحمه الله : وحدثنا ، يفيد أن هذا الحديث من معنى الحديث الذي قبله . وذو الخليفة تبعد عن المدينة بحوالى ثلاثة أميال . وهو يرجح روایة ثلاثة أميال على ثلاثة فراسخ .

#### • ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة قبل أن يخرج من بلده .
- ٢ - وأنه يجوز له أن يقصر بعد ثلاثة أميال .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصل ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري .

#### المفردات

وعنه : أى وعنه أنس رضي الله عنه .  
من المدينة : أى للحج كا يفيده بعض ألفاظ حديث أنس عند مسلم .  
ركعتين : أى من الرابعة .

#### البحث

لمنظ مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصل ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة قال عشرة وفي لفظ للبخاري : قلت أقمت بمكة شيئاً؟ قال أقمنا بها عشرة وجاء في بعض الفاظ هذا الحديث عند مسلم عن أنس : خرجنا من المدينة إلى الحج . قال المجد ابن تيمية في المتنقي : وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى إلا فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصل الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وفي غيرهما أهـ قال الحافظ في الفتح : ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها .

### مايفيده الحديث

- ١ - أن الحجاج يقصرون بمكة ومنى وعرفة وإن كانت إقامتهم في هذه النواحي المجاورة أكثر من ثلاثة أيام .
- ٢ - أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده مالم يقطع ذلك السفر ويعزم على الاقامة .



٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي

صلى الله عليه وسلم تسعه عشر يقصر . وفي لفظ : بـكـة تسعـة عـشـرـيـما . رواه البخاري وفي روایة لأبی داود : سبع عشرة . وفي أخرى : خمس عشرة . وله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : ثـانـى عـشـرـة . وله عن جابر رضي الله عنه : أقام بتبوك عـشـرـيـن يـوـمـا يـقـصـرـ الصـلـاـة . ورواته ثـقـات إـلـا أـنـه اخـتـلـفـ فيـ وـصـلـهـ

### المفردات

أقام النبي ﷺ : أى استمر مقاما ﷺ .

سعـة عـشـرـ : أى يومـا بـلـيـتـهـ .

يـقـصـرـ : أى يصلـى الـرـبـاعـيـة رـكـعـيـنـ .

وـفـي لـفـظـ : أـى لـلـبـخـارـيـ .

بـكـة تـسـعـة عـشـرـيـما : أـى أـقـامـ بـكـة تـسـعـة عـشـرـ يـوـمـا يـقـصـرـ .

وـفـي روـايـة لأـبـي دـاـودـ : أـى مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

وـفـي أـخـرـىـ : أـى لأـبـي دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

ولـهـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ : أـى ولـأـبـي دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ

ابـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

ولـهـ عـنـ جـاـبـرـ : أـى ولـأـبـي دـاـودـ عـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

اخـتـلـفـ فيـ وـصـلـهـ : أـى اخـتـلـفـ الرـوـاـةـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـدـ أـبـي دـاـودـ

فـبـعـضـهـمـ أـسـنـدـهـ وـبـعـضـهـمـ أـرـسـلـهـ قـالـ أـبـوـ دـاـودـ

وـغـيرـ مـعـرـ لـأـسـنـدـهـ .

### البحث


لفـظـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـاـبـ مـاجـاءـ فـيـ التـقـصـرـ : عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ

رضي الله عنهمما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعه عشر  
يقصر فتحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا » ولفظه  
في المغازي في غزوة الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال :  
أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعه عشر يوما يصل  
ركعتين » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب مقام النبي صل  
ى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وساق قبل هذا الحديث حديث  
أنس : أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة نقصرا الصلاة «  
قال الحافظ في الفتح : والذي اعتقده أن حديث أنس إنما هو في  
حججة الوداع فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرة لأنه دخل  
يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في  
الفتح ثم قال : ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى  
ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذا للأذهان اه . والذي اعتقده  
الحافظ هو مانعتقده كذلك لتصريح بعض روایات مسلم في حديث  
أنس رضي الله عنه أنه كان في الحج كما قدمت ، وأما ما رواه  
أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهمما فقد أورده في باب متى يتم  
المسافر من طريق حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع  
عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة  
قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبوداود : قال عباد بن منصور عن  
عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسعة عشرة اه وبهذا يتبيّن أن  
رواية تسعة عشرة مقدمة على رواية سبع عشرة وهي التي توافق  
رواية البخاري ، أما رواية : خمس عشرة فهي من طريق ابن  
إسحاق معنعا ومع ذلك فقد قال أبوداود : روى هذا الحديث

عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الواهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس أه . أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقد أخرجه أبو داود من حديث علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران رضي الله عنه وعلي بن زيد هو علي ابن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان المعروف بعلي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولم يرو له مسلم إلا مقررنا بغيره ، وقد علمت ما في حديث جابر والحججة في حديث ابن عباس عند البخاري وليس في الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الاقامة تسعه عشر يوما أو كان متربدا في الاقامة لكن العلوم أنه قدم مكة غازيا والأصل في الفاري عدم الجزم بالاقامة .

### ما يفيده الحديث

١ - أن من أقام بمكان متربدا فإنه يقصر الصلاة وإن استمر تسعه عشر يوما .



٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزين الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب ، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جيئا ثم ارتحل .

## المفردات

ارتحل : أى ركب وتحرك ركب مسافرا يقال : ارتحل القوم عن المكان أى انتقلوا وارتحل البعير إذا سار ومضى .

قبل أن تزيف الشمس : أى قبل الزوال . وأصل الزيف الميل عن الاستقامة وزوال الشمس ميلها عن كبد السماء

آخر الظهر : أى لم يصله في وقته المعلوم الموقوت . إلى وقت العصر: أى الوقت المعلوم الموقوت لصلاة العصر .

فجمع بينهما : أى فصل الظهر ركعتين ثم صل العصر ركعتين أى بعد الأذان الواحد لهما والإقامة لكل منها .

زاغت الشمس : أى زالت الشمس .

صلى الظهر : أى وحده .

ثم ركب : أى ارتحل .

وفي رواية الحاكم : أى من حديث أنس .

في الأربعين : أى في كتاب الأربعين للحاكم .

بإسناد الصحيح : في نسخة بإسناد صحيح والتي هنا تشعر بأنه بإسناد مسلم وهو كذلك بل بإسناد الشيخين جميعا غير أنه ليس فيما ( والعصر ) .

في مستخرج مسلم : أى في مستخرجه على مسلم يعني من حديث أنس رضي الله عنه .

## البحث

قوله في حديث الصحيحين : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل

صلى الظهر ثم ركب ، مشعر بأنه كان يصل الظهر وحدها دون أن يجمع معها صلاة العصر ولاشك في صحة الأحاديث التي أثبتت جمع التأخير بين الظهر والعصر أما الجماعة بين الظهر والعصر جمع التقدم فإن هذا الحديث مشعر بأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم غير أن ما أخرجه الحاكم في الأربعين وأبونعيم في مستخرجه على مسلم من حديث أنس يفيد أنه كان يجمع بين الظهر والعصر جمع التقدم إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل . وسند الحاكم في الأربعين صحيح فقد رواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصبغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الجافوز في التلخيص : وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها ( والعصر ) وهي زيادة غريبة صحية الأسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك أهـ وقد ثبت في البخاري من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر . وما ذكر عن أبي داود أنه ليس في جمع التقدم حديث قائم ، يرده الحديث المتفق عليه في جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ، وليس هناك دليل يثبت أن هذا خاص بمناسك الحج .

### ما يفيده الحديث

١ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر  
 فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل المسافر من محل

## استراحة

- ٢ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر إذا ارتحل المسافر قبل زوال الشمس .
- ٣ - أن الجمع خاص بمن جد به السير فلا يجمع في منى يوم الثامن من ذي الحجة ولا أيام التشريق بها .

\*\*\*\*\*

- ٤ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصل الظهر والعصر جمِيعاً والمغرب والعشاء جمِيعاً . رواه مسلم .

## المفردات

- يصل الظهر والعصر جمِيعاً : أى في وقت إحداهما .  
ومغرب والعشاء جمِيعاً : أى في وقت إحداهما .

## البحث

هذا الحديث صريح في الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في غير مناسك الحج إلا أنه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم وقد تقدم في الحديث الذي قبله ما يثبت جواز التقديم وجواز التأخير بحسب دخول الوقت قبل الارتحال أو بعده فإن دخل قبل الارتحال جمع تقديم وإن دخل بعد الارتحال جمع جمع التأخير .

## ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

٢ - أن هذا الجمع ليس خاصاً بمناسك الحج .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وال الصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة .

### المفردات

أربعة برد : أى ستة عشر فرسخاً فالبرد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً . والأربعة برد تساوى ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً وهي تعادل أربعة وثمانين ( كيلو متر ) تقريباً . وبعض أهل العلم يقدّرها بمسافة خمسة وسبعين ( كيلو متر ) تقريباً .

عسفان : موضع على أربعة برد بين مكة والمدينة من جهة مكة .


كذا أخرجه ابن خزيمة : أى أنه موقوف على ابن عباس .

### البحث

سبب ضعف حديث ابن عباس عند الدارقطني أنه من روایة عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي وهو متزوك ونسبة الثوري إلى الكذب وقال الأزدي : لا تخل الرواية عنه . وفيه انقطاع أيضاً لأنه من روایته عن أبيه وهو لم يسمع منه . وقد رواه عن عبد الوهاب إسماعيل بن عياش وروایته عن الحجازيين ضعيفة وعبد الوهاب من

المحازين قال الحافظ في التلخيص : وال الصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل : أنقضر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وإنساده صحيح اهـ وعلق البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر تعليقاً جازماً أنها كانا يقصران في أربعة برد فقال : باب فيكم يقصر الصلاة ثم قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويقطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً اهـ .

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد .



١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي الذين إذا أساعوا استغفروا ، وإذا سافروا قصرروا وأفطروا . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البهقي مختصر .

### المفردات

أساعوا : أي فعلوا مايسوء ويقطع .

استغفروا : أي ندموا على إساءتهم وطلبو المغفرة من ربهم .

قصرروا : أي صلوا الرباعية ركعتين .

### البحث

سبب ضعف هذا الحديث عند الطبراني في الأوسط أنه من

رواية ابن هبعة ولفظه من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر : « خيار أمتي الذين إذا أسعوا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا » ، قال الحافظ في تلخيص الجبير : ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرمدة عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطروا » وهذا رواه البشافي عن ابن أبي يحيى عن ابن حرمدة بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » اهـ .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه البخاري .

### البحث

هذا الحديث هو أول أحاديث صلاة المريض التي جمعها المصنف مع صلاة المسافر حيث قال : « باب صلاة المسافر والمريض » وقد تقدم هذا الحديث في بلوغ المرام قبل الحديث الأخير من أحاديث باب صفة الصلاة وشرحته هناك .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرأه يصل على وسادة فرمى بها وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأقام واجعل سجودك أخفض من ركوعك . رواه البهقي وصحح أبو حاتم وفقه .

### البحث

هذا الحديث تقدم أيضا في باب صفة الصلاة وهو آخر حديث هناك إلا أن المصنف قال هناك عقبيه : رواه البهقي بسنده قوي ولكن صحيح أبو حاتم وفقه ، وهنا قال : رواه البهقي وصحح أبو حاتم وفقه . وتقدم الكلام عليه هناك .

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يصل متربعا . رواه النسائي وصححه الحاكم .

### البحث

قد تقدم هذا الحديث في باب صفة الصلاة تحت رقم ٢٩ وبينت هناك أن التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى غير أن المصنف قال هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقال هنا : رواه النسائي وصححه الحاكم . وقد ذكرت هناك أن النسائي قال : ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ . وأشارت إلى أن البخاري رحمه الله روى أن عبدالله بن عمر كان يتربع في الصلاة وهي الشاب غير المريض عن التربع وأن الحافظ ابن حجر قال : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع بجماع العلماء .

## باب الجمعة

\*\*\*\*\*

٩ - عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعماد منبره : ليتني بن أقوام عن ودعهم الجمادات أولى بختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .

### المفردات

على أعماد منبره : أى على منبره الخشى المصنوع من أعماد من خشب أثيل الغابة وكان على ثلاثة درج وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يخطب وهو مستند إلى جذع خشنة ومن قبله كان يخطب على منبر من طين كما قيل .

ودع \_\_\_\_\_ : أى ترکوه \_\_\_\_\_ .

الجمادات : جمع جمدة والمراد بها صلاة الجمعة وقد أضيف لها اليوم فقيل يوم الجمعة وكان هذا اليوم يسمى في الجاهلية « العروبة » .

أوليختمن : أى ليطبعن ولينطين على قلوبهم فلا يدخلها خير فالختم الطبع والتغطية .

من الغافلين : أى اللاهين عن ذكر الله الذين استحوذ الشيطان على نفوسهم .

### البحث

الجمعة من أعظم نعم الله التي هدى إلها أهل الاسلام بعد أن

خذل عنها من كان قبلهم فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنتم أتوتا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلقو فيه ، فهداها الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد . وقد يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض خصائصه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بأن يختم الله على قلبه فینغلق على الشر ولا ينفتح للخير وهذا غاية في الوعيد .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية اتخاذ المنبر .
- ٢ - أن ترك الجمعة من الكبائر .
- ٣ - أن بعض المعاصي قد يجلب على الإنسان شرا لا يحمد .



٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ مسلم « كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ »

## المفردات

نَصَرَفْ : أى إلى بيتنا وأعمالنا .

يَسْتَظِلُّ بِهِ : أى يكفى لأن يستظل به المنصرون من الجمعة لكونه أشبه بالعمودي وذلك بسبب صلاةهم الجمعة في أول وقتها ومبادرتها قبل أن يستطيع الظل . وإنما يظهر ذلك في أيام الصيف .

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : أى من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .  
نَجْمَعُ مَعَهُ : أى نصلى الجمعة جماعة معه .  
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ : أى إذا انصرفت من كبد السماء .  
نَتَبَعُ الْفَقْيَةَ : أى تتطلب مواقع الظل .

## البحث

قد ساق مسلم في صحيحه عدة أحاديث تقييد سرعة المبادرة إلى صلاة الجمعة في أول وقت زوال الشمس فروى من طريق حسن ابن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريخ نواضحنا قال حسن : فقلت لجعفر : في أى ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس .

## ما يفهمه الحديث

- ١ - استحباب تعجيل صلاة الجمعة في أول وقتها .
- ٢ - كراهة تأخير صلاة الجمعة عن أول وقت الزوال .
- ٣ - عدم استحباب طول الخطبة

٤ - أن الجماعة من شروط صحة الجمعة .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهمما قال : ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### المفردات

سهل بن سعد : هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا . وكان سنه خمس عشرة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة إحدى وسبعين للهجرة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نقيل : من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

نتغدى : أي نتناول طعام الغداء .

إلا بعد الجمعة : أي إلا بعد انتصافنا من صلاة الجمعة .

وفي رواية : أي لمسلم من حديث سهل رضي الله عنه .


### البحث

قد روى البخاري من حديث سهل رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة . وفي

لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل . وفي لفظ له عنه : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » كما روى البخاري عن سهل رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعة في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنه فيكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فتلعقه وكنا نتمي يوم الجمعة لطعامها ذلك . ثم ساقه البخاري من طريق آخر عن سهل وقال : ماكنا نقيل ولا نتفادي إلا بعد الجمعة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب التبشير بصلوة الجمعة في أول الزوال .
- ٢ - أنه لا يستحب الإبراد بصلوة الجمعة بخلاف صلاة الظهر عند اشتداد الحر .



٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً . رواه مسلم .

### المفردات

**عيّر :** العيّر هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .  
**انقتل الناس إليها :** أي انصرفوا وانقضوا إليها .  
**لم يبق :** أي في المسجد مع رسول الله ﷺ .

## البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة الجمعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلت عبر يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله ﷺ وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها ﴿ وقد روى البخاري وسلم في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عبر تحمل طعاما فالتقتوها إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها وتركوك قائما ﴾ وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة ورواه أيضا في البيوع وزاد فيه « أقبلت من الشام » وليس في هذا الحديث أنهم لم يرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضرروا الصلاة . والقرآن صرّح أنهم تركوه على عشرة قائما يعني في الخطبة ولم يبشر إلى مدة تركهم . والمرى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا كان منهم نفرا لهذا الحديث بقدوم التجارة من الشام وأنهم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتبرهم الله تعالى على ذلك تأدبيا وتعلينا ولذلك قرن التجارة بالله . وهذا مشعر بأن الصبيان ومن لا تجرب عليهم الجمعة كانوا قد أحذثوا أصواتا مثيرة عند قدوم هذه التجارة من الشام مما يجعل أبياتهم على استجلاء الأمر مع ظنهم أن الأمر موسع لاسينا وأنه لم يكن قد سبق فيه أمر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتقديم أمر

آجلتهم على أمر عاجلتهم وبعدهم عن هم الحياة الدنيا مما لا ينماز في عاقلان ولا ينماز في قرآن ، فلم يصلنا العلم بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام إلا من طريقهم فرضي الله عنهم ورضوا عنه . وحشرنا بفضلهم معهم .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن المشرع في الخطبة أن يخطب الامام قائما .
- ٢ - كرامة الانصراف إلى خارج المسجد بعد بدء الامام في الخطبة .



٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضاف إليها أخرى وقد تمت صلاته . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإن ساده صحيح لكن قوى أبو حاتم لرساله .

### المفردات

وغيرها : أي من سائر الصلوات مع الامام .  
فليضاف إليها : أي فليصل وليضم إليها .  
آخر : أي ركعة أخرى إن كانت الصلاة ثنائية أو  
ما بقي إن كانت الصلاة فوق ركعتين .

### البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير: في سند هذا الحديث عند النسائي

وابن ماجه والدارقطني : إنه من حديث بقية حديثي يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه رفعه : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة . قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والاسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم ، قلت إن سلم من وهم بقية فيه تدليس التسوية لأنه عنون لشيخه وله طريق آخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفى عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به قال : وإبراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبدالله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرججه الدارقطنى وأخرججه أيضا من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن مسلم والطبرانى في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى أن عبدالعزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبدالعزيز ووهم في الأمرين كما تراه وذكر الدارقطنى في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه اهـ قلت وإذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يصفه الحافظ في البلوغ هنا بأن إسناده صحيح ؟

\*\*\*\*\*

٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن  
 (١٦٣)

أنبأك أنه كان ينط卜 جالسا فقد كذب . أخرجه مسلم .

### المفردات

أنبأك : أخبرك وحدثك .

### البحث

قد روی البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله صل الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن ما أخاف عليكم بعد ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتني الخير بالشر يا رسول الله .. ألم الحديث ، وقد فهم بعض الناس أن هذا دليل على الخطبة من جلوس وحاولوا تأويله بأنه كان في غير خطبة الجمعة وليس الأمر كما فهموا فإن عبارته : جلس على المنبر قد تستعمل ويراد بها القيام على المنبر ولذلك روی البخاري ومسلم في قصة صنع المنبر لرسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال لأمرأة من الأنصار : « مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعماداً أجلس عليةن إذا كلمت الناس » وقد جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : أن رسول الله صل الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : إنما أخشي عليكم من بعد ما يفتح من بركات الأرض .. ألم الحديث .

### ما يفهمه الحديث

- ١ - أن هدی رسول الله صل الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن ينط卜 قائماً .
- ٢ - وأن الجلوس بين الخطبين هو شریعة رسول الله ﷺ .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احررت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم . ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وorum الحدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله . رواه مسلم . وفي رواية له : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . وفي رواية له : من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وللننساني : وكل ضلاله في النار .

### المفردات

احمرت عيناه : أى تلأالت ولعنت وكأن نارا ونورا ينبعثان منها

علا صوته : أى ارتفع صوته .

واشتد غضبه : أى عندما كان ينوف من أمر عظيم يغضب الله عزوجل

كأنه منذر جيش : أى يصير كمن رأى جيشا يريد أن يغزو قومه فيحدرهم منه .

يقول : صبحكم ومساكم أى كأن الجيش على وشك الاغارة على قومه صباحا ومساء .

خير الحديث : أى أفضل الكلام .

وخير الهدي هدي محمد : بفتح الهاء وسكون الدال في الهدي وهدي :

أى أحسن الطرق طريق محمد عليه السلام .  
شر الأمور محدثها : أى أقبح الشؤون ماحدث في دين الله  
خلاف ماشرع الله .

وكل بدعة ضلالة : أى وكل ماحدث في دين الله مخالف  
لنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخلفائه الراشدين فهو بعيد عن الصراط  
المستقيم .

على أثر ذلك : أى بعد افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه  
من يهد الله فلامضل له : أى من يوقفه الله للعمل الصالح  
ويسدده لايمكن أحد من إضلالة وصرفه  
عن صراط الله المستقيم .

ومن يضل فلا هادي له : أى ومن يخذله الله عز وجل  
ويصرفه عن طاعته فلا يتمكن أحد من  
هدايته إلى الصراط المستقيم .

وفي دوایة لـه : أى لمسلم من حديث جابر .  
والنسائي : أى من حديث جابر رضي الله عنه .  
كل ضلالة في النار : أى كل ضلالة تسبب لصاحبي دخول  
النار يعني إلا من تاب أو عفى الله عنه .


### البحث

قال النسائي : أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أباينا ابن المبارك  
قال : أباينا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في خطبته : يحمد الله ويشن عليه بما هو أهلها ثم يقول : من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له : إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن المدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول : بعثت أنا وال الساعة كهاتين . وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجهاته وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول : صبحكم مسامك ثم قال : من ترك مالا فلأهله ومن ترك ذهنا أو ضياعا فالي أو على وأنا أولى بالمؤمنين . وسند هذا الحديث فيه عتبة بن عبد الله البهيمي أبو عبدالله المروزي قال : الحافظ في التقريب « صدوق »

### **مايفيده الحديث**

- ١ - استحباب اختيار العبارات الجامحة النافعة في الخطبة .
- ٢ - من السنة أن يقول : أما بعد .
- ٣ - من السنة أن يبدأ بحمد الله والشاء عليه .
- ٤ - أن الخطيب الحق هو من يتأثر بخطبته ويؤثر في السامعين



٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه . رواه مسلم .

### **المفردات**

طول صلاة الرجل : أى تأديتها بسکينة وخشوع وعدم إساعتها بتضييع أركانها .

وقصر خطبته : أى عدم التطويل في الخطبة لأن

خير الكلام ماقل ودل والتطويل ممل .  
مثنة من فقهه : بفتح الميم وهزة مكسورة ونون مشددة أى  
عازمة يعرف بها فقه الرجل . وكل شئ  
دل على شئ فهو مثنة له .

### البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي وائل قال :  
خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت  
وأوجزت فلو كنت تنفست ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من  
فققه . فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة وإن من البيان سحرا . وإنما  
يكون طول الصلاة وقصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الصلاة  
مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فالفقهي يصرف العناية إلى ما هو  
الأهم وليس المراد بإطالة الصلاة هنا التطويل الممل الذي يشق على  
الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذر منه وإنما المراد إطالة  
الصلاوة بالنسبة إلى الخطبة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - على الخطيب أن يحرص على عدم إطالة الخطبة .
- ٢ - وأن طول الخطبة ليس دليلا على علم الخطيب وبلاugته بل  
هو دليل عدم فقهه .
- ٣ - ينبيء أن يكون وقت أداء الصلاة أطول من وقت الخطبة

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها

قالت : مَا أَخْذَتْ هُنَّا قَوْنِي وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ لَا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا كُلُّ جَمِيعٍ عَلَى الْمُشْبِرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### المفردات

أم هشام بنت حارثة : هي إحدى المbaiعات لرسول الله  
صل الله عليه وسلم وكانت من الأنصار  
وهي صحافية مشهورة وإن لم يشتهر اسمها  
وصحيف مسلم في صحيحه يدل على أنها  
أخت لعمرة بنت عبد الرحمن من أمها  
فإنه ساق الحديث عنها من طريق عمرة  
بنت عبد الرحمن عن أخت عمرة وذكر  
الحديث ثم ساقه من طريق آخر عن  
عن عمرة عن أخت عمرة بنت عبد الرحمن  
كانت أكبر منها بمثل الحديث السابق  
ثم ساقه من طريق عبدالله بن محمد بن  
معن عن بنت حارثة بن النعمان وذكر  
الحديث . ثم ساقه من طريق أخرى عن أم  
هشام بنت حارثة بن النعمان وهذا يدل  
على أنها أخت عمرة بنت عبد الرحمن من  
أمها رضي الله عنها .

مَا أَخْذَتْ : أي ما حفظت .  
قَوْنِي وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ :.. أي سورة ق والقرآن المجيد .  
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ : أي في خطبته عليه للجمعة

## البحث

لفظ الحديث في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تورنا وتور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ق القرآن الجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس . وقد ذكر أن سبب اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة قراءة هذه السورة على المنبر يوم الجمعة لما اشتملت عليه من ذكر الموت والبعث والمواعظ الشديدة كما كان يحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على قراءة ألم تزيل السجدة وهل ألم على الإنسان حين من الدهر في صبح الجمعة لما اشتملت عليه سورتان كذلك من أحوال يوم القيمة وشئون البعث وقد علم أن القيمة تقوم في يوم الجمعة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب قراءة مثل هذه السورة في خطبة الجمعة .
- ٢ - وأن تكريه بعض الموعظ من كتاب الله شئ مستحسن .



١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والأمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له الجمعة . رواه أحمد بإسناد لا يأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً : إذا قلت لصاحبك أنصت

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت .

### المفردات

كمثل الحمار يحمل أسفارا : فهو شبيه بالحمار الذي يحمل  
كتبا ولا يدرى مافيها والأسفار جمع سفر وهو  
الكتاب .

لـه : أى للمتكلم .  
أنصـت : أى اسـكـت .

فقد لغوت : أى قلت اللغو وهو الباطل من الكلام . قال  
الأخفش اللغو الكلام الذي لاصل له من الباطل  
وشبيه وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول  
وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم،أفاده الحافظ  
في الفتح .


### البحث

قال الامام أحمد في مسنده : حدثنا ابن نمير عن مجالد عن  
الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : من تكلم يوم الجمعة وذكر الحديث . قال في مجمع  
 الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد  
 وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية اه . وحديث أبي هريرة  
 في الصحيحين الذي أشار إليه المصنف واعتبره مفسرا لحديث ابن  
 عباس عند أحمد قد عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب  
 الانصـات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال لصاحبه أنـصـت فقد  
 لـغـا وـقـال سـلـمان عنـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : يـنـصـتـ إـذـاـ تـكـلـمـ

الامام حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت» وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على ترك الكلام مهما كان سبيه والامام يخطب لأنه إذا جعل قوله للمتكلم أنصت لغوا مع كونه أمراً معروفاً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً . وقد نقل الحافظ في الفتح عن النضر بن شميل أنه قال : معنى لغوت : خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك أهـ . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن من أسباب المغفرة لمن أقي الجمعة أن يكون قد استمع وأنصت فقد جاء في لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم أقي الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

### ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب الانتصات للخطيب يوم الجمعة عندما يخطب .
- ٢ - جواز الكلام والامام يخطب في غير خطبة الجمعة إذا لم يشوش على الخطيب .
- ٣ - أن من تكلم قبل شروع الخطيب في الخطبة لا يكون قد لغى



- ٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال .

صلิต ؟ قال : لا . قم فصل ركعتين . متفق عليه .

## المفردات

رجل : هو سليم بن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني وهو من غطافن من قيس عيلان من مصر وقد جاءت تسميته في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

فصل ركعتين : أى نحية المسجد .

## البحث

قد روی البخاري هذا الحديث عن جابر بلفظ : جاء رجل والنبي صل الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : صلیت يا فلاں ؟ قال لا . قال : قم فارکع . وفي لفظ مسلم من حديث جابر : قال : بينما النبي صل الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صل الله عليه وسلم : أصلیت يا فلاں ؟ قال : لا . قال : قم فارکع . وفي لفظ مسلم من حديث جابر : قم فصل الركعتين . وفي لفظ مسلم من حديث جابر أنه قال : جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صل الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليم قبل أن يصل فقال له النبي صل الله عليه وسلم : أركعت ركعتين قال لا . قال : قم فارکعهما . وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صل الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليم قم فارکع ركعتين وتجوز فيما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ، ليتجاوز فيما .

## ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب صلاة ركعتين ( تحيية المسجد ) لمن جاء والأمام يختطب .
- ٢ - أن صلاة الركعتين هاتين لا تدخل في اللغو المحنور .
- ٣ - أن من أجاب الخطيب على سؤاله لا يوصف بأنه قد لغا .

\*\*\*\*\*

٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمناقفين . رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة « سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية » .

## المفردات

سورة الجمعة : أى في الركعة الأولى بعد الفاتحة .  
والمناقفين : أى وسورة المناقفين في الركعة الثانية بعد الفاتحة .

ولله : أى ولمسلم .

في العيددين : أى عيد الفطر وعيد الأضحى .

وفي الجمعة : أى وفي صلاة الجمعة .

الفاشية : القيامة .

## البحث

لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهم عند مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم تنزيل السجدة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر » وأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وتمام حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهمما عند مسلم : قال : وإذا اجتمع العيد والمجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين . وفي قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة تذكير بآلاء الله على هذه الأمة ومن أعظم هذه النعم بعث النبي صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ولفت انتباه من حمل العلم إلى الانتفاع به وعدم إضاعته وأن الجمعة من أعظم النعم التي هدى الله إليها هذه الأمة كما أنه يذكر من في قلبه نفاق أن يسارع إلى التوبة منه وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين إلى غير ذلك من النعم . كما أن في قراءة سورة سبع اسم ربك الأعلى وسورة هل أتاك حديث الغاشية تذكيرا بالحقائق الثلاث التي تدور حولها السور المكية وهي تقرير التوحيد والرسالة والبعث وقد سبق أن أشرنا إلى أن القيامة تقوم في يوم الجمعة .

### **ما يفيده الحديث**

- ١ - استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة .
- ٢ - استحباب قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة .
- ٣ - استحباب قراءة سورة سبع اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والعيدتين .
- ٤ - استحباب قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية من صلاة الجمعة والعيدتين .

## ٥ - استحباب التخفيف على الجماعة .

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصل فليصل . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن حزيمة .

### المفردات

العِيدُ أى في يوم الجمعة .  
رخص في الجمعة : أى في صلاة الجمعة لمن صلى العيد يومها  
من شاء أن يصلى : أى من رغب أن يصل الجمعة .

### البحث

قال أبو داود في سنته « باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » حدثنا محمد بن كثير أخينا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن ابياس ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيديين اجتمعوا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصل فليصل . وعنون له ابن ماجه فقال : باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ثم قال : حدثنا نصر بن علي الجهمي ثنا أبوأحمد ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن ابياس ابن أبي رملة الشامي قال : سمعت رجلا سأله زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيديين في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف كان يصنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال : من شاء أن

يصل فليصل . ولماس بن أبي رملة الشامي مجھول كا قال الحافظ  
في التقریب وقد روی أبو داود من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من  
حديث ابن عباس عن رسول الله صلی الله عليه وسنه أنه قال :  
اجتمع عيadan في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا  
بمجموعهن إن شاء الله . وهذا الحديث عندهما من روایة بقیة قال  
حدثنا شعبہ . لكن أبو داود بعد أن ساقه بصیفة التحدیث عن شعبہ  
قال : قال عمر - يعني ابن حفص الوصانی أحد راویه عن  
بقیة - قال : عن شعبہ فيكون فيه تدليس بقیة إلا أن راویه عند  
ابن ماجه عن بقیة هو محمد بن المصنف الحمصی وقد صرخ  
بتحدیث بقیة عن شعبہ وهو كذلك أحد الرواوین عند أبي داود  
عن بقیة وقد صرخ بالتحذیث كا علمت، لذلك قال في الزوائد :  
إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهذا مبني على أن عیب بقیة هو  
التدليس وحده وقد ذکر الحافظ في تهذیب التهذیب عن ابن المبارك  
أنه قال : كان صدوقاً ولكنكه كان يكتب عنمن أقبل وأدیر . ونقل  
الحافظ عن ابن عینة أنه قال فيه : لاتسمعوا من بقیة ما كان في  
سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره . ثم ذکر عن الإمام أحمد  
ابن حنبل وبختي بن معین وأبي زرعة وابن سعد وال歇جی أنهم وثقوه  
إذا حدث عن الثقات أما إذا جدث عن غير الثقات فلا يقبل  
حديثه . وقد أخرج أبو داود من حديث محمد بن طریف البجلي ثنا  
أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلی بنا ابن  
الزبیر في يوم عید في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم  
ينخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا  
ذلك له فقال : أصاب السنة . وسند هذا الأثر سند الصحيح وهو

مشعر بأن من لم يصل الجمعة إذا كانت يوم عيد متخصصا فإنه يصل الظهر. وقد شذ بعض الناس فزعم أن الجمعة والظهر يسقطان عن صلوة العيد وهذا الأثر الصحيح يدل على بطلان مذهبهم وتأكيد شذوذهم ، ومن شذوذهم استدلالهم بمثل هذا الأثر على صحة صلاة الجمعة للمنفرد في بيته أو في المسجد لقوله فيه : فصلينا وحدانا . وهو لم يذكر أنهم صلوا الجمعة وحدانا فهو لاء يتعلقون بخيط العنكبوت ترويجا لباطلهم . قال الصناعي في سبل السلام : ولا يخفى أن عطاء أخbir أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة - يكون عينا - على من صلى صلاة العيد هذه الرواية غير صحيح لاحتياط أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لاتصح إلا جماعة إجماعا اه .

\*\*\*\*\*

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا . رواه مسلم .

### المفردات

صلى أحدكم الجمعة : أي إذا فرغ المصلى من صلاة الجمعة .  
 فليصل بعدها : أي بعد صلاة الجمعة .  
أربعا : أي أربع ركعات .

## البحث

هذا الأمر « فليصل » ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب بدليل ماجاء في إحدى روایات هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي لفظ : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . ولأن الأصل أن الصلوات المفروضة خمس لا تبدل فيها . وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصل قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف ف يصل ركعتين وفي لفظ مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يصل بعد الجمعة ركعتين . وفي لفظ مسلم عن عبد الله يعني ابن عمر أنه كان إذا صلی الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . وقد فهم بعض أهل العلم من ذلك أنه إذا صلی بعد الجمعة في المسجد صلی أربع ركعات وإذا صلی في بيته بعد الجمعة صلی ركعتين فحمل الأمر بالأربع على من صلی في المسجد غير أن بعض روایات مسلم في صحيحه تشعر بأن الأمر على السعة في ذلك كله فقد جاء في سياق مسلم لهذا الحديث أنه قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا أربعا ( زاد عمرو في روایته قال ابن إدريس قال سهيل ) فإن عجل بك شيئاً فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يسن لمن صلى الجمعة أن يصلى بعدها أربعاً وإن شاء ركعتين .
- ٢ - أنه ليست للجمعة صلاة سنة قبلها .

\*\*\*\*\*

١٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له : إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم .

## المفردات

السائب بن يزيد : هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة بن الأسود الكندي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ويقال الأسدى أو الليثي أو المذلى وقال الزهرى : هو من الأزد عداده في كنانة وهو ابن أخت الغر لا يعرفون إلا بذلك . له ولأبيه صحبة أه و كان في حجة الوداع ابن سبع سنوات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وأبيه يزيد وخاله العلاء بن الحضرمي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عبد البر : كان عاماً لعمر على سوق المدينة وقد اختلف في سنة وفاته فذكره البخاري في فصل من مات ما بين

التسعين إلى المائة وقال الواقدي توفي سنة  
إحدى وتسعين وقال أبونعم توفي سنة اثنين  
وثمانين وقيل سنة ٨٨ وقال ابن أبي داود هو  
آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله  
عنهم .

فلا يصلها بصلوة : أى فلا تصل صلاة موصولة بصلوة الجمعة بل  
افصل بينهما بفواصل من ذكر أو غيره .

حتى تكلم : أى حتى تتكلم .  
أن لا نوصل : أى بأن لا نوصل .  
أو نخرج : أى نصرف من المسجد ..

### البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق ابن جرير قال : أخبرني  
عمر بن عطاء بن أبي المخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب  
ابن أخت نفر يسأله عن شئ رأه منه معاوية في الصلاة فقال نعم  
صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي  
فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا  
صليت الجمعة فلا يصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله  
عليه السلام أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلّم أو نخرج .  
فلفظ : أن لا نوصل صلاة بصلوة ليس في مسلم وإنما الذي فيه أن  
لاتوصل صلاة . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم أن لا توصل  
صلوة . يعم صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض .  
ما يفيده الحديث .

١ - استحباب فصل النافلة عن الفريضة بفواصل من ذكر أو خروج

من المسجد .

٢ - كراهة صلاة النافلة بعد السلام من الفريضة مباشرة دون فاصل .

\*\*\*\*\*

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل ثم أقي الجمعة فصل ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصل معه غفرله ماينبه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . رواه مسلم .

### المفردات

من اغتسل : أي أفض الماء على جميع جسمه ولم يكتف بالوضوء للجمعة

أقي الجمعة : أي المسجد الذي تقام فيه الجمعة لصلاتها .

فصلى : أي تطوع بما تيسر له من التوافل .

ماقدر له : أي مatisser له .

أنصت : أي استمع وأصغى للخطيب وسكت ولم يتكلم حتى يفرغ : أي حتى ينتهي .

يصل معه : أي صلاة الجمعة .

وفضل : أي زيادة .

### البحث

تقديم في باب الغسل وحكم الجنب الحديث السابع الذي أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم . وذكرت هناك مارواه السبعة أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل . وأن ابن مندة قد عد من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا وأن الحافظ جمع طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . أما ماجاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما يبيه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا . فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ليس في هذا الحديث نفي الغسل وقد أوضحت مباحث هذا الحديث فيما سبق .

### مايفيده الحديث

- ١ - غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك قبل أن يذهب لصلاة الجمعة .
- ٢ - وأن من تركه لغير عذر يأثم وتصح صلاته .
- ٣ - لايشترط اقتران الغسل بالذهاب إلى المسجد لل الجمعة لقوله في الحديث « ثم » فمن اغتسل من الفجر فله هذا الفضل

\*\*\*\*\*

١٧ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عزوجل شيئا إلا أعطاه ليه . وأشار بيده يقللها . متافق عليه .

وفي رواية لمسلم : وهي ساعة خفيفة .  
المفردات

وعن \_\_\_\_\_ : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .  
ذكر يوم الجمعة : يعني وأشار إلى فضله .  
ساعة \_\_\_\_\_ : أى لحظة .

قائم يصلي : أى متلبس بالصلاوة وقد يراد بالصلاحة  
الدعاء . أى وهو يدعو الله تعالى .

يقال لها : أى بين سرعة ذهابها ويزهد وقتها .  
وفي رواية لمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
ساعة خفيفة : أى لحظة سريعة .

### البحث

هذا الحديث يثبت أن في يوم الجمعة ساعة يستجيب الله تعالى  
فيها لمن دعاه وبين هذا الحديث أن وقتها ليس بتطويل بل هي ساعة  
خفيفة ولحظة سريعة . أما تحديد وقتها فيتحدث عنه الحديث الذي  
يلى هذا الحديث .

\*\*\*\*\*

١٨ - وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهمما قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ماين أن مجلس الامام  
إلى أن تقضى الصلاة . رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول  
أبي بردة . وفي حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه عند ابن  
ماجه وجابر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي : أنها ماين  
صلاحة العصر إلى غروب الشمس وقد اختلف فيها على أكثر من

## أربعين قولًا أملتها في شرح البخاري . المفردات

أبو بردة : هو عامر أو الحارث وقيل اسمه كتبته وهو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سمع من أبيه ومن علي وحذيفة وعبدالله بن سلام والأغر المزني وعائشة ومحمد بن سلمة وأبن عمر وغيرهم . كان على قضاء الكوفة بعد شريع وكان كاتبه سعيد بن جبير . وقد ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل زمن عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ١٠٣ هـ أو ٤١٠ هـ وقد نيف على ثمانين عاماً وكان من الفقهاء .

عن أبيه : هو أبو موسى الأشعري .

هـى : أي ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة .  
ما يبين أن مجلس الامام : أي من وقت جلوس الامام على المنبر .  
عبد الله بن سلام : هو أبو يوسف عبدالله بن سلام بن الحارث أحد بنى قينقاع من بنى إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام كان من أخبار بنى إسرائيل ، وعندما هاجر رسول الله صل الله عليه وسلم إلى المدينة ورأى وجهه قال فعرفت أنه ليس بوجه كذاب وسأل رسول الله صل الله عليه وسلم عن ثلاث لا يعرفهن إلا نبى وهي أول أشرطة

الساعة وأول طعام يأكله أهل الجنة وما بال  
الولد ينزع إلى أبيه أولى أمه فأخبره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول  
طعام يأكله أهل الجنة بيادة كبد حوت  
وأول أشراط الساعة نار تحشر الناس من  
المشرق إلى المغرب وإن سبق ماء الرجل  
ماء المرأة نزع الولد وإن سبق ماء المرأة  
ماء الرجل نزعته. فطلب من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يسأل عنه اليهود  
لأنهم قوم بهت فلما سأله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالوا : حبرنا وابن حبرنا  
 وسيدنا وابن سيدنا فأعلن عبد الله بن  
سلام أمامهم شهادة الحق لا إله إلا الله  
وأن حمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اليهود: هو سفيهنا وابن سفيهنا.  
فقال يارسول الله ألم أقل إن اليهود  
قوم بهت. وقد رأى رؤيا فسرها له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه على  
الحق حتى يموت .. وقد شهد مع عمر  
رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجایة  
ومات بالمدينة المنورة سنة ٤٣ هـ .  
وجابر رضي الله عنه : أى وفي حديث جابر رضي الله عنه .  
أى الساعة المذكورة .

وقد اختلف فيها : أى اختلف العلماء في تحديد وقتها .  
أكثر من أربعين قوله : ذكر المصنف في فتح الباري أنها اثنان  
وأربعون قوله .

### البحث

أعلل قوم هذا الحديث . وتعليقه مبني على أنه من رواية مخرمة ابن بکير بن عبدالله بن الأشج عن أبيه بدعوى أنه لم يسمع من أبيه . وسماع مخرمة من أبيه مختلف فيه وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن الدواني قال : حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه اه وقال أبو حاتم سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بکير بن الأشج وقال الميموني عن أحمد أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه فكل شيء يقول فيه بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة يعني عن أبيه عن سليمان . ومادام الأمر على ما علمنا فإن قاعدة أهل العلم ترجح سمع مخرمة من أبيه لرواية مسلم عنه هذا الحديث لأنه إذا اختلف قول مسلم مع قول من دونه قدمنا قول مسلم . قال الحافظ في فتح الباري : قال الح GBP الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى . كما ذكر الحافظ أن البيهقي روى من طريق أبي الفضل أحمد ابن سلمة النسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه اه ثم قال : وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين اه وقد استدرك الدارقطنى هذا الحديث على مسلم فقال : لم

يسنده غير مخرمة عن أبيه. عن أبي بردة قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال : والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه اه ولاشك أن إخراج مسلم له متصلة مرفوعا برد كلام الدارقطني فهو أعرف منه به . وقد قال النووي في شرح مسلم دافعا استدراك الدارقطني بأنه مبني على قاعدة أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكمو بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ثم قال : وال الصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اه .

\*\*\*\*\*

١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

### المفردات

مضت السنة : أي نفذت السنة وثبتت واستقرت .  
في كل أربعين : أي تتعقد الجمعة وتحب على أهل الحى إذا كانوا أربعين نفسا من المكلفين .  
فصاعدا : أي فما فوق .

### البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبدالعزيز بن عبد الرحمن

عن خصيف عن عطاء عن جابر وقد قال أَمْهُدْ بْنْ حَنْيَلْ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي : ليس بشقة وقال الدارقطني : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتاج به وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن كذلك وقال : هذا الحديث لا يحتاج به مثله .

\*\*\*\*\*

٢٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين .

### المفردات

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات : أى يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يعني وهو يخطب يوم الجمعة .

بإسناد لين : أى من طريق ضعيف .

### البحث

هذا الحديث عند البزار من طريق يوسف بن خالد السمعي - وليس البستي كما جاء في سبل السلام تحريفا - وقد قال البزار لأنعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاستناد اهـ ويوسف ابن خالد بن عمير السمعي أبو خالد البصري مولى صخر بن سهل الليثي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف . وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه

خير . وقال الدورى عن ابن معين كذاب زنديق لا يكتب حديثه .  
وقال أبوحاتم الرازى : ذاہب الحديث ثم قال الحافظ : وقال  
الأجرى عن أبي داود : كذاب وقال النسائي : ليس بثقة ولا  
مأمون . وقال أبوزرعة : ذاہب الحديث ضعيف الحديث اضرب  
على حديثه . وقال ابن حبان : كان يضع الأحاديث على الشيوخ  
ويقرؤها عليهم ثم يرويها عنهم لاتخل الرواية عنه اه . وأشار الحافظ  
إلى أنه قيل له السمعتى بفتح السين وسكون الميم هيئته وقد مات  
عام ١٨٩ هـ أو ١٩٠ هـ وهو ابن سبع وستين سنة .

\* \* \* \* \*

٢١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان  
في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . رواه أبوداود  
وأصله في مسلم .

### المفردات

كان في الخطبة : أى كان في أثناء خطبة الجمعة .  
ويذكر الناس : أى ويغتظمهم .


### البحث

قال أبوداود حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى  
عن أبي الأحوص ثنا سمّاك عن جابر بن سمرة قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبتان كان يجلس بينهما يقرأ  
القرآن ويذكر الناس ، حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن سمّاك بن  
حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلّم وساق الحديث اه وكلا

السندتين من الأسانيد الصحيحة . والأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في مسلم هو من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة ولفظه قال : كانت للنبي صل الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما : يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقد توهם الصناعي في سبل السلام أن الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في صحيح مسلم هو ما تقدم من حديث أم هشام بنت حرثة أنها قالت : ماأخذت ق والقرآن الجيد إلا من لسان رسول الله صل الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر .

### مايفيده الحديث

- ١ - يستحب الآثار من قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة .
- ٢ - ينبغي أن يكون قصد الخطيب تذكرة الناس ووعظهم .



٤٤ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض . رواه أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبي صل الله عليه وسلم وأخرج له الحاكم من روایة طارق المذكور عن أبي موسى .

### المفردات

طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحسني أبو عبدالله الكوفي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه وروى عنه مرسلًا وعن الخلفاء

الأربعة وبلال وحذيفة وخالد بن الوليد والمقداد وابن مسعود وأبي موسى وركب ابن عجرة وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ليست له صحبة . وقد نص أبو داود في سنته بعد أن أخرج حديثه هذا قال : طارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً أهـ وقد اختلف في سنة وفاته فقيل عام ٨٢هـ أو ٨٣هـ أو ٨٤هـ رضي الله عنه .

عن أبي موسى : هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

### البحث

قال المحافظ في تلخيص الحبير : حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد أو امرأة أو صبي أو مريض ، أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي عليه السلام ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي عليه السلام وصححه غير واحد أهـ وقد انعقد إجماع المسلمين على أن المرأة لاتجب عليها الجمعة كما انعقد الاجماع على أن الصبي لاتجب عليه الجمعة كذلك .

\*\*\*\*\*

٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسافر الجمعة . رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

### المفردات

رواية الطبراني : أى في الأوسط .

بإسناد ضعيف : لأنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبدالله بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الطبراني عقيب إخراجه له : لم ير هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبدالله تفرد به أبو بكر الحنفي أهـ و أبو بكر الحنفي مجهول و عبدالله بن نافع ضعيف

### البحث

لاختلاف عند أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقوفه بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في هذا اليوم ولم يصل الجمعة ولفظه : ثم أذن بلال ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر و قد روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن رجلاً من اليهود قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ؟ قال : وأي آية ؟ قال : قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي﴾ فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة » وقد جاء في لفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لونزلت فيها لاتخذناها عيداً فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ

حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة - قال سفيان : وأشار  
كان يوم الجمعة أم لا ؟ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية .  
قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وشك سفيان رحمه  
الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه  
بذلك أم لا ؟ وإن كان شكا في كون الوقوف في حجة الوداع  
كان يوم جمعة فهذا ما يخاله يصدر عن الثوري رحمه الله فإن هذا  
أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي  
والسير ولامن الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك  
في صحتها اهـ

— 1 —

٤٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذى بإسناد ضعيف . وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

المفردات

إذا استوى على المنبر : أي إذا جلس على المنبر يعني خطبة الجمعة .

استقبلناه بوجهنا : أى جعلنا وجهنا جهة وجهه صلى الله عليه وسلم .

وا———ه : أى ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه

البُشْرَى

سبب ضعف حديث الترمذى عن عبدالله بن مسعود هنا هو أنه

من روایة محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما قال الحافظ في التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وقال : أرجو أن يكون متصلًا - كذا قال : والله عدي لاصححة له إلا أن يراد بأبيه جده أبوأبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرین اهـ .

— 1 —

٢٥ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلا على عصاً أو قوساً . رواه أبو داود .

المفردات

الحكم بن حزن : هو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف  
وفتح اللام نسبة إلى كلفة وهم بطون من تميم  
كما نقل الحافظ عن البخاري في تهذيب التهذيب  
وقال الحازمي : الصحيح أنه منسوب إلى كلفة بن  
عوف بن نصر بن معاوية يعني ابن بكر بن  
هوازن . ووهم الصناعي في سبل السلام فقال :  
وأبوه حزن بن أبي وهب الخزومي يعني جد سعيد  
ابن المسيب رحمة الله وهذا خطأ . وقد أسلم  
الحكم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وليس  
له إلا هذا الحديث عند أبي داود .

شہدنا : ای حضرنا .

متوك شا : أى معتمد .

## البحث

قال أبو داود في سنته : حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن رزيق الطائي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : الحكم ابن حزن الكلفي فأنشاً يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعه أو تاسع تسعه فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمرنا بشئ من التبر - والشأن إذ ذاك دون - فاقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكلاً على عصاً أوقوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيقات طبيات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده حسن فيه شهاب ابن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة أهـ .

## باب صلاة الخوف

\*\*\*\*\*

١ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم . ووقد في المعرفة لا بن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه .

### المفردات

صالح بن خوات : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني أحد ثقات التابعين روى عن أبيه وعن سهل بن أبي حمزة أحد صحارى الصحابة رضي الله عنهم المولود في السنة الثالثة من الهجرة لكنه قد ثبت أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبوه أبو حمزة ، فهو عبدالله أو عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي الخزرجي من بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ وكان الدليل ليلة أحد رضي الله عنه .

ذات الرقاع : هي إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف أهل السير في وقتها اختلافاً كثيراً فقبل كانت سنة أربع وقيل سنة خمس

وبقي سنة ست وقيل سنة سبع وقد اختار البخاري أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة الخندق لحديث أبي موسى الأشعري الذي شهد غزوة ذات الرقاع وهو ماقدم إلا بعد خير وقد فسر أبو موسى رضي الله عنه سبب تسميتها بذات الرقاع فقال كما جاء في صحيح البخاري : ونحن في ستة نفر يتنا بعضه فنقت أقدامنا ونقت قدماء وسقط أظفارى وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . ويقال لها أيضاً غزوة محارب خصبة من بنى ثعلبة وهم من عطفان من قيس عيلان من مضر بن نزار .

صلاة الخوف : أي مارخصه الله تعالى لنبيه عليه السلام وللمسلمين من الكيفية التي يؤدون بها الصلاة عند خوف العدو .

طائفة : أي جماعة وفرقة .

وجاه العدو : أي تجاهه وقباته .

وأثروا : أي وصلت الفرقة الأولى ركعة أخرى وسلمت وانصرفت لتكون في مواجهة العدو .

ثم سلم بهم : أي سلم بالطائفة الثانية عندما صلت الركعة الثانية لأنفسها .

ووقع في المعرفة لابن منده : أي وجاء في كتاب معرفة الصحابة

للامام ابن منده أحد كبار أئمة الحديث في  
ترجمة خوات .

عن صالح بن خوات عن أبيه : يعني أن صالح بن خوات روى  
هذا الحديث عن أبيه خوات بن جبير و خوات  
ابن جبير صحابي جليل أول مشاهده أحد  
ومات بالمدينة سنة أربعين رضي الله عنه .

البحث

جاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ولفظه عند البخاري : عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. أتى ولفظه عند مسلم : عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. أتى وقد وهم الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي في عمدة الأحكام فقال عقب هذا الحديث : الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حشمة . كما وهم غيره في ذلك . وسبب هذا الوهم أن البخاري ومسلما قد روي في صحيحهما عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة صفة صلاة الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه ليس فيه صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع وليس من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وإنما من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، وقد أشرت في مفردات هذا الحديث إلى أن سهل بن أبي حشمة قد ولد في السنة الثالثة للهجرة ومثله لا يشهد غزوة ذات الرقاع بخلاف خوات بن جبير والد صالح فالتفصير الصحيح للرجل الذي شهد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف  
أوصى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة  
الخوف هو خوات بن جبير والد صالح كما أخرج ابن منده في  
كتابه في معرفة الصحابة رضي الله عنهم من طريق أبي أويس أحد  
أقرباء مالك وزملائه وهو من رجال مسلم عن شيخ مالك يزيد بن  
رومأن عن صالح بن خوات عن أبيه رضي الله عنه . وكذلك  
أخرجه البهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن  
صالح بن خوات عن أبيه . وقد جزم النووي في كتاب تهذيب  
الأسماء واللغات بأنه خوات بن جبير وقال إنه محقق من روایة  
مسلم وغيره اه ، وهذه الصفة التي وردت في هذا الحديث إحدى  
صفات صلاة الخوف التي صعَّب الخبر بها عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والظاهر أن هذه الصفات إنما اختلفت باختلاف أحوال  
المسلمين عند ملاقاة العدو وما يكون من الأحوط في الحراسة والتوقى  
من العذر وهي كذلك على السعة فمن صلى صلاة الخوف على آية  
صفة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاته صحيحة

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز هذه الكيفية في صلاة الخوف .
- ٢ - أن مثل هذه الأعمال لا تبطل مثل هذه الصلاة .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجمعة .
- ٤ - تطهير قلوب الجماعة بمساواتهم ومواساتهم .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو  
(٢٠٠)

فصاقفناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فرکع بهم رکعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدين . متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

### المفردات

قبل نجد : أى جهة نجد . ونجد اسم لكل ما يرتفع من بلاد العرب .

فوازينا العدو : أى قابلناه .

فصاقفناهم : أى صرنا صفوافا وهم صفوف .  
يصلى بنا : لفظ البخاري يصلى لنا ، أى يصلى إماما لنا ومن أجلنا أو يصلى بنا .

ورکع بن معه وسجد سجدين : أى صلى رکعة كاملة حتى قام إلى الرکعة الثانية .

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل : أى فقاموا في مكان الطائفة التي لم تصل دون أن يتموا الرکعة الثانية ، أو يسلموا وأقبلوا على العدو .

فجاؤا : أى الطائفة التي كانت قد أقبلت على العدو فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرکع بهم رکعة ثم سجد سجدين ثم سلم : أى صلى بهم رکعة كاملة وتشهد ثم سلم من صلاته عليه .

فقام كل واحد منهم : أى من الطائفتين .  
فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدين : أى صلى الرکعة الباقيه عليه

وتشهد وسلم والظاهر أنهم فعلوا ذلك على  
التعاقب حتى لاتضيع الحراسة. والأقرب أن  
تكون الطائفة الثانية هي التي قضت ركعتها  
الباقيه قبل الطائفة الأولى ثم اتجهت نحو العدو  
وجاءت الطائفة الأولى فقضت ركعتها وسلمت

### البحث

هذه كيفية ثانية من كيفيات صلاة الخوف التي صح بها الخبر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الإمام يصلى بطائفة من  
الجيش ركعة وتكون الطائفة الثانية في مواجهة العدو فإذا أتم الركعة  
انصرفت الطائفة التي معه ل تقوم في مواجهة العدو دون أن تسلم  
وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصف خلف الإمام لتصل معه ركعة ثم  
يسلم الإمام وتم هذه الطائفة الركعة الثانية وحدها فإذا سلمت  
ذهبت لتفق في مواجهة العدو وتقضى الطائفة الأولى ركعتها الباقيه  
و وسلم . و تكون الطائفة التي صلت الركعة الثانية مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تقضى ركعتها الثانية في مكانها لم ينص عليه  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا لكن حديث ابن مسعود  
الذى رواه أبو داود في سنته من طريق عمران بن ميسرة ثنا ابن  
فضيل ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ينص على  
ذلك ولفظه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف  
مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم  
 جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي  
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم

ركعة ثم سلما ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلما . وفي سند حديث ابن مسعود هذا خصيف وهو مختلف فيه فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم . وقد قال الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أبواب صلاة الخوف : وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر . وكذلك قال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث : في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر أهـ ولم أقف على ما يفيد أنها العصر في صحيح البخاري لافي المغازي ولا في أبواب صلاة الخوف . وهذه الكيفية التي دل عليها حديث ابن عمر من أشبه الكيفيات بما دل عليه قوله تعالى ﴿وإذا كت فهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليراحدوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ . الآية .

### ما يفيده الحديث

- ١ - صحة صلاة الخوف بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث.
- ٢ - أن هذه الحركات في مثل هذه الصلاة لاتبطلها .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجمعة .
- ٤ - تطبيب قلوب الرعية بمساواتهم ومواساتهم في طلب المعالى .



٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وال العدو بيننا وبين القبلة، فكثير النبي

صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ، ثم رفع ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه . فذكر الحديث . وفي رواية : ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني . فذكر مثله . وفي آخره : ثم سلم النبي صل الله عليه وسلم وسلمتنا جميعا . رواه سلم ، ولأبي داود عن أبي عياش الزرقاني رضي الله عنه مثله وزاد : إنها كانت بسفان . وللنمساني من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صل الله عليه وسلم صل بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صل باخرين ركعتين ثم سلم . ومثله لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

### المفردات

صف خلف رسول الله ﷺ : أي صف يلي رسول الله ﷺ وصف مؤخر عنه، وقد فهم الصف المؤخر من سياق الحديث .

وال العدو بيننا وبين القبلة : أي العدو جهة القبلة فهو إلى جهة وجه الامام والجماعة .

فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا : أي كبروا تكبيرة التحرير جميعا بعد تكبير رسول الله ﷺ .

انحدر بالسجود والصف الذي يليه : أي خر رسول الله ﷺ ساجدا وسجد معه الصف الذي يليه وهو الصف المقدم .

في نحر العدو : أى في مقابلته يحرسون المسلمين من ميلة  
الكافرين .

فلما قضى السجود : أى رفع رأسه من السجدة الثانية وقام  
وقام معه الصف الأول الذين سجدوا معه  
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فذكر الحديث : أى أتم الحديث . وتمامه : انحدر الصف  
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر  
وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله  
عليه وسلم وركعنا جميعا ثم زفع رأسه من  
الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود  
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة  
الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما  
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود  
والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر  
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه  
 وسلم وسلمانا جميعا قال جابر : كم يصنع  
حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا : أى خر الصف المؤخر  
ساجدين ثم بعد السجدين قاما للركعة الثانية  
ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم : أى تبادل كل  
صف مكان الصف الآخر فتقدم التأخرون  
حتى صاروا يلون رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وتأخر المتقدمون فصاروا خلفهم .

وفي رواية : أى لمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، والأولى من طريق عطاء عن جابر .

فذكر مثله : ولفظه : فقاموا مقام الأول فكثير رسول الله عليه وَسَلَّمَ وكثيرون وركع فركعوا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله عليه وَسَلَّمَ .

وفي آخره : أى وفي آخر الرواية الأولى كما تقدم لفظها بكماله لافي آخر الرواية الثانية .

مثله : أى مثل رواية جابر التي عند مسلم .

وزاد : أى في حديث أبي عياش الزرقى قول أبي عياش رضي الله عنه : « إنها كانت بعسفان » وزاد أيضا أن الذي كان على جيش المشركين هو خالد بن الوليد وأن هذه الصلاة كانت صلاة العصر وفي نهاية هذا الحديث عند أبي داود بعد قوله : ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا قال : فصلاتها بعسفان وصلاتها يوم بنى سليم ثم قال أبو داود : روى أىوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثله لأبي داود عن أبي بكر رضي الله عنه : أى ومثل حديث جابر عند النسائي روى أبو داود عن أبي بكر رضي الله عنه .

## البحث

قال النسائي أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطاقة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين أيضا ركعتين ثم سلم . وفي هذا الحديث التصريح على أنه صلى بكل طائفة ركعتين ويسلم على رأس الركعتين ثم ساق النسائي حدثنا آخر فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال : حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعتين ثم سلم وأما قول المصنف : ومثله لأبي داود عن أبي بكر رضي الله عنه فقد قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصل ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين ، ثم قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان الشعري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وقد أخرج النعاني حديث أبي بكر أيضا فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي

بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاءوا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ومؤلاء ركعتين ركعتين . ولا معارضة بين حديث جابر عند مسلم وحديث أبي عياش الزرقاني عند أبي داود من جهة وبين حديث جابر وأبي بكرة عن أبي داود والنمساني من جهة أخرى لأن صلاة الخوف التي رواها مسلم عن جابر وأبو داود عن أبي عياش غير الصلاة التي رواها أبو داود والنمساني عن جابر وأبي بكرة فهما في حالتين مختلفتين وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . وقد وقع في البخاري ما يشعر بأن هذه الصلاة كانت أثناء الرجوع من ذات الرقاع وليس بأرض المعركة نفسها ولنفظه عن جابر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركهم القائلة في واد كثير العصاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العصاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سرة فعلق بها سيفه قال جابر : فنم نومة ثم إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله . فها هو جالس . ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وساق الحديث ولا معارضة بين حديث جابر هذا في صلاة الركعات الأربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حديث صالح بن خوات لما أشرت إليه من أن حديث ابن خوات كان بأرض المعركة من ذات الرقاع وحديث جابر كان بعد القبور ، وكلها أحوال شرعاً لله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللأمة في صلاة الخوف .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

### المفردات

بهؤلاء : أي بإحدى الطائفتين من المجاهدين :

وهؤلاء : أي الطائفة الأخرى من المجاهدين .

ولم يقضوا : أي ولم يصلوا غير هذه الركعة التي صلواها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثله : أي ومثل حديث حذيفة رضي الله عنه .

### البحث

حديث حذيفة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعارضان ما تقدم في الصحيحين من أن كل طائفة من الطائفتين قضت ركعة والمثبت مقدم على النافي علمًا بأن المثبت

للقضاء في الصحيحين والنافي ليس فيما وقد روى مسلم في  
صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة  
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر  
ركعتين وفي الخوف ركعة . وفي رواية مسلم عن ابن عباس رضي  
الله عنهما : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه  
وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة .  
قال الترمذ : قوله : وفي الخوف ركعة . المراد ركعة مع الامام  
وركعة أخرى يأتي بها منفردا قال : وهذا التأويل لا بد منه للجمع  
بين الأدلة اهـ كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في  
الخوف ركعتين كما تقدم، وبهذا يتقرر أنه لا بد في هذا الخبر المقيد  
لرکعة واحدة في الخوف من التأويل .

\*\*\*\*\*


٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان .  
رواه البزار بإسناد ضعيف .

### المفردات

على أي وجه كان : أي على أي حال من الأحوال .  
بإسناد ضعيف : لأنه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه  
عن ابن عمر قال الميثمي في مجمع الروايات :  
فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو  
ضعف جدا .

## البحث

ضعف هذا الحديث ظاهر لمناقضته الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في بحث الحديث السابق ، ولفظه عند البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة المساففة ركعة على أي وجه كان الرجل تخزئ عنه ، أحسبه قال : فعل ذلك فلم يعده قال البزار بعد سياقه : محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم .



٦ - وعنه رضي الله عنه مرفوعا : ليس في صلاة الخوف سهو . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

## المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .  
سهو : أي سجود سهو لمن سها في صلاته في الخوف .

## البحث

قال الدارقطني حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا : نا أبوعتبة أحمد بن الفرج قال : ثنا بقية قال : حدثنا عبدالحميد بن السري الغنوبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في صلاة الخوف سهو . تفرد به عبدالحميد بن السري وهو ضعيف اه .

## باب صلاة العيددين



١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . رواه الترمذى .

### المفردات

العيددين : أى عيد الفطر وعيد الأضحى .

الفطر : أى عيد الفطر .

الأضحى : أى عيد الأضحى

### البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى في أبواب الصوم تحت باب « ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون » ثم روى هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . قال أبو عيسى : سألت محمدًا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وكان الترمذى قد أخرج قبل هذا الحديث في أبواب الصوم أيضًا تحت باب ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ، حديث أئى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون . قال أبو عيسى : هذا

الحديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والنضر مع الجماعة وعظم الناس أهـ والمقصود دفع العنت عن المسلمين وأن المسلمين لواجتهـوا فلم يروا المـلال إلا بعد الثلاثـين فـلم يـفطـروا حتى استوفـوا العـدد ثم ثـبتـعـنـهمـ أنـ الشـهـرـ كانـ تـسـعاـ وـعـشـرـينـ فـلـاشـيـ عـلـيـهمـ منـ وزـرـ أوـ عـيـبـ وكـذـلـكـ فيـ الحـجـ إذاـ أـخـطـعواـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهمـ إـعـادـةـ وـحـجـهمـ مـاضـ مـقـبـولـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تعـالـىـ .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أبي عمر بن أنس رضي الله عنهـا عن عمومـةـ لهـ منـ الصـحـابةـ : أنـ رـكـباـ جـاؤـاـ فـشـهـدواـ أـنـهـمـ رـوـاـ المـلـالـ بـالـأـمـسـ فـأـمـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـفـطـرواـ وـإـذـاـ أـصـبـحـواـ أـنـ يـغـدوـاـ إـلـىـ مـصـلـاـمـ . روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ وـإـسـانـدـهـ صـحـيـعـ .

### المفردات

وعن أبي عمر : سـمـاهـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ أـحـمـدـ : عـبـدـ اللـهـ وـهـوـ اـبـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ الـأـنـصـارـيـ خـادـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ أـبـوـ عـمـرـ أـكـبـرـ أـلـوـلـادـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ : وـصـحـحـ حـدـيـثـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـمـذـرـ وـغـمـرـ وـاحـدـ وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ : كـانـ ثـقـةـ قـلـيلـ الـحـدـيـثـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : عـجـهـلـ لـاـ يـتـحـجـعـ بـهـ أـهـ وـقـدـ عـمـرـ أـبـوـ عـمـرـ بـعـدـ أـيـهـ زـمـنـاـ طـوـيـلاـ وـرـوـىـ عـنـ جـمـاعـةـ

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أن ركبا : أى أن جماعة قدموا من خارج المدينة .

الهلال : أى هلال شوال .

فأمرهم : أى أمر المسلمين الصائمين .

أن يفطروا : بناءاً على أن هذا اليوم ليس من رمضان وأن رمضان قد انتهى بالأمس لرؤية هؤلاء الركب  
الهلال .

ولذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم : يعني يذهبون إلى مصل  
العيد في صبيحة اليوم الثاني لصلاة العيد .

### البحث

ذكر الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير أن هذا الحديث أخرجه  
أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن  
ورد على ابن عبد البر في قوله عن أبي عمر هو مجاهول فقال  
الحافظ : وقد عرفه من صحيح له أهـ وهذا الحديث يبين أنه إذا لم  
يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته أنه يصل في اليوم الثاني في  
وقت صلاة العيد وقد أخرج الدارقطني . هذا الحديث أيضاً وقال  
عقيبه : هذا إسناد حسن . وجاء في رواية لهذا الحديث عند  
الدارقطني : عن عمومة له من الأنصار أنهم كانوا عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فجاء ركب . الحديث .  
وأشار الدارقطني إلى أن إسنادها حسن كذلك .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ  
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات . أخرجه البخاري وفي رواية

## معلقة ووصلها أَحْمَد : وِيَاكُلُّهُنْ أَفْرَادًا . المفردات

لَا يَفْدُو : أى لا يخرج لصلة العيد يوم الفطر .  
يُومُ الْفَطَرُ : أى يوم عيد الفطر .  
وَفِي رَوَايَةِ مَعْلَقَةٍ : أى لم يسمعها البخاري من شيخه بل قال :  
وَقَالَ مَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ  
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وِيَاكُلُّهُنْ وَتَرَا .  
وَوَصَّلَهَا أَحْمَدُ : أى روى أَحْمَدُ هذه الرواية المعلقة عند  
الْبَخَارِيِّ مَتَصَلَّةً السَّنَدَ عَنْ أَحْمَدٍ .  
وِيَاكُلُّهُنْ أَفْرَادًا : أى ثلاثًا أو خمسًا أو سبعة أو أقل من ذلك  
أو أكثر وَتَرَا .

### البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : « بَابُ  
الْأَكْلِ يَوْمَ الْفَطَرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ » وروايته المعلقة رواها الإمام أَحْمَدُ  
متصلة من طريق حرمي بن عمارة عن مرجي بن رجاء لكن  
بلغظ : وِيَاكُلُّهُنْ أَفْرَادًا بَدْلٌ وِيَاكُلُّهُنْ وَتَرَا في الرواية المعلقة عند  
الْبَخَارِيِّ . ومن هذا الوجه الذي أخرجه أَحْمَدُ أخرجه كذلك  
الْبَخَارِيِّ في تاريخه . قال ابن قدامة رحمه الله : لانعلم في  
استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً اهـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر .
- ٢ - استحباب أن يكون المأكل ترا .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصل . رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان .

### المفردات

ابن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي  
أبوسهل المروزى تابعى ثقة وأبوه هو بريدة بن  
ال Hutchinson أحد كبار الصحابة رضي الله عنهم .

لا يخرج يوم الفطر : أى لصلاة العيد .

حتى يطعم : أى حتى يأكل .

ولايطعم يوم الأضحى : أى ولا يأكل يوم عيد الأضحى .

حتى يصلى : أى صلاة العيد .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : رواه أحمد والترمذى وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وقد جاء في رواية أحمد زيادة : فیاكل من أضحیته . وزاد البيهقي في روايته : وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته . وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر يوم الفطر لأنه أبرز مظاهره وأعجل في امثال طاعة الله تعالى في ذلك . وإنما كان يؤخر الأكل يوم الأضحى لأن أبرز مظاهر هذا اليوم هو نحر الأضحى وذبحها والأكل منها فيه إظهار أمارات الشكر لله تعالى .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج العواتق

والحيض في العيددين ، يشهدن الحير ودعوة المسلمين ويتعزل الحيض  
المصل . متفق عليه .

### المفردات

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية  
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر  
رضي الله عنه وروى عنها أنس بن مالك رضي الله  
عنه قال ابن عبدالبر : كانت تغزو مع رسول الله  
عليه السلام تمرض المرضى وتداوى الجرحى . شهدت  
غسل ابنة النبي عليه السلام وكان جماعة من الصحابة  
وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل  
الميت ونسيبة بضم التون . وضبطها ابن ماكولا بفتح التون .  
أمرنا : أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
للبخاري : أمرنا نبينا .

العواشق : جمع عائق ويطلق على البنت في أول بلوغها أو التي  
لم تتزوج أو التي بين الادراك والتعين .

الحيض : جمع حائض وهي التي عليها الحيض فعلا .  
يشهدن : أى يحضرن .

الحير ودعوة المسلمين : يعني ذكر الله ومراسم الصلاة والوعظ  
والارشاد ويشتركن في الدعاء والتكبير سرا .

ويتعزل الحيض المصل : أى تجلس ذوات الحيض قريبا من  
المصل ولا يصلين لأن الحائض منوعة من الصلاة

### البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث أم عطية هذا بروايات وانختلفت

ألفاظ الرواية عنها ففي بعض رواياته : أمرنا نبينا . وفي بعضها : أمرنا . بالبناء للمجهول وفي بعض رواياته : أن تخرج العواتق وذوات الخدور . وفي بعضها : العواتق وذوات الخدور ويعترزلن الحيض المصل . وجاء في رواية للبخاري عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بلفظ : لتخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور والحيض ويعترزلن الحيض المصل وليشهدن الخبر ودعوة المؤمنين . قالت يعني حفصة بنت سيرين : فقلت لها : آه الحيض ؟ قالت : نعم . أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا . وفي رواية للبخاري عن أم عطية رضي الله عنها أمرنا أن تخرج فتخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعترزلن مصلاهم . أما مسلم رحمة الله فقد أخرج هذا الحديث أيضاً بالفاظ : ففي لفظ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج في العيددين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعترزلن مصل المسلمين . وفي لفظ قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيددين ، والمخباء والبكر قالت : الحيض يخرجن في يكن خلف الناس يكربن مع الناس . وفي لفظ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعترزلن الصلاة ويشهدن الخبر ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب حضور النساء يوم العيد وجلسن خلف الرجال
- ٢ - تحضر الحائض ولكنها تجتنب المصل .

٣ - استحباب نشر التعليم بين الرجال والنساء دون اختلاط .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه .

### المفردات

يصلون العيدين قبل الخطبة : أي يدعون إذا وصلوا المصلى بصلة العيد ثم يخطبون .

### البحث

تكاثرت الروايات الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يخطبون للعيدين بعد الصلاة ف منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ومنها مارواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب .

وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهم فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . الحديث كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ

على يد بلال . الحديث . كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقير فصل ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فتتحرر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنه شئ عجله لأهله ليس من النسك في شئ . الحديث .

وفي لفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صل صلاتنا ونسك نسكتنا فقد أصاب النسك . الحديث . كما روى البخاري وسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صل الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف . فقال أبو سعيد : فلم ينزل الناس على ذلك حتى خرجة مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل فجذبه بشوره فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرم والله : فقال : أبا سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . وعدم انصراف أبي سعيد رضي الله عنه يفيد أن البدء بصلاة العيد ليس شرطا في صحة الصلاة . وقد ذكر الصناعي في سبل السلام أنه قد

نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيددين اه .

### مايفيده الحديث

- ١ - أن تقديم صلاة العيد على خطبتها سنة مؤكدة متبرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .
- ٢ - وأن هذه الخطبة من السنن المؤكدة .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة .

### المفردات

صلى يوم العيد ركعتين : يعني صلاة العيد .

قبلهما : أي قبل ركعتي العيد .

ولابعدهما : أي ولا بعد صلاة ركعتي العيد .

### البحث

لفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها . والسخاب هو القلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيها خرز وقيل غير ذلك ولفظ هذا الحديث عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى

خرصها وتلقى سخابها :

### ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة التغافل في المصل صلاة العيد .
- ٢ - كراهة التغافل في المصل بعد صلاة العيد .

\*\*\*\*\*

٨ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم صل العيد بلاذان ولاإقامة . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري .

### المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهم .

### البحث

أصل هذا الحديث في البخاري من طريق ابن جرير قال : وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له : إنه لم يكن يؤذن بالصلاوة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة . وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وروى مسلم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صل الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الأذان ولا إقامة . الحديث ثم روى مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري : أن لا اذان للصلاحة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولانداء ولاشئ ، لأنداء يوم عيده ولا إقامة . كما روى مسلم من طريق ابن جرير قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاحة يوم الفطر فلا تؤذن لها - قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك أن الخطبة بعد الصلاة .. الحديث ، كما روى

مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة الأذان والإقامة لصلاة العيد .
- ٢ - وأن من فعله يكون مبتدعاً .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

### المفردات

شىئاً : أي من التوافل .  
رجع إلى منزله : أي بعد صلاة العيد .

### البحث

قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ، عن عبد الله ابن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ولا معارضه بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس المقدم الذي أخرجه السبعة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولابعدها . لأن الصلاة المنفية هي ما كانت في مصل العيد أما إذا رجع إلى منزله وأراد أن يتبع فلا حرج عليه كما يفيده حديث أبي سعيد الخدري هذا .

(٢٢٣)

## **مايفيده الحديث**

- ١ - جواز التطوع في البيت بعد الرجوع من مصلى العيد .
- ٢ - أن كراهة الصلاة بعد العيد هي ما كانت بالمصلى .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه .

## **المفردات**

وعنه : أى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .  
والناس على صفوفهم : أى في أماكنهم من المصلى التي كانوا  
عليها وقت الصلاة .

## **البحث**

هذا الحديث المتفق عليه قد أفاد أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى المصلى وهي فضاء بالمدينة ليصلى فيها العيدان . والثابت أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى العيدان في مسجده صلى الله عليه وسلم وأنه إن كان صلامها مرة في المسجد فلعدن المطر وإن صح الحديث وسيجيئ أنه حديث ضعيف .

## **مايفيده الحديث**

- ١ - أن صلاة العيد تكون بالمصلى .
- ٢ - وأن الخطبة تكون بعد الصلاة .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما كلتيهما . أخرجه أبوداود ونقل الترمذى عن البخارى تصححه .

### المفردات

عمرو بن شعيب : هو أبوابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمرو صدوق وشعيب صدوق قال الحافظ في التقريب عن شعيب : ثبت سماعه من جده اهـ في الفطر : أى في صلاة عيد الفطر . والقراءة بعدهما كلتيهما : أى وقراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة من الركعتين تكون بعد التكبيرات .

### البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس سنه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم رواه غير هذا اللفظ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأهل العلم يفرقون بين هذين السندين لأن الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب هو ما إذا قال : عن أبيه عن جده . أما إذا قال عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص فإن مثل هذا

السند حري بالتصحيح وسب الخلاف فيما إذا قال عن أبيه عن جده أن عمرو ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حديثه مرسلا والجده الثاني عبدالله وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فإذا بينه وكشفه ف الحديث صحيح . وكان على المصنف رحمة الله أن يذكر هذا في هذا المقام لأنه في سنن أبي داود : عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ابن العاص بهذا اللفظ . قال الحافظ في التلخيص : صصحه أحمد وعلى البخاري .

#### ما يفيد الحديث

- ١ - أن التكبيرات في العيد تكون سبعة في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية .
- ٢ - أن التكبيرات في الركعتين تكون قبل القراءة فيها .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بق . واقتربت . أخرجه مسلم .

#### المفردات

وعن أبي واقد الليثي : هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث الليثي الكناني قال البخاري وابن حبان : شهد بدرأ وكذلك قال الباوردي في كتاب الصحابة وقال ابن عبد البر : قيل إنه شهد بدرأ . قيل توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه .

**بـــــق** : أى بسورة ق والقرآن المجيد في الركعة الأولى من العيدين .

**واقتربت** : وأى وبسورة اقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية من العيدين .

### **البحث**

ثبت هنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـــــق واقتربت وتقرب مارواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أنت حديث الغاشية ﴾ مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلزم قراءة سورة معينة في صلاة معينة دائماً ولكنه ربما أكثر من قراءة بعض السور في بعض الصلوات .

### **ما يستفاد من ذلك**

- ١ - استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتي العيد .
- ٢ - أنه لا يلزم قراءة هاتين السورتين دائماً .



١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

### **المفردات**

**خالف الطريق** : أى رجع من المصلى من طريق غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .

نحوه : أي نحو حديث جابر عند البخاري .

### البحث

حديث أبي داود أخرجه من طريق عبد الله بن مسلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر . وقد عنون البخاري رحمة الله له حديث جابر فقال : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .. وعنون أبو داود لحديث ابن عمر فقال : باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق آخر . وسند أبي داود كما رأيت من أصح الأسانيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء أسباباً مختلفة للطريق منها السلام على أهل الطريقين وقضاء حاجات من يمر بهم من الناس من ذوى الحاجات ولتكثير شهادات البقاع لأهل الخير . وإبراز الشعائر في مناطق كثيرة إلى غير ذلك من الحكم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - يستحب أن يرجع من صلى العيد من طريق آخر غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .
- ٢ - استحبباب إظهار شعائر العيد .

\*\*\*\*\*

١٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يومنا يلعبون فيما فهموا فقال : قد أبدلكم الله بما خيراً منها : يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه أبو داود والنمسائي بإسناد صحيح .

## المفردات

قدم رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة : أى مهاجرا من مكة .  
 ولـ————ـم : أى والأهل المدينة عند هجرته صلى الله عليه وسلم قبل مجئه إليهم .  
 يومان يلعبون فيما : أى بالحراب وألوانها ويرفهون عن أنفسهم

## البحث

لفظ أى داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يومان يلعبون فيما فقال : ما هذهان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منها يوم الأضحى ويوم الفطر . ولنفظ النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال : كان لكم يومان تلعبون فيما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منها يوم الفطر ويوم الأضحى . وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغ bian بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : ألمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبو بكر إن لكل قوم عيدها وهذا عيدهنا . وقد ورد إطلاق اسم العيد على يوم الجمعة ويوم عرفة أيضا ولكن لم يرد مايدل على استحباب

اللعبة والترفيه فيما يخالف عيده الفطر والأضحى . ولا ينبغي أن يطلق لفظ العيد في الإسلام على غير هذه الأيام الأربعة مهما كانت الأسباب ، كما لا ينبغي التوسع في مسمى اللعب والله يوم العيد حتى يخرج إلى درجة الفحش والتبذل والانحلال الخلقى وتضييع فرائض الله .

### ما ينفيه الحديث

- ١ - استحباب إظهار السرور في العيدين .
- ٢ - استحباب الترويج عن النفس يوم العيد بما ليس بمحظوظ .
- ٣ - كراهة مشاركة الكفار في أعيادهم .

\*\*\*\*\*

١٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا . رواه الترمذى وحسنه .

### المفردات

من السنة : أى من هدى رسول الله ﷺ .  
إلى العيد : أى إلى صلاة العيد .

### البحث

قال البخاري في صحيحه : « باب المشي والركوب إلى العيد والصلاوة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة » ثم ساق أحاديث عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيها التعرض للركوب أو المشي . قال الحافظ في فتح الباري : في هذا الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من

الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب ، وأحاجيب الزعن ابن المندر  
بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منها وأنه لامزية لأحد ما على  
الآخر . ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في التدب إلى المشي  
ففي الترمذ عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ،  
وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف اهـ  
قال الصناعي في سبل السلام تعقيبا على قول المصنف هنا : رواه  
الترمذى وحسنه : ولم أجده فيه أنه حسنة ولاطن أنه يحسن لأنه  
رواہ من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال اهـ وما قاله  
الصناعي صحيح يؤكده قوله الحافظ الذي أشرت إليه في هذا  
البحث : وأسانيد الثلاثة ضعاف .

\*\*\*\*\*

١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم  
العيد فصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في  
المسجد . رواه أبو داود بإسناد لين .

### البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ١٠ من هذا الباب أنه صلى الله  
عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى وأن الثابت أنه ما كان يصلى  
العبيدين في مسجده صلى الله عليه وسلم وأشارت هناك إلى هذا  
المحدث . وقد ذكر الحافظ في التلخيص أنه أخرجه أبو داود وابن  
ماجه والحاكم وإسناده ضعيف اهـ . وسبب ضعفه أن أحد رواته  
جهول فقد قال أبو داود في سنته : حدثنا هشام بن عمار حدثنا  
الوليد ح وثنا الريبع بن سليمان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الوليد بن

مسلم ثنا رجل من الفروين وسماه الريبع في حدديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، قال الحافظ في التقريب : عيسى ابن عبد الأعلى بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم مجهول اه .

## باب صلاة الكسوف

\*\*\*\*\*

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتومهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف» متفق عليه . وفي رواية للبخاري : حتى تنجل . وللبخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : فصلوا وادعوا حتى يكشف ما يكتبكم .

### المفردات

**الكسوف** : هو في اللغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكشفت الشمس اسودت وذهب شعاعها ويقال : كشفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى واحد . ويقال في القمر كذلك كما يقال فيما : خسفا ، وانخسفا . وإن كان الكسوف يطلق على الشمس أكثر من إطلاقه على القمر حتى ظن بعض الناس أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وليس كذلك فقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على استعمال اللفظين في الشمس والقمر .  
يوم مات إبراهيم : يعني : ابن النبي صلى الله عليه وسلم

من مارية رضي الله عنها .

آياتان من آيات الله : أى علامتان من علامات الله التي نصباها  
للدلاله على وحدانيته وقدرته وعلى تحريف عباده  
من بأسه وعذابه .

لاينكسfan لموت أحد والحياته : أى لاينكسfan بسبب موت  
أحد أو حياة أحد ، كما كان يعتقد ذلك بعض  
أهل الجاهلية .

تـكـشـف : أى تنـجـلـ .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله  
عنه .

حتى يكشف مابكم : أى حتى تنـجـلـ الشـمـسـ أوـ الـقـمـرـ .  
ولفظ البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله  
عنه : حتى ينكـشـفـ مـاـبـكـمـ .

### البحث

هذا الحديث من الاحاديث النبوية العظيمة التي جاءت لتضع  
الأمور في نصابها ولتبعد الانسانية عن الأساطير والخرافات ،  
ولتصحح معتقدات الناس في الكون ومايجرى فيه ، وإبطال دعوى  
بعض الفلاسفة والباطنية من تأثير الكواكب السماوية في الأمور  
الأرضية . وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « يخوف الله بما  
عباده » كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مايتعارض مع مايدعوه بعض المشغلين . بحسب  
التقويم الفلكي من معرفة ساعة الكسوف قبل مجئها ، والذي يقع  
كثيرا على مايغرون به لأن تحريف الله عز وجل بما عباده

لا يقتصر على من جهل وقت حدوثهما لأن المؤمن يعتقد أن كل حركة أو سكون إنما هي بتدبر العزيز الحكيم الذي يقدر على إلا يجلى الشمس بعد انكسافها فيحدث للمؤمن الخوف عند حدوث مثل هذه الأمور . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى الدعاء والصلوة عند حدوث الكسوف . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الرابع والعشرين من مجموع الفتاوى ص ٢٥٤ : الحمد لله . الخسوف والكسوف لما أوقات مقدرة كما لظهور اللال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله تعالى عادته بالليل والنهر والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ثم قال : وكما أن العادة التي أجرتها الله تعالى : أن اللال لا يستهل إلا ليلة ثلاثة من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثة أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط ، وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستمرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ثم قال : والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا لكن هذا الخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون . وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون . وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقف . ولو أخير خبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون ينطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلح إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق الخبر بذلك أو غالب على ظنه فنوى أن يصل الكسوف والخسوف عند ذلك

واستعد ذلك الوقت لرؤيه ذلك كان هذا حثا من باب المسرعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة اهـ

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية صلاة الكسوف عند حدوثه .
- ٢ - استحباب كثرة الدعاء عند الكسوف .
- ٣ - أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصل أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له : فبعث مناديا ينادي « الصلاة جامعة » .

### المفردات

**جهر** : أي رفع صوته بالقراءة كقراءته في صلاة الصبح .

أربع ركعات في ركعتين : أي أربع ركعات في الركعتين يعني في كل ركعة يركع ركوعين .  
وأربع سجادات : أي وسجد في الركعتين أربع سجادات فيكون في كل ركعة سجدةتان كالمعتاد في عموم الصلوات .

وفي رواية له : أى وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

بعث مناديا ينادي : أى فأرسل شخصا ينادي الناس ويدعوهم للصلوة .

الصلوة جامعة : أى إن الصلاة تجمع الناس في مسجد الجامع . ويجوز نصب الصلاة على الإغراء وجماعه على الحال .

### البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف .. اخْ لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المكسوف بقراءته . وبقية لفظ الحديث كما ساقه عن مسلم . أما قول المصنف : وفي رواية له : بعث مناديا ينادي : فليس هذا لفظ مسلم عن عائشة بل لفظه : بعث مناديا : الصلاة جامعة فاجتمعوا . الحديث . وقد أخرج البخاري أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها : بعث مناديا الصلاة جامعة . وبهذا يتبين أنها ليست من أفراد مسلم بل اتفق البخاري معه عليها . وقد ثبتت هذه اللحظة في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة .

### مأفيده الحديث

١ - أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون ركعتين في كل

ركعة ركوعان .

- ٢ - مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .
- ٣ - مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقوله : الصلاة. جامعه .
- ٤ - أنه لأذان لها ولا إقامة .
- ٥ - أن صلاة الكسوف تؤدى جماعة .

\* \* \* \* \*

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصل فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه . واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم : صلى حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات . وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك قوله عن جابر رضي الله عنه : صلى ست ركعات بأربع سجادات . ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه : صلى فرکع خمس ركعات وسجد سجدين وفعل في الثانية مثل ذلك .

### المفردات

نحوا من قراءة سورة البقرة : أى قريبا من مقدار قراءة سورة البقرة .

ثم انصرف : أى سلم من صلاة ركعتي الكسوف .

تمجلت الشمس : أى انكشفت وذهب كسوفها .

وفي رواية لمسلم : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثمانى ركعات : أى ثمانى ركوعات في أربع سجادات أى في ركعتين .

ومن علي مثل ذلك : أى وذكر مسلم عن علي مثل رواية مسلم هذه عن ابن عباس فقال: وعن علي مثل ذلك .

وله عن جابر : أى و وسلم عن جابر رضي الله عنه وله أيضا عن عائشة مثله .

فركع خمس ركعات : أى خمس ركوعات في ركعة واحدة .

### البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أفاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان كما ثبت ذلك في حديث عائشة المتفق عليه المتقدم . وكما ثبت عن جابر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم كذلك ، وكما ثبت عن أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري ، وقد أفادت رواية مسلم الأخرى عن ابن عباس وعلى رضي الله عنهم أنه صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ولفظه عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات وعن علي مثل ذلك . وفي لفظ مسلم عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها . كما أفادت روایة مسلم الأخرى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم صلی في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة رکوعات ولفظه عن جابر رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت موت إبراهيم فقام النبي صلی الله عليه وسلم فصلی بالناس ست رکعات بأربع سجادات الحديث ، كما روی مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها روت كذلك أن رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة رکوعات مثل حديث جابر ولفظها رضي الله عنها أن النبي صلی الله عليه وسلم صلی ست رکعات وأربع سجادات ، أما روایة أبي داود عن أبي بن كعب التي أفادت أن في كل ركعة من رکعتي الكسوف خمس رکوعات فإنها من روایة أحمد بن الفرات بن خالد أبي مسعود الرازي قال : أخبرنا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود : حدث عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وأن النبي صلی الله عليه وسلم صلی بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس رکعات وسجد سجدين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس رکعات وسجد سجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى الجبلكسوفها . وأحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي قال الحافظ في التقريب : وأشار إلى أنه لم يخرج له سوى أبي داود من أصحاب الكتب الستة تكلم فيه بلا مستند . ومحمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي صدوق ولم يخرج

له سوى أبي داود - من السنة . وعبدالله بن أبي جعفر الرازى صدوق ينطوى ولم يخرج له سوى أبي داود من السنة ، وأبو جعفر الرازى صدوق سئ الحفظ ، وعمر بن شقيق مقبول ولم يرو له أحد من السنة سوى أبي داود ، والربيع بن أنس صدوق له أوهام ورمى بالتشييع .

#### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه يسن طول القراءة في كل ركعة من ركعتى صلاة الكسوف .
- ٢ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد تكبيرة الإحرام أطول من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى .
- ٣ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد القيام إلى الركعة الثانية أخف قليلاً من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى وأن تكون القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الثانية أخف من القراءة التي قبلها .
- ٤ - ويستحب إطالة الركوع الأول وأن يكون كل ركوع أخف مما قبله .
- ٥ - وأنه تشريع الخطبة بعد صلاة الكسوف .
- ٦ - وأنه يتأكد في كل ركعة من ركعتى صلاة الكسوف ركوعان فقط .
- ٧ - وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فلا بأس بذلك على ألا يكون ذلك دائماً .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماهبت الربيع

قط إلا بثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم  
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . رواه الشافعى والطبرانى .

### المفردات

جنا النبي ﷺ على ركبتيه : أى جلس على ركبتيه مع انتساب  
أطراف أصابعه .

اجعلها : أى صير هذه الريح .

### البحث

قال المخاطب في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : ماهبت ربع  
قط إلا جنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم  
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا  
تجعلها ريحـا . الشافعى في الأم أخبرنى من لأنـهم عن العلاء بن  
راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه وأخرجه الطبرانى وأبويعلى من  
طريق حسين بن قيس عن عكرمة اهـ . وحسين بن قيس متـركـ .  
هذا وقد ثبت أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم كان يتغير وجهـه  
إذا هاجـت الـريح فقد روـى البخارـي في صحيحـه من حـديث أنس  
رضـي الله عنه أنه قال : كانت الـريح الشـديدة إذا هـبت عـرف ذلك  
في وجهـ النبي صـلى الله عليه وسلم . كما روـى مسلمـ في صحيحـه  
من حـديث الصـديقة بـنت الصـديق عـائشـة أم المؤـمنـين رـضـي الله  
عنهـما قـالت : كانـ النبي صـلى الله عليه وسلم إذا عـصفـت  
الـريح قالـ : اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ خـيرـهـ وـخـيرـ ماـأـرـسلـتـ  
بـهـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهاـ وـشـرـ ماـأـرـسلـتـ بـهـ . قـالتـ : وـإـذا  
تـخيـلتـ السـمـاءـ تـغـيرـ لـونـهـ وـخـرـجـ وـدـخـلـ وـأـقـبـلـ وـأـدـبـرـ فـإـذا  
مـطـرـتـ

سرى عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة : فسألته فقال :  
لعله ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتم  
قالوا هذا عرض مطرنا .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجادات . وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون آخريه .

### المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

أنه : أى أن رسول الله ﷺ

زللة : أصل الزلزلة الحركة والاضطراب والمراد اضطراب في ناحية من الأرض تتحرك الأرض له وتتهازء .  
ست ركعات وأربع سجادات : أى ست ركوعات في ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان .  
دون آخريه : أى لم يقل فيه هكذا صلاة الآيات .

### البحث

قال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : لانعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاحة عند شئ من الآيات ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين ثم قال الحافظ رحمة الله : عن الشافعي أنه قال : روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة ثم قال : إن صحي قلت به . قال الحافظ : البهقي في السنن والمعرفة بسنده

إلى الشافعى فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن  
علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات خمس  
ركعات وسجدتين في ركعة ورکعة وسجدتين في ركعة قال  
الشافعى : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به اه .

## باب صلاة الاستسقاء

\*\*\*\*\*

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعًا متبدلاً متخشعًا متسللاً متضرعًا فصل ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الحسن وصححه الترمذى وأبو عوانة وأبن حبان .

### المفردات

الاستسقاء : أى طلب السقاية من الله عز وجل عند حدوث الجدب والقحط والجفاف .

خرج النبي ﷺ : أى إلى صلاة الاستسقاء .

متواضعًا : أى منكسرًا لله عز وجل .

متبدلاً : أى تاركًا الزينة والتهيؤ بالثياب الجميلة فالتبديل هو ليس ثياب البذلة وهي العمل دون ثياب الزينة .

متخشعًا : خاشيا خاضعاً متذللاً لله عز وجل .

متسللاً : أى متأنياً في مشيته .

متضرعًا : أى مبالغًا في سؤال الله عزوجل والرغبة فيما عند الله من الخير .

أبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الاسفرايني توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية .

## البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبدلاً فصل ركعتين كما يصل العيد . أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض أهـ ويفهم من كلام الحافظ هنا أن المراد بأبيه هو إسحاق بن كنانة مع أنه في أبي داود عن طريق حاتم بن إسماعيل ثنا هشام بن إسحاق عن عبدالله بن كنانة قال : أخبرني أبي .. الخ وهشام هو ابن إسحاق بن عبدالله ابن الحارث بن كنانة فعبدالله بن كنانة هو جد هشام وشيخه في هذا السنن وهشام مقبول قوله في أبي داود : أخبرني أبي يتحمل أن يردد به كنانة أو أن يردد به الحارث بن كنانة . لكن قال الحافظ في التقريب : عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس في الاستقاء صوابه : إسحاق بن عبدالله بن كنانة . وقال في تهذيب التهذيب : إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم ويقال الثقفي وقد ينسب إلى جده ثم قال : وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم ثم قال : وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين فقال : إسحاق بن عبدالله بن كنانة وصحح حديثه . وقبله أبو عوانة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حدثه قال : أرسلي أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستقاء أهـ وقد جاء في أبي داود بعد السنن الذي سقته عنه هنا قال : أرسلي الوليد بن عتبة أو عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاستسقاء .. اخْ .. أَمَا التَّرْمِذِيُّ فَقَدْ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ نَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَشَامَ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنَانَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ أَرْسَلْنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَيَّاسِ أَسْأَلَهُ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً .. الْحَدِيثُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ أَهْ وَحَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ صَدِيقُهُمْ ، وَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ خَرْجَهِ إِلَى الْمَصْلِيِّ أَمْرٌ مُسْتَقْرٌ ثَابَتْ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتُكُمْ هَذِهِ » فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِخَطْبَتِهِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مُطْلَقاً بَلْ الْمَفْنِيُّ خَطْبَةُ مَشَارِبِهِ مَعِينَةٌ لِامْتِلَاقِ الْخَطْبَةِ عَلَيْهَا بَأْنَهُ قَدْ وَرَدَ فِي لَفْظِ أَنَّى دَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « فَرَقَ النَّبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتُكُمْ هَذِهِ » .

\*\*\*\*\*

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَحْوَطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنِيرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمَصْلِيِّ وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمَا يَخْرُجُونَ فِيهِ فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنِيرِ فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قَوْةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ . ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَلَمْ يَزُلْ حَتَّى رَفَقَ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ

حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وببرقت ثم أمطرت . رواه أبو داود وقال : غريب وإن ساده جيد . وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفيه : « فتوجه إلى القبلة يدعوا ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة » وللدارقطني من مرسى أبي جعفر الباقر رضي الله عنه « وحول رداءه ليتحول القحط » .

### المفردات

قحط المطر : أي احتباسه وانقطاعه .  
فخرج حين بدا حاجب الشمس : أي فخرج من بيته متوجهًا إلى المصلى حين ظهر طرف قرص الشمس .  
جدب دياركم : الجدب هو المخل وهلاك النبات من قلة المطر .  
الغيث : أي المطر .  
وبلاغا : البلاغ هو ما يتبلغ به الإنسان ويتوصل به إلى مطلوبه .

فأنشأ الله سحابة : أي أحدث الله سحابة .  
وقصة التحويل في الصحيح : أي وقصة تحويل النبي عليه السلام رداءه في الاستسقاء في صحيح البخاري بل هي في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد سوى قوله : جهر فيما بالقراءة فهي في البخاري وحده .

عبدالله بن زيد : هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي وهو غير عبدالله بن زيد بن عبدربه

الحارثي الأنباري الخزرجي راوي حديث الأذان قال البخاري في صحيحه، كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم . وفيه : أى في حديث عبدالله بن زيد عند البخاري . أبو جعفر الباقر : هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم وقد ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، قيل إنما قيل له الباقر لأنه بقر العلم أى توسع فيه رحمة الله .

### البحث

قد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى الاستسقاء وأنه كان يصل ركعتين يجهر فيما بالقراءة وأنه كان يذكر أصحابه رضي الله عنهم ويعظمهم وأنه كان يحول رداءه ويستقبل القبلة ويدعو ويعرف بيديه فقد روى البخاري ومسلم من حديث عباد بن تيم عن عميه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عباد بن تيم عن عميه عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصل ركعتين قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار . وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تيم عن عميه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتووجه

إلى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة .  
وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمته أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصل ركعتين وقلب رداءه وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصل ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه .  
كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . ومعنى لايرفع يديه في شئ من الدعاء يعني رفعا بليغا فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في غير الاستسقاء لكنه في الاستسقاء كان يبالغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وفي رواية لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء . وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصل بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . وقد تفرد به النعمان بن راشد وهو من رجال مسلم . وقال في الزوائد :  
إسناده صحيح ورجاله ثقات اه .



٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله

ملكت الأموال وانقطعت السبيل فادع الله عز وجل يغينا ، فرفع  
يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . فذكر الحديث وفيه الدعاء  
بإمساكها . متفق عليه .

### المفردات

أن رجلا : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تسميتها  
في حديث أنس .

دخل المسجد يوم الجمعة : أى من باب كان نحوز دار القضاء  
كما جاء في أصل هذا الحديث عند الشيفين .

الأموال : أى المواشى .

وانقطعت السبيل : أى صارت الطرق خالية من الإبل لضعفها  
بسبب قلة القوت عن السفر أو لأنها لا تجده في  
طريقها من الكلاً ما يقيم أودها أو لنفاد الطعام  
فلا يوجد ما يجلب للأأسواق .

يغينا : أى يسقينا المطر .

فذكر الحديث : أى فاتم الحديث .

وفي الدعاء بإمساكها : أى وفي بقية الحديث الدعاء بإمساك  
المطر .

### البحث

تمام هذا الحديث عند البخاري ومسلم : اللهم أغثنا قال أنس :  
ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما يبينا وبين سبع  
من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما  
توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس

سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله ملكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال لأدرني . ومعنى قوله في تمام الحديث : ملكت الأموال أى تلفت بسبب كثرة المياه ومعنى قوله : وانقطعت السبل : أى صار السر فيها منعدما لامتنانها بالمياه .

#### مايفيده الحديث

- ١ - جواز الاتصار على الدعاء والاستسقاء في خطبة الجمعة أحيانا .
- ٢ - جواز الشكوى إلى الإمام الصالح من القحط ليدعوه بسقيا المسلمين .
- ٣ - جواز الدعاء بتحويل الأمطار عن الجهات التي تتضرر بها

\*\*\*\*\*

٤ - وعنه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . رواه البخاري .

#### المفردات

وعنه : أى وعنه أنس رضي الله عنه .

قطعوا : أى أصابهم الفحط والجدب وتأخير المطر .  
استسقى بالعباس : أى طلب من الله تعالى أن يسقيهم بدعاء  
العباس رضي الله عنه .

نستسقى إليك بنبينا : أى نطلب إليك أن تسقينا بدعاء نبينا  
صلى الله عليه وسلم كامر في الحديث السابق .  
نتوسل إليك بعم نبينا : أصل الوسيلة الحاجة وتطلق على القربة  
وما يتوصل به إلى تحصيل المقصود وهي كذلك  
علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في  
الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وعلى  
المعنى الأول والثاني حمل قوله عز وجل :  
﴿ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾  
أى واطلبوا منه وحده حوائجكم ولا تطلبوها  
من غيره ، وأدiumوا التقرب إليه ، ومعنى  
ントوسل إليك بعم نبينا أى نقدمه بين أيدينا  
يضرع إليك ويدعوك لتسقينا كما كنا نفعل  
 أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما  
 نسأله أن يدعوك لتسقينا .

فيسرون : أى فيغيثهم الله بالملط .

### البحث

يرشد هذا الحديث إلى أنه ينبغي للإمام إذا أصاب الناس قحط  
أن يخربوا للاستسقاء وأن يستصحبوا أهل الخير المعروفين بالصلاح  
ليقدموهم في الدعاء والضراعة إلى الله عزوجل أن يسقيهم وأن هذا

النوع توصل مشروع وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري صفة مادعا به العباس رضي الله عنه في هذا الاستئفاء فقال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استئفى به عمر قال : اللهم إله لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لكوني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . وأنخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : استئفى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث ، وفيه خطب الناس عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله . وفي هذا كله دليل على أنه لا يتوصل إلى الله تعالى بذوات الأشخاص ولا من فارق الدينان ، إذ لو كان التوصل بمن فارق الدينان جائزًا لتوصل عمر برسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتوصل بالعباس رضي الله عنه . وقد علمنا أن العباس كان يدعو الله تعالى لهم فيستغون . والتوصيل إلى الله تبارك وتعالى أنواع منها هذا النوع وهو سؤال الصالحين من الأحياء أن يسألوا الله تعالى كما كان الناس يفعلون أيام رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، ومن التوصل المشروع كذلك أن تقدم بين يدي حاجتك ودعائك الثناء على الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أرشدت إلى ذلك سورة

الفاتحة ، ومن أنواع الوسيلة الشرعية أن تدعو الله تعالى بعد أن تذكر أرجي عمل تقربت به لله عز وجل وعملته لوجهه الكريم ، كما في حديث الثلاثة الذين آواهم الميت إلى غار فانطبقت عليهم الصخرة فتضرب كل واحد منهم إلى الله تعالى وذكر عملا صالحا وقال : اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرجم عنا مانحن فيه فانفرجت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديث عهد بربه . رواه مسلم .

### المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .  
فحسر ثوبه : أى كشفه عن بعض بدنـه ليصـبـيه المـطـر .  
حدث عهد بربه : قال النووي معناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها .

### البحث

قال البخاري في صحيحه : باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ثم أخرج من حديث أنس رضي الله عنه قال : أصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطبع على المنبر يوم الجمعة قام أعراني فقال يا رسول الله : هلk المال وجائع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهيه وما في

السماء قزعة قال : فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . الحديث . قال الحافظ في الفتح في شرح قوله : باب من تمطر : أى تعرض لوقوع المطر ثم قال : ولعله (يعنى البخاري ) أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال : لأنه حديث عهد بربه . قال العلماء : معناه قريب العهد بتكونين ربه . وكان المصنف - يعني البخاري - أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله : من تمطر أى قصد نزول المطر عليه لأنه لوم يمكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وقف السقف لكنه تبادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم اه . غير أن حديث أنس الذي ساقه المصنف هنا أشار إلى أنه حسر عن ثوبه مما يدل على أنه كشف من جسمه بعض ما يغطيه الثوب كالكتف ونحوه . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

١ - استجواب التعرض للمطر استجلابا لرحمة الله تعالى .



٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صبيا نافعا . آخر جاه .

### المفردات

صبيا : أى أجعله صبيا أى مطرا وقيل الصيب السحاب .

نافعاً : أى غير ضار لأن بعض المطر يضر وبعضه ينفع إذ أن من المطر ما يفرق ومنه ما يسكن ويورق .

آخر جاه : أى البخاري ومسلم .

### البحث

هذا الحديث مختصر وقد أخرجه مسلم تماماً من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الرياح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سُرُّه به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال : إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي ويقول : إذا رأى المطر : رحمة . واللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ البخاري رحمة الله .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الضراعة إلى الله عز وجل عند نزول المطر أن يجعله مطر رحمة لا مطر عذاب ولا هدم ولا غرق .
- ٢ - استحباب العناية بأمر عامة المسلمين .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء « اللهم جلتنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحاو كا تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً ياذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة في صحيحه .

### المفردات

جللنا : أى عم أرضنا من التجليل أى تعظيم الأرض .  
(٢٥٧)

كبيسا : أى متکانها متراکبا .

قصيضا : أى ذا رعد شديد الصوت .

دلوقا : أى مندفعا شديد الانصباب .

ضحسوكا : أى ذا برق .


رذاذا : أى دون الطش .

قطقطما : القطقط هو أصغر المطر قال أبو زيد : القطقط : أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ .

سجلا : السجل : الصب المتواصل .

### البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث سنه واه فقال : وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجها أبو عوانة بسند واهي : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال : اجشو على الركب وقولوا : يارب يارب قال : ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم . رواه أبو عوانة وفي سنته اختلاف اه .



٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم

بدعوة غيركم . رواه أحمد وصححه الحاكم .

### المفردات

مستلقية على ظهرها : أى منظرحة على قفاهما .  
قوائمها : أى أرجلها التي تقوم عليها وهي بمثابة يدى  
الإنسان .

### البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن الدارقطني والحاكم أخرجا من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : خرج النبي من الأنبياء  
يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال :  
ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن الملة . قال : وفي لفظ  
لأبي جعفر : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى - الحديث -  
ورواه الطحاوي من طرق ، منها من حديث أبي الصديق الناجي قال :  
خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره وفي آخره : ارجعوا فقد  
كفيتم بغيركم . اه .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم  
استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . أخرجه مسلم .

### المفردات

استسقى : أى سأل الله السقيا .  
فأشار بظهر كفيه إلى السماء : أى رفع يديه وجعل راحتيهما  
إلى جهة الأرض وظهر كفيه إلى جهة السماء .

## البحث

فهم كثير من أهل العلم أن قلب الكفيفين عند دعاء الاستسقاء إنما هو تفاؤل بتحويل الحال من العسر إلى اليسر كما فهم ذلك من تحويل الرداء وقلبه عند دعاء الاستسقاء لكن جماعة من أهل العلم ذكرروا أن الدعاء إذا كان لدفع بلاء واستعاذه من شر كان يظهر الكفيفين وإن كان على خلاف ذلك كان يباطئن الكفيفين . قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع بيديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بمحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء أهـ . وليس في هذا الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمر في طول دعاء الاستسقاء وهو جاعل ظهر كفيه إلى السماء بل قد يشير الحديث إلى أنه ربما كان يفعل ذلك أثناء دعاء الاستسقاء فقط بدليل قوله : فأشار لأن هذه الإشارة لانفهم الاستمرار في ذلك ، ولم يصح خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد أدعية تقلب فيها الكف وأدعية لانقلب فيها . والعلم عند الله عز وجل .

## باب اللباس



١ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير . رواه أبو داود وأصله في البخاري .

### المفردات

أبو عامر الأشعري : هو عبدالله بن هانئ وقيل ابن وهب وقيل عبيد بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري قتل يوم حنين أما هذا فقد توفي في عهد عبد الملك ابن مروان .

الحر : قد ضبطت هذه الكلمة بالخاء والزاي المعجمتين وضبطها بعضهم بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول . والخز : هو الخالص من الحرير وهو ضرب من ثياب الإبريم معروف . أما الحر فهو الفرج والمراد به استحلال الزنا أما على الأول فالمراد به استحلال خالص الحرير . وأكثر الرواة عن البخاري في صحيحه رواوه بالمهملتين .

والحرير: من عطف العام على الخاص في روایة الخز أما على روایة الحر فالعنف للتفاوت . وإنما سمي

الحرير حريراً خلوصه يقال لكل خالص عصر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره .

اللست

قال أبو داود في سنته : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن مزید بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت : عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك . والله يمین أخیر ما كذبنا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتی أقوام يستحلون الخنزير والمربيز وذكر كلاما قال : يمسخ منهم آخرون قردة وختانير إلى يوم القيمة أه . والعجيب أن المصنف رحمة الله أكتفى هنا بقوله : عن أبي عامر الأشعري مع أنه قال في تهذيب التهذيب بعد ذكر أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري حديث ليكونن في أمتی أقوام يستحلون الخنزير والمربيز الحديث ثم قال المصنف : قلت : ليس في رواية أبي داود إلا عن أبي مالك الأشعري من غير شك وهكذا رواه مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك بلاشك والمحدث لأنما مالك وإنما وقع الشك فيه من صدقة بن خالد راوي الحديث عن عبد الرحمن ابن مزید بن جابر عن عطية . وأبو داود إنما أخرجه من رواية بشر ابن بكر عن ابن جابر من غير شك فيه وقد أوضحت ذلك في تعلیق التعليق أه .

ورجال أئي داود في هذا الحديث كلهم موصوفون بالصدق . أما الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في البخاري فهو ما أخرجه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه قال : باب ماجاء فيمن

يستحلل الحمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا  
 صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن مزيبد بن جابر حدثني عطية  
 ابن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني  
 أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني : سمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحمر والحرير  
 والخمر والمعازف وليتزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة  
 لهم يأتهم حاجة فيقولون : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله وبضم العلم  
 ويمسح آخرين قردة وختانيز إلى يوم القيمة . والعجب أن الحافظ  
 ابن حجر قال في الفتح وهو يشرح هذا الحديث عند قوله :  
 حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري قال : هكذا رواه أكثر الحفاظ  
 عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الإمام علي من روایة  
 بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من روایة بشر بن بكر  
 حدثني أبو مالك بغير شك أه . فكيف ذهل الحافظ رحمه الله هذا  
 الذهول عن كلامه هنا وفي تهذيب التهذيب : ويقتصر في روایته في  
 البلوغ عن أبي عامر الأشعري . والصواب خلاف ما قال هنا وفي  
 التهذيب كما رأيت من لفظ سنن أبي داود رحمه الله .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال وأنه من الكبائر .
- ٢ - تحريم المعازف .
- ٣ - استحلال الزنا والحرير والمعازف من أكبر الكبائر التي قد  
تؤدي إلى مسخ أصحابها قردة وختانيز .
- ٤ - هذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ماإشار إليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في زماننا

\*\*\*\*\*

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري .

### المفردات

الديباج : هو ماغلظ من ثياب الحرير .

### البحث

تقدم في باب الآنية حديث حذيفة المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها هم في الدنيا ولهم في الآخرة . وسبق شرحه هناك وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس من صحيحه فقال : باب افتراض الحرير . وقال عبيدة هو كلبسه ثم ساق الحديث . وقد أورد البخاري ومسلم رحهما الله في صحيحهما حديث حذيفة رضي الله عنه من عدة أوجه دون قوله : وأن نجلس عليه . فهي مما انفرد بها البخاري رحمه الله وسيجيئ في هذا الباب حديث أبي موسى في حل الذهب والحرير للنساء وتحريمها على الذكور .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة .
- ٢ - تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة .
- ٣ - تحريم لبس الحرير والديباج للرجال من غير ضرورة .
- ٤ - تحريم الجلوس على فراش الحرير والديباج .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . متفق عليه واللفظ مسلم .

### المفردات

إلا موضع إصبعين : أي إلا مقدار إصبعين .

### البحث

لفظ هذا الحديث في مسلم من طريق سعيد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب خطب بالجایة فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . ولفظ البخاري من طريق أبي عثمان التهوي قال : أثنا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقان بأذريجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الابهام قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام وفي لفظ عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذريجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه . والمراد بالأعلام ما يكون في الثوب من تطريف وتطريز ونحوهما ، قال الحافظ في الفتح عن رواية مسلم : إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . وأو هنا للتتويع والتخيير ، قال وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ : إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا . اه .

## ما يفيده الحديث

- ١ - جواز لبس الثوب الذي يكون به أعلام من الحرير لا تتجاوز أربع أصابع .
- ٢ - جواز إحاطة جيب الثوب بخيوط من حرير لا تتجاوز أربع أصابع .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكمة كانت بهما . متفق عليه .

## المفردات

حكمة : أي التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكه وهي أنواع أشدتها الجرب نعوذ بالله تعالى منه .

## البحث

عنون البخاري لهذا الحديث فقال : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة قال الحافظ في الفتح : وذكر الحكمة مثلاً لاقيداً . اهـ . وقد روی مسلم هذا الحديث بالفاظ عن أنس منها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو وجع كان بهما . وفي بعض ألفاظها : ولم يذكر في السفر . ومنها : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهم في قميص

الحرير في غزارة لحما . قال الحافظ في الفتح : وكان الحكمة نسأت من أثر القمل . قلت : وهذا من الطب النبوى وهو مثال من أمثلة دفع المحرج في الشريعة .

### مايفيده الحديث

- ١ - جواز لبس الحرير للتداوى به من الحكمة .
- ٢ - جواز لبس الحرير لدفع القمل عن أصيب به .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : كسانى النبي صل الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

### المفردات

سيراء : بكسر السين وفتح الياء وبراء مهملة وألف مدودة هي برود مضلعة بالحرير وقيل حرير خالص .

### البحث

روى مسلم رحمه الله حديث علي رضي الله عنه بالفاظ منها : قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء . وفي لفظ : فأمرني فأطربتها بين نسائي ، وفي لفظ : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطيه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم . والخمر جمع خمار وهي مانفعنى

به المرأة رأسها ووجوها . والقواسم جمع قاطمة . والمراد هنا  
ثلاث : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله  
عنها . وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب . وفاطمة بنت  
حمسة بن عبدالمطلب رضي الله عنها .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال .
- ٢ - إباحة لبس الحرير للنساء .
- ٣ - يجوز إهداء الحرير للرجل للارتفاع بشمه أو إعطائه لنسائه

\*\*\*\*\*

٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على  
ذكورهم . رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه .

### المفردات

أحل : أي أباح .

وصححه : قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

### البحث

هذا الحديث من روایة سعید بن أبي هند الفزاری مولی سمرة بن  
جندب عن أبي موسى . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لم  
يسمع منه وإنما أرسل عنه لكن في تهذیب التهذیب قال : رَوَى عَنْ  
أَبِي مُوسَى وَأَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ هَانَى بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ  
ثُمَّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ أَنَّ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْرِرِ عن

أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي  
 لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَذَا قَالَ . وَقُولَهُ عَنْ رَجُلٍ زِيَادَةً لَيْسَ فِي كِتَابٍ  
 عَبْدِ الرَّزَاقِ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ حَدِيثٍ نَافِعٍ . نَعَمْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقَ قَالَ :  
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ  
 أَبِي مُوسَى . أَخْرَجَهُ الْحَامِكُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَقَالَ : هُوَ وَهُمْ وَقْعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي  
 هَنْدٍ لَسْوَهُ حَفْظَهُ كَذَا قَالَ . وَأَرَادَ تَرجِيعَ رِوَايَةَ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدٍ  
 عَنْ أَبِي مُوسَى أَهْ ، كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ  
 أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ حَرِيرَ سِيرَاءً ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ تَقْدَمَ فِي حَدِيثٍ  
 عَلَى السَّابِقِ إِبَا حَمَّادَةِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِياضَ رَحْمَةَ اللَّهِ  
 اَنْعَقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَا حَمَّادَةِ لِلنِّسَاءِ . وَأَمَا  
 مَارْوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مِنْ طَرِيقِ خَلِيفَةِ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِيَّبَانَ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تَلْبِسُوا نِسَاءُكُمُ الْحَرِيرَ  
 فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ  
 فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَكَرَ عَلَى دُعَوَى الْاجْمَاعِ التِّي ذُكِرَهَا  
 عِياضُ غَيْرُ أَنْ اسْتَدْلَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِلِفْظِ  
 عَامٍ وَقَدْ تَقْدَمَتِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الْخَاصَّةُ بِجَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ وَلَعِلَّ أَنَّ  
 الزَّبِيرَ رَجَعَ عَنْ اسْتِبَاطِهِ هَذَا وَانْعَقَدَ الْاجْمَاعُ بَعْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

\* \* \* \* \*

٧ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً  
 (٢٦٩)

أن يرى أثر نعمته عليه . رواه البهجهي .  
المفردات

أثر نعمته : أى ثمرة عطائه ، وجوده .  
البحث

أخرج الترمذى وقال حديث حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ولاشك أن التجمل في الملبس تحدث بنعمه الله لارتفاعه على الغير من آداب الإسلام . وقد صح الخير من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق وغمط الناس » أى احترامهم . كما روى أحمد والنسائي بسنده وصف بأنه صحيح من حديث أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون ، فقال لى : ألك مال ؟ قلت : نعم قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته الله عليك وكرامته .



٨ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

## وسلم نهى عن لبس القسي والمعصر . رواه مسلم . المفردات

القَسْيٌ : بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة بعدها ياء وهي ثياب مضلعة بالحرير منسوبة إلى قرية بمصر يقال لها القدس وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن - أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها . وهي نسبة إلى بلد يقال لها القدس ولم يعرفها الأصمعي وهي على ساحل مصر بالقرب من الفرما من جهة الشام .

والمعصر : هي الثياب المصبوغة بالعصر .

### البحث

قد أفاد هذا الحديث تحريم القسي والمعصر أما القسي فقد قال البخاري في صحيحه : باب لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلت لعلي مالقسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج ثم قال البخاري : وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير ثم روى عن ابن عازب رضي الله عنه قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر . الحمر وعن القسي أما المعصر فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم لبس الثياب مضلعة بالحرير على الرجال .
- ٢ - تحريم لبس المعصر على الرجال .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما قال : رأى عليَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم ثوبين معصفيين فقال : أملأ أمرتك بهذا ؟ . رواه مسلم .

### المفردات

ثوبين معصفيين : أى مصبوغين بالعصفر قال في القاموس :

العصفر بالضم نبت يهرئ اللحم الغليظ .

وبزره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به

فتغصفر اه .

### البحث

قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو في هذا الحديث « أملأ أمرتك بهذا » معناه أن هذا من لباس النساء وزينهن وأخلاقهن وقد روى مسلم هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بعده ألفاظ منها : رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفيين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . وفي لفظ : رأى النبي صلَّى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفيين فقال : أملأ أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال : بل أحرقهما . قال النووي : وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهو نظير أمر المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها اه .

### مايفيده الحديث

١ - تحريم لبس الثياب المصبوبة بالعصفر على الرجال .

٢ - أن لبسها يعتبر تشبهها بالنساء .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوقة الجيب والكمين والفرجين بالديباج . رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسلها للمرضى يستشفى بها . وزاد البخاري في الأدب المفرد : وكان يلبسها للوقد والجمعة .

### المفردات

الجيب : هي الفتحة في الثوب عند النحر ليسهل خلعه من الرأس .  
والفرجين : أي الشقين في الثوب وهي شق من خلف وشق من قدام .

وزاد : أي مسلم في روايته عن أسماء .  
وزاد البخاري في الأدب المفرد : أي من حديث أسماء .

### البحث

قال أبو داود : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال : رأيت ابن عمر في السوق اشتري ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : ياجارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنخرجت جبة طيالسة مكفوقة الجيب والكمين والفرجين بالديباج . أما أصله الذي في مسلم فهو ما أنخرجه مسلم من ضريق

عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر و كان حال ولد عطاء قال : أرسلتني أسماء إلى  
 عبد الله بن عمر فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ومياثة  
 الأرجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب  
 فكيف يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر  
 ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : إنما يلبس الحرير من  
 لأخلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأما مياثة الأرجوان فهذه مياثة  
 عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت :  
 هذه جبة رسول الله عليه السلام فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية ، لها لبنة  
 دياج و فرجيها مكفرفين بالديياج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى  
 قبضت فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي عليه السلام يلبسها فتحن نفسها للمرضى  
 يستشفى بها . ومعنى جبة طيالسة كسروانية أي إنها جبة فارسية ولبنة بكسر  
 اللام و سكون الباء فتون هي رقعة توضع في جيب القميص والجلبة . وزيادة  
 البخاري في الأدب المفرد تشير إلى أن رسول الله عليه السلام ما كان يلبسها دائمًا  
 بل يتجمّل بها للوفود ولصلة الجمعة .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - الرخصة في العلم وخيط الحرير في الثوب للرجال .
- ٢ - استحباب التجمل للوفود وال الجمعة .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز . وقد بدأ في  
 تحرير هذا الجزء ليلة الثالث عشر من شهر صفر ١٤٠١هـ و كان الفراغ منه  
 في أول جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ . والحمد لله رب العالمين

**عبد القادر شيبة الحمد**

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
 بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
 والمدرس بالمسجد النبوى

## أعلام الجزء الثاني حسب ورودها في الصفحات

### الصفحة

### الاسم

٣	ذواليدين رضي الله عنه
١٠	عبدالله بن جعفر رضي الله عندهما
٢٢	خالد بن معدان رضي الله عنه
٢٩	ريعة بن كعب رضي الله عنه
٣٧	محمد بن مهران رحمه الله
٣٨	عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه
٥٠	العاصم بن ضمرة السلوبي
٥٢	خارجة بن حذافة رضي الله عنه
٥٣	عمرو بن شعيب رحمه الله
٥٥	رسول الله بن بريدة رضي الله عنه
٥٥	بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
٥٥	أبواسحاق الطالقاني
٥٥	الفضل بن موسى السنناني
٥٥	عيادة الله بن عبد الله العتكي
٦٧	قيس بن طلق
٧١	عثمان بن محمد بن سعيد الأنطاطي
٧٢	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٧٢	عبدالله بن زيد بن أسلم
٧٤	سليمان بن موسى الأموي

## الاسم

## الصفحة

٨٠	عمران بن موسى السختياني
٨٠	عثمان بن أبي شيبة
٨٠	عبد الرحمن بن يعل الطائفي
٨٥	يزيد بن يزيد بن جابر الرقي
٩٢	يزيد بن الأسود رضي الله عنه
١١٨	أم سليم رضي الله عنها
١١٩	مليكة رضي الله عنها
١١٩	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه
١٢٢	وابصة بن معبد الجهنمي رضي الله عنه
١٢٧	عبد الله بن أبي بصر
١٢٨	أم ورقة رضي الله عنها
١٢٩	الوليد بن عبد الله بن جمیع
١٤٢	عمارة بن غزیة الأنصاری
١٤٢	حرب بن قیس
١٤٨	علي بن زید بن جدعان
١٥٢	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المکی رحمه الله
١٥٩	سهـل بن سـعـد السـاعـدـی رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
١٦٩	أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها
١٧١	مجـالـدـ بـنـ سـعـیدـ
١٧٣	سلیک الغطفانی رضي الله عنه
١٧٧	بـقـیـةـ بـنـ الـوـلـیدـ

## الاسم

## الصفحة

١٨٠	السائب بن يزيد رضي الله عنهمـا
١٨٥	أبوبردة الأشعري رحمه الله
١٨٥	عبدالله بن سلام رضي الله عنه
١٨٧	مخرمة بن بكر رحمه الله
١٨٨	عبدالعزيز بن عبد الرحمن
١٨٩	يوسف بن خالد السمعـي
١٩١	طارق بن شهاب رضي الله عنه
١٩٣	أبوبكر الخنـي
١٩٣	عبدالله بن نافع
١٩٥	محمد بن فضل بن عطية
١٩٥	الحكم بن حزن الكلـفي رضي الله عنه
١٩٦	شهـاب بن خراش
١٩٧	صالـح بن خوات رضي الله عنه
١٩٧	سهل بن أبي حشـمة رضي الله عنهمـا
١٩٩	خواتـن بن جبـير رضي الله عنه
٢١٠	محمدـ بن عبد الرحمنـ بن البيلـمانـي
٢١٣	أبوـعـمرـ بنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
٢١٦	عبدـالـلـهـ بنـ بـرـيـدـةـ بنـ الـحـصـيـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
٢٢٦	أـبـوـوـاقـدـ الـلـيـثـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
٢٤٥	أـبـوـعـوانـةـ رـحـمـهـ اللـهـ

## الاسم

## الصفحة

٢٤٦	هشام بن إسحاق بن كنانة
٢٤٧	حاتم بن إسماعيل
٢٤٨	عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه
٢٤٩	أبو جعفر الباقر رحمه الله
٢٥١	أبو عاصم الأشعري رضي الله عنه

انتهى

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	باب سجود السهو وغيره .....
١	ليس لسجود السهو تكبير إحرام .....
٢	صلاة رسول الله ﷺ إحدى صلوات العشرين ركعتين .....
٥	عمل سجود السهو .....
٧	لا تشهد في سجود السهو .....
٩	سجود السهو ترغيم للشيطان .....
١٣	وهم للمصنف وتابعه الصناعي والشوکانی .....
١٤	تصحيح خطأ وقع في بعض نسخ بلوغ المرام .....
١٦	سجود التلاوة في الانشقاق والعلق .....
١٧	الرد على من زعم ان لا سجود للتلاوة في المفصل .....
١٨	بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب .....
١٩	بطلان قصة الغرانيق .....
٢١	سجود التلاوة ليس بفرض لازم .....
٢٥	سجود الشكر .....
٢٩	باب صلاة التطوع .....
٣١	السنن الرواتب .....
٣٣	تأكيد ركعتي الفجر .....
٣٩	مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب .....
٤٣	وهم للصناعي والشوکانی .....

الحديث صلاة الليل والنهر مثنى ..... ٤٦	
صلاة الوتر من صلاة الليل ..... ٥٢	
تحقيق في عدد صلاة التراويح ..... ٥٧	
قول عمر رضي الله عنه: نعمة البدعة ..... ٥٩	
وقت صلاة الوتر ..... ٦٢	
حكم صلاة الوتر ..... ٦٧	
حديث لا وتران في ليلة ..... ٦٧	
صلاة الضحى ..... ٧٤	
حكم صلاة الضحى ..... ٧٧	
وهم عجيب في بلوغ المرام في نسبة حديث ..... ٧٨	
باب صلاة الجماعة والامامة ..... ٨٢	
فضل صلاة الجماعة ..... ٨٢	
صحة صلاة الفذ ..... ٨٣	
الجماعة واجب غير شرط ..... ٨٥	
انقل الصلوات على المناقين ..... ٨٦	
حكم من صلى في رحله ثم أدرك الجماعة ..... ٩٢	
إنما جعل الامام ليتيم به ..... ٩٥	
عدم جواز تقديم المأمور على الامام ..... ٩٩	
كراهية اختيار مؤخرة المسجد للرجال ..... ١٠٠	
اتخاذ الامام مكاناً لصلاة النافلة ..... ١٠١	
حض الائمة على الرفق بالمؤمنين ..... ١٠٣	
صلاة القائم خلف الامام القاعد ..... ١٠٤	
من ألم بالناس فليخفف ..... ١٠٦	

يُؤم الناس أكثرهم قرآنًا .....	١٠٧
جواز إماماة الصبي المميز .....	١٠٩
ترتيب درجات الأئمة .....	١١١
تسوية الصفوف من تمام الصلاة .....	١١٣
خير صفوف الرجال والنساء وشرها .....	١١٤
صحة الاقتداء في التتفل .....	١١٦
موقف المأمور من الإمام .....	١١٧
صف من دون البلوغ مع البالغ .....	١١٩
تكون المرأة وحدها صفا .....	١١٩
من ركع دون الصف .....	١٢٠
صلاة المنفرد خلف الصف .....	١٢٢
المشي إلى الصلاة بالسکينة والوقار .....	١٢٤
من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة .....	١٢٥
الاثنين فما فوقهما جماعة .....	١٢٨
عدم كراهة إماماة الأعمى .....	١٣٠
الصلاة خلف البر والفاجر .....	١٣١
باب صلاة المسافر والمريض .....	١٣٤
صلاة المغرب لا تتغير في السفر عن الحضر .....	١٣٧
صلاة الصبح لا تتغير في السفر عن الحضر .....	١٣٧
صحة صلاة من أتم الصلاة في السفر .....	١٣٨
إن الله يحب أن تؤرق رخصه .....	١٤١
لا يجوز للمسافر قصر الصلاة قبل الخروج من بلده .....	١٤٣
قصر الحجاج الصلاة بمكة ومني وعرفات ومذللة .....	١٤٥

المسافر المتردد في الاقامة ببلد ..... ١٤٨
جمع التقديم وجمع التأخير ..... ١٥٠
السفر الذي تقصّر فيه الصلاة ..... ١٥٢
صلوة المريض ..... ١٥٤
<b>باب الجمعة</b> ..... ١٥٦
مشروعية اتخاذ المبر ..... ١٥٧
التبكير بالجمعة ..... ١٥٨
قصة الانصراف للتجارة يوم الجمعة ..... ١٦١
الجلوس بين الخطيبين يوم الجمعة ..... ١٦٣
هدي رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة ..... ١٦٥
طول الصلاة وقصر الخطبة ..... ١٦٧
قراءة القرآن الكريم وتكرير الموعظ في الخطبة ..... ١٧٠
وجوب الانصات للخطيب أثناء الخطبة يوم الجمعة ..... ١٧١
صلوة تحية المسجد والأمام يخطب ..... ١٧٣
اجتماع العيد والجمعة في يوم ..... ١٧٦
سنة الجمعة البعدية ..... ١٧٩
ليس للجمعة سنة قبلية ..... ١٨٠
لا توصل صلاة بصلوة ..... ١٨١
غسل الجمعة واجب ..... ١٨٣
ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة ..... ١٨٤
دفع استدراك الدارقطني على مسلم ..... ١٨٧
وهم للصناعي في سبل السلام ..... ١٩١
ليس على مسافر جمعة ..... ١٩٢

وهم للصتاعي في سبل السلام ..... ١٩٥
<b>باب صلاة الخوف ..... ١٩٧</b>
وهم للحافظ عبدالغنى المدقى ..... ١٩٩
صحة صلاة الخوف بكل كيفية وردت عن رسول الله ﷺ ..... ٢٠٣
قصة الاعرابي الذى اخترط سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٢٠٨
البحث في حديث صلاة الخوف ركعة ..... ٢١٠
<b>باب صلاة العيدن ..... ٢١٢</b>
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس ..... ٢١٢
الفطر على ثمرات قبل صلاة عيد الفطر ..... ٢١٤
خروج العواتق والحيض يوم العيد لشهود دعوة الخير ..... ٢١٧
صلاة العيدن قبل الخطبة ..... ٢١٩
كرابية التخلف في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ..... ٢٢١
صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ..... ٢٢٢
لا بأس بالتأخر في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد ..... ٢٢٣
صلاة العيد تكون بالمصلى ..... ٢٢٤
عدد التكبيرات في صلاة العيد ..... ٢٢٥
القراءة في صلاة العيد ..... ٢٢٦
خالفه الطريق يوم العيد ..... ٢٢٧
إظهار السرور والترويح عن النفس يوم العيد ..... ٢٢٩
<b>باب صلاة الكسوف ..... ٢٣٣</b>
الإسلام يصحح عقائد الناس في الكونيات والرد على الفلسفه والباطئين ..... ٢٣٤
معرفة الكسوف والكسوف قبل وقوعه لا تعارضها الشريعة ..... ٢٣٥
كيفية صلاة الكسوف ..... ٢٣٦

كيفية النداء لصلاة الكسوف ..... ٢٣٧
لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة ..... ٢٣٨
حال رسول الله ﷺ عند اشتداد الريح ..... ٢٤٢
هل يصلى عند الزلزال؟ ..... ٢٤٣
<b>باب صلاة الاستسقاء ..... ٢٤٥</b>
هيئة رسول الله ﷺ عند خروجه لصلاة الاستسقاء ..... ٢٤٧
كيفية صلاة الاستسقاء والخطبة فيه ..... ٢٤٩
الاستسقاء في خطبة الجمعة ..... ٢٥١
استصحاب أهل الخير عند الاستسقاء ..... ٢٥١
التوسل المشروع ..... ٢٥٤
استحباب التعرض للمطر ..... ٢٥٥
ما يقال عند نزول المطر ..... ٢٥٦
سقيتم بدعوة غيركم ..... ٢٥٨
<b>باب اللباس ..... ٢٦١</b>
استحلال الحر والحرير والمعازف ..... ٢٦١
تحريم أواني الذهب والفضة ..... ٢٦٤
ماليح من الحرير للرجال ..... ٢٦٥
التريخيص في قميص الحرير للرجال للحكمة ..... ٢٦٦
إباحة الذهب والحرير للنساء ..... ٢٦٨
استحباب إظهار نعم الله ..... ٢٧٠
تحريم لبس القَسْئِي والمعصر للرجال ..... ٢٧١
جواز كف الجيب والكمين بالديباج ..... ٢٧٣